

مقالات

حول مباحث الالفاظ

تأليف

العلامة المحقق آية الله

الحاج السيد علي الاقا البهبهاني

(ادام الله ظله)

مرکز تحقیقات کتب ویراثی علوم اسلامی

طبع باهتمام

کتابخانه ابوذر جمهری (المصطفوی)

چاپ بوذرجمهری مصطفوی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

اما بعد فيقول العبد المفتقر الى الله الغني على بن محمد بن علي
الموسوي البهبهاني حشرهم الله مع آبائهم الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين
ان هذا مختصر في اصول الفقه يميز الشراب من لاعم السراب والقشر من
اللباب رتبته على مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففى امور

الاول ان اصول الفقه ليس فنا مستقلا على منوال سائر الفنون حتى
يكون له موضوع واحد ترجع اليه مسائله ويصير فنا واحدا وانما هي
مركبة من مسائل مختلفة يتوقف عليها الفقه معالم يذكر في سائر الفنون
اولم يستوف حقه فيها فهي مقدمة للفقه ولا تتميز عن سائر الفنون الا في
جهة الاختصاص به من حيث التدوين والتمهيد كما يشعر به اخذهم التمهيد
لاستنباط الاحكام في هذه مائزته وازافة الاصول اليه ضرورة ان اضافتها
اليه ليست باعتبار الاختصاص الذاتي اذ اغلب مسائلها كما يترتب عليها
استنباط حكم الشرع يترتب عليها الاستنباط مراد المتكلم مطلقا فاخصاصها
به انما هو من حيث التدوين له

توضيح ذلك ان المسائل المختلفة لاتندرج تحت فن واحد مالم يجمعها جامع واحد ترجع اليه مختلفاتها والصالح لذلك عندهم اشتراكها في العروض على موضوع واحد فجعلوه ميزاناله وادرجوا المسائل الراجعة الى موضوع واحد تحت فن واحد وقالوا تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وحيث ان الموضوع قسمان اولى معروض للمحمول بلا واسطة وثانوى معروض له بواسطة فصاعدا واعتباره على الوجه الاول مستلزم لصيرورة كل مسألة فنا مستقلا باعتبار اختلاف المسائل في الموضوعات الاولى و على الوجه الثانى او الاعم لا يكون ضابطا لاستلزام جواز اخذ الفنون الادبية الباحثة عن احوال اللفظ فنا واحدا لرجوع جميع مباحثها اليه ولو بوسائط واخذ كل منها فنا مستقلا باعتبار ان الموضوع فى كل منها عنوان مغاير للعنوان الاخر فان بعضها باحث عن المعرب والمبنى وبعضها عن الصحيح والمعتل وبعضها عن الفصيح والبايغ وهكذا واخذ كل مسألة فنا باعتبار مغايرة موضوع كل منها لموضوع الاخرى اعتبروه اعم من الاول واخص من الثانى فخصوه بمعروض العوارض الذاتية وقالوا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وفسروها بالعارض بلا واسطة او بواسطة امر مساو فالمسائل العارضة على موضوع واحد عروضا ذاتيا تندرج تحت فن واحد دون العوارض الغريبة وهى ما يعرض الشئ بواسطة امر اعم او اخص

كشف الحال انهم قسموا العوارض الى اربعة اقسام ما يعرض الشئ بلا واسطة وما يعرضه بواسطة امر مساو او اعم او اخص وسموا القسمين الاولين بالعوارض الذاتية لاختصاصهما بالذات والاخيرين بالغريبة والنرض من الواسطة الواسطة فى العروض لافى الثبوت ولذا حصروا الواسطة فى

الاقسام الثلاثة وقد غفل صاحب القسطاس فزاد قسما رابعا وادرجه في الغربية وهو ما يعرض الشيء بواسطة امر مباين ممثلا له بالماء المسخن بالشمس او النار وقد استصوب ما ذكره شارح المطالع وخطاه في المثال وتبعه المحقق الشريف ولم يتنبهوا ان المراد من الوساطة الوساطة في العروض لافى الثبوت وهي منحصرة في الاقسام الثلاثة ولا يعقل ان تكون مباينة ولو كان المراد منها الوساطة في الثبوت لزم حصرها في المباين لان العلة تباين المعلول والموضوع ابدا فتربيع الاقسام باطل على كل حال مع ان توسط الوساطة في الثبوت لا ينافي مع كون العروض ابتدائيا والمعرض معروضا اوليا فلا توجب ان يكون العارض غريبيا ولا يجوز ان يراد منها ما يعمها والالزم ان يكون العارض بواسطة امر مساو كما لتعجب داخل في الذاتي من حيث ان عروضة على الانسان بواسطة امر مساو له في العروض وهو المدرك للامور المعجبة ومعدودا من الغربية بواسطة ان نبوته له بواسطة امر مباين له وهو ادراك الامور المعجبة اذ كل عنوان يكون واسطة في العروض يكون مبدئه واسطة في الثبوت ومباينا مع المعرض وان كان العنوان المتخذ منه متجدا معه ومحمولا عليه

وقد اتضح بما بيناه ان عروض العوارض بواسطة في العروض مطلقا تحقيقا ضرورة ان العارض بواسطة امر صادق على المعرض مساويا كان او اعم او اخص نعت له حقيقة لان الصادق على الصادق على الشيء صادق عليه تحقيقا ومحمول المحمول محمول حقيقة فما توهمه السيد الشريف من ان العارض بواسطة في المعرض من قبيل الوصف بحال المتعلق غلط وكأنه توهم ان المراد من الوساطة في العروض ما كان واسطة في نسبة المرض الى الشيء مجازا كوساطة السفينة في نسبة الحركة الى جالسها

توسعا ولم يقننه انه لا يلائم ذلك مع تقسيم الواسطة الى مساوية واعم و
اخص فان واسطة المناسب باحدى النسب الثلاثة انما تتجامع مع الاتصاف
الحقيقي لا المجازي وقد خفي معنى العارض الذاتي وحقيقته الواسطة في
العروض على كثير من المتأخرين فقد حكى عن بعض انه جعل مدار الذاتي
على مجرد اتعاد العارض مع المعروف و صدقه عليه في الخارج ولو
كان العروض بواسطة في العروض وهو مستلزم لاختلاط الفنون وعدم
الضبط كما عرفت وعن بعض آخر انه عبارة عما يعرض الشيء بلا واسطة في
العروض اصلا وهو مستلزم لآخراج كثير من مسائل الفنون منها وعن بعض
آخر انه عبارة عن العارض بلا واسطة او بواسطة امر مساو او اخص فحصر
الغريب في العارض بواسطة امراعه وهو موجب لعدم الضبط اذ يصحح
جعل النحو والصرف وسائر العلوم الادبية فنا واحدا وجعل موضوعه اللفظ
العربي باعتبار عروض العوارض المبحوث عنها في الفنون المذكورة عليه
بوسائط اخص هذا بالنسبة الى الذاتي

واما الواسطة في العروض فقد فسرنا بعضها بما يكون واسطة
في الاتصاف مجازا كما يظهر من السيد الشريف ومن تبعه وقد عرفت فساد
وعن بعض آخر انه ان ترتبت الواسطة في الثبوت يكون العارض عارضا
بواسطة في العروض والا فلا فقال الانسان معروض لادراك الكلليات بلا
واسطة في العروض والثبوت معا ومعروض للتعجب بواسطة في الثبوت لا
العروض وهي ادراك الكلليات ومعروض للمضحك بواسطة في العروض لان
واسطة عروضه تحتاج الى واسطة اخرى في الثبوت ايضا فالميزان ان
العارض ان احتاج الى واسطة غير محتاجة الى واسطة اخرى فالواسطة
في الثبوت والافقى العروض

وهو في غاية الغرابة لان العارض ان دار مدار المبدء الذي هو واسطة
في الثبوت حدودنا وبقائنا فالعنوان المأخوذ منه المنطبق على الذات واسطة
في العروض تعددت الواسطة في الثبوت ام لا والا فالذات معروضة للعرض
ابتداءا سواء كانت في البين واسطة في الثبوت متحدة او متعددة ام لم تكن
فالتفصيل بين ترتب الواسطة وعدمه باطل على كل حال فالميزان في
الواسطة في العروض هو دوران العارض مدار العنوان المأخوذ من المبدء
حدوثا وبقائنا لا تعدد الواسطة في الثبوت

واذا اتضح لك حقيقة العارض الذاتي وان المدار في تمايز الفنون
على تمايز الموضوعات اى المعروضات بالعوارض الذاتية

فاعلم انه قد تنطبق على محل واحد موضوعات متعددة كموضوعات
العلوم الادبية المنطبقة على الكلمة ولا ينافي تصادقها على محل واحد مع
تمايزها في حد انفسها فتميزوا على ذلك بقولهم وتمايز الموضوعات بتمايز
الحشيات يعنى ان الموضوعات هي الحشيات المجتمعة على محل واحد
لامحل تصادقها حتى يتوهم رجوع الموضوعات الى موضوع واحد وقد
خفى هذا المعنى على بعضهم فصدر منه ما يقتضى العجب

ثم ان هيئتنا اشكالا مشهورا وهو ان المبحوث عنه في العلوم غالبا
الامور اللاحقة للانواع والاصناف والعارض بواسطة الاخص غريب سواء
كان نوعا ام صنفا

واجيب عنه بوجوه مدخولة سوى الاخير منها ما ذكره بعض المحققين
ومحصله ان الوسائط المزبورة انما هي وسائط في الثبوت لا العروض فلا
تضر الاخضية وهو واضح الفساد ضرورة ان الرفع والنصب والجبر يدور
مدار عنوان الفاعل والمفعول والمضاف اليه وما في حكمها حدوثا وبقائنا

وكذا الوجوب والحرمة والنسب والكراهة والاباحة تدور مدار عناوين
الافعال حدودنا وبقائنا وفعل المكلف انما يعرضه الاحكام المذكورة باعتبار
عناوينها من الصلوة والزكاة والربا والزنا وهكذا

فان قلت العناوين للاستقلال لها في الوجود وانما توجد في الخارج
بوجود ما تنطبق عليه فكيف يصير موضوعا للاحكام

قلت مرجع الوضع والحمل الى اتحاد الموضوع والمحمول وصدقه
عليه و من المعلوم ان الصدق والاتحاد لا يتوقف على استقلال الموضوع
في الخارج والالزام ان لا يكون فعل المكلف محكوما بحكم من الاحكام
لعدم استقلاله في الوجود

ومنها ما احتمله بعض من اندراج العارض بواسطة الاخص في
الذاتي وقد عرفت ضعفه واغرب من الجميع ما زعمه بعض آخر من ارتفاع
الاشكال باعتبار قيد الحيثية في موضوع العلم الموجب لانطباقه عليها بنحو
العينية بالحمل الشائع الصاهي فواضحه بما حصله ان المبحوث عنه في النحو
مثلا ليس عوارض الفاعل بما هو فاعل ككونه متقدما في الرتبة على المفعول
بل عوارضه بما هو معرب فيكون عوارضه عوارض ذاتية لموضوع العلم و
خصوصية الفاعلية والمفعولية والاضافة ملغاة في هذه المرحلة وهو واضح
الفساد ضرورة ان المبحوث عنها هي انواع الاعراب انما هي عوارض
الفاعل والمفعول والمضاف اليه من حيث الخصوصية فكيف تكون
العناوين المزبورة ملغاة في هذه المرحلة و هل استحقاق الفاعل الرفع
الا كاستحقاقه التأخر عن الفعل من اواحق العنوان واحسن الاجوبة ما ذكره
شيخنا العلامة اعلى الله مقامه من ان المبحوث عنه هو الموضوع لا المحمول
فان البحث عن الشيء عبارة عن استعمال احواله فمعنى البحث عن العوارض

الذاتية جعلها عناوين للابحاث فان الفاعل والمفعول والمضاف اليه وغيرها اعراض ذاتية للكلمة ولا ينافيه البحث عن نفس الموضوع في بعض المسائل فانه اكتفاء باقل المراتب وكيف كان لا توزن مسائل اصول الفقه بهذا الميزان ولا ترجع الى موضوع واحد وما اشتهر من رجوع مسائله الى ادلة الفقه فاسد لانه ان اريد منها دليل الفقه بوصف انه دليل كما هو الظاهر فقيه ان مسائلها كلها باحثة عن الحالات المقدمة على الدليل الا مباحث التعارض اما مباحث الالفاظ فلانها باحثة عن مفردات الفاظ معدودة من حيث هي او عن مفاد مركبات منها مع قطع النظر عن ورودها في مقام الدلالة على الحكم الشرعي

واما مباحث الادلة فمعناها باحثة عن انطباق وصف الدليل كالبحث عن ملازمة الحكم العقلي للحكم الشرعي وعن حجية الخبر الواحد والاجماع .

ومنها باحثة عن وجود الدليل كالبحث عن حجية البرائة والاستصحاب فان البحث فيهما عن ثبوت الاصل لاعن حجيته ضرورة ان الاصل بعد ثبوته يكون حجة فلم يبق في البين الا مباحث التعارض وقد جعله الاكثر خاتمة للمقاصد وما ذكره شيخنا العلامة الانصاري قدس من رجوع البحث عن حجية الخبر الى البحث عن ان السنة هل تثبت به في غير محله لانه مجرد تغيير للعبارة ضرورة ان حجية الخبر لا تحدث وصفا في السنة فكونها ثابتة بالخبر وصف فيه فانه هو الذي صار بمنزلة الدليل العلمي اترى ان البحث عن ان السنة مسهل ام لا بحث عن حال شاربه او البحث عن ان زيادا عالم بالفقه بحث عن حال المراجعين اليه ومقلديه وهكذا كلام كلاً واما ما اوردوه بعضهم عليه من ان البحث عن ثبوت السنة بالخبر بحث

عن وجود الدليل لاعن حالاته لانه بحث عن مفاد كل التامة فخلط منه بين الثبوت بمعنى الانكشاف والثبوت بمعنى الوجود الخارجى والحاصل من الخبر على فرض حجتيه انما هو الانكشاف وهو من الحالات المتأخرة عن الوجود و من العجب انه فصل ثانيا بين الثبوت التعبدى والتحقيقى والتزم بان الاول وصف فى الخبر دون الثانى ضرورة ان الكشف تحقيقى كان ام تنزيليا وصف وشأن للدليل لا المدلول ولولا ان الكشف التحقيقى كان وصفاً للدليل لم يكن مجال لجعل التنزيلى وصفه ضرورة ان المنزل قائم مقام الاصل فالتفصيل بينهما غير معقول

فان قلت لا يبحث الاصولى عن مفاد الفاظ مفردة او مركبة الا من حيث وقوعها فى ادلة الفقه فالموضوع مقيد فى الحقيقة لان المبحوث عنه انما هى الفاظ واقعة فى دليل الفقه

قلت قصر الغرض على كشف حال الدليل لا يوجب تقييد موضوع البحث لان الغرض فى مرتبة متأخرة والموضوع فى مرتبة متقدمة فلو عاد الغرض قيذا للموضوع لزم الدور المحال مع ان الغرض من البحث عن مفاد الالفاظ هو كشف الدلالة لا الحالات الطارئة على الدليل وان اريد منها ذوات الادلة الاربعة ففيه انه يلزم ح سيرورة الاصول فنونا اربعة لان ذوات الادلة مع قطع النظر عن وصف الدليل امور متباينة وتمايز العلوم انما هو بتمايز الموضوعات مع انه لا يتم ايضا لان المباحث الراجعة الى الالفاظ باحثة عن مفادها مع قطع النظر عن وقوعها فى الكتاب او السنة على انه يلزم ح ان يكون درج عام التفسير فى الاصول اولى من درج مباحث الالفاظ فيه وامام اذكره بعضهم من ان موضوع كل علم وهو ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية اى بلا واسطة فى العروض هو نفس موضوعات

مسائله عينا ومايتحد معها خارجا وان كان يفايرها مفهوما تفاير الكلى و
مصاديقه والطبيعى واقراده الى ان قال ربما لا يكون لموضوع العلم وهو
الكلى المتحد مع موضوعات المسائل عنوان خاص واسم مخصوص فيصح
ان يعبر عنه بكل ما دل عليه بداهة عدم دخل ذلك فى موضوعيته اصلا و
قد اتقدح بذلك ان موضوع علم الاصول هو الكلى المنطبق على موضوعات
مسائله المتشقة لا خصوص الادلة الاربعة بماهى ادلة ولا بماهى هى ضرورة
ان البحث فى غير واحد من مسائله المهمة ليس من عوارضها

ففى غير محله لان تفسير العوارض الذاتية بما يعرض على الشىء بلا
واسطة مع مخالفته لما ذكره القوم من دخول العارض بواسطة الامر
المساوى فيها لا يتم فى شىء من موضوعات العلوم لان محمولات المسائل
كرفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وهكذا انما تعرض على
موضوع العلم بواسطة العناوين الماخوذة فى موضوعاتها واتحاد موضوع
العلم مع موضوعات المسائل خارجا و كونه عينا كك لا يوجب انتفاء
الواسطة فى العروض ضرورة ثبوت الاتحاد الخارجى فى جميع الوسائط
فى العروض مساوية كانت او اعم او اخص فلونا فى الاتحاد الخارجى مع
الواسطة فى العروض لزم ان لا يتصور واسطة فى العروض اصلا وان
يكون فرضه من قبيل فرض المحال وتوهم ان العناوين وسائط فى الثبوت
لا فى العروض والمحمولات عارضة على موضوع العلم عروض اوليا وهم
ظاهر بداهة ان العناوين وسائط فى العروض ولذا يدور مدارها الاحكام
حدوثا وبقائا وانما الوسطة فى الثبوت هى مبادئها ولولم تكن العناوين
واسطة فى العروض ح لزم ان لا يكون لنا واسطة فى العروض اصلا لان
كل عنوان يفرض انه واسطة فى العروض يكون مبدئه واسطة فى الثبوت

لامحالة وان اريد من المعارض الذاتى مايتصف به الموضوع تحقيقا ومن
عدم الواسطة ح عدم الواسطة الموجبة لصحة التوصيف توسعا فى مقابل
مايصح نسبته الى الشئ توسعا كالحركة العارضة على السفينة حقيقة
المنسوبة الى جالسها توسعا فهو باطل جدا من وجهين

الاول عدم استقامة هذا التفسير مع تقسيم الواسطة الى مساو واعم
و اخص ضرورة ان الانصاف بالواسطة باقسامها الثلاثة انصاف تحقيقى لا
توسع ولا تجوز فيه ابدا

والثانى ان المعارض بالعرض الذاتى بهذا المعنى يعم الموضوع
الاولى والثانى مطلقا فلا يصلح ان يكون ميزانا لتمييز الفنون بعضها
عن بعض اذ كما يتصور فرض هذا الموضوع بالنسبة الى مسائل اصول الفقه
كك يتصور فرضه بالنسبة الى الفنون الادبية فان جميعها باحثة عن احوال
اللفظ بالاخيرة بل بالنسبة الى جميع الفنون كما هو ظاهر

مع انه ان اريد بما ذكره من ان موضوع علم الاصول هو الكلى
المنطبق على موضوعات مسائله وان لم يكن له اسم خاص وعنوان
مخصوص انه كلى منطبق عليها غير متعدد عنها ففيه ان ثبوت مثل هذا الجامع
يحتاج الى قيام دليل عليه ولم يتبين مما قدمه وجود جامع كك بينها وان
اريد وجود جامع بينها مطلقا وان كان عاما لموضوعات مسائل فنون اخر
ففيه ان وجود مثل هذا الجامع لا ينفع فى جعل مسائله فنا مستقلا فى قبال
سائر الفنون والقوم انما قصدوا من تعيين الموضوع ما يميز به الفنون بعضها
عن بعض لامطلاق ما يعرضه الشئ فانهم صرحوا بان تمايز العلوم بتمايز
الموضوعات وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية فما ذكره ح
لا يرتبط بما كان القوم بصددده وكأنه تفطن بان الموضوع بالمعنى الذى

ذكره لا يكون مائزاً فعدل عما ذكره القوم وجعل تمايز العلوم باختلاف
 الأغراض الداعية إلى التدوين وهو في غاية البشاعة ضرورة عدم تأثير تعدد
 الغرض ووحدته في تعدد الفعل المعلن به ووحدته والالزم أن يصير الفن
 الواحد فنونا متعددة إذا تعدد الداعي على تدوينه والفنون المتعددة فنا
 واحدا إذا اتحد الداعي على تدوينها مع أنه يجوز اشتراك جميع الفنون
 أو جملة منها في غرض واحد وانفراد كل منها بغرض فيلزم ح أن تكون
 الفنون المشتركة فنا واحدا باعتبار الاشتراك في الداعي العام للجميع و
 فنونا متميزة باعتبار انفراد كل منها بغرض والملازمة واضحة و بطلان
 اللوازم أوضح مع أن عنوان الفنية سابقة على التدوين فلا يعقل تأثير غرض
 التدوين فيه ولو فرض دوران عنوان الفنية مدار التدوين لزم أن يختلف الفن
 الواحد باختلاف كيفية التدوين ضرورة أن العنوان الدائر مدار التدوين
 يختلف باختلافه كما يتحد باتحاده الا ترى أن عنوان القصيدة والنظم الدائر
 مدار تركيب الكلمات وتأليفها يختلف باختلاف كيفية التركيب والتأليف
 فيلزم ح أن تكون الكتب المختلفة التدوين في فن واحد فنونا متعددة
 وهو يدهي البطلان والعجب أنه اعترض على نفسه باستلزام سيرورة فن
 واحد فنين مختلفين إذا تعدد الداعي على تدوينه فاجلب بعد أن حكم
 ببعده أنه لا يصح لذلك تدوين علمين وجعلهما فنين وتسميتهما باسمين
 بل تدوين علم واحد يبحث فيه لكلا المهمين وأخرى لاحدهما فإنه اعتراف
 بمرور الأيراد وبطلان ما ذكره من أن تمايز العلوم بتمايز الأغراض وكيف
 كان فاصول الفقه هي ما يتوقف عليها الفقه مما لم يذكر في سائر الفنون أو
 لم يستوف حقه فيها ومسائله بين ما يتوقف عليه الاستنباط وبين ما يثبت به
 اعتباره والمستنبط أعم من أحكام الوقائع التي هي مدلول الأدلة ووظائف

المكلف التي هي مؤدى الاصول ثم اعلم ان حقيقة الفنون و ما بمنزلتها
انما هي مسائلها لا العلم بها ضرورة ان المبحوث عنه هي المسائل و ان
كان المطلوب منها والغرض من تدوينها هي العلم بها بحيث صارت متممصة
فيه وصح اطلاق العلم عليها تنزيلا فاخذ العلم بالقواعد جنسها كما وقع
في اغلب تعاريفهم غفلة واضحة وزلة فاضحة

واذ قد عرفت ان اصول الفقه ليس فنا مستقلا فلا مجال للتعريف
والتحديد ولذا طوي نساغنه واكتفينا ببيان ما يصح به عد المسئلة من مسائله .

((في تقسيم اللفظ))

الثاني بوصف اللفظ بالكلية والجزئية باعتبار معناه في مصطلحهم
ويختص ذلك عندهم بالاسم الخالص ولا يجري في الحرف والفعل والاسماء
المتضمنة للمعنى الحرفي كالمبهمات والسرفيه ان الحرف لا معنى له و انما
هو موجد معنى في لفظ غيره كما افاده مهبط الوحي عليه السلام فهوالة لاحداث
معنى من المعاني المعتورة على اللفظ من الفاعلية والمفعولية والاضافة
والظرفية والاختصاص والاستعلاء وهكذا لان له معنى وضع بازائه اسم
توضيح ذلك ان الاسماء ما لم يخرج استعمالها عن الابهام بالتعين
في احد الوجوه كانت اسما معدودة عارية عن الاسناد ولا يفيد العلم بشيء
وانما توجب خطور مفاهيمها في الذهن فالافادة والاستفادة منها تتوقف على
تمامية استعمالها وتعيينه في احد الوجوه ومن المعلوم ان الاسم لا يتكفل
وجه استعمال اسم آخر ولذا لو اتيت اسما مكان الحرف او ما بمنزلته من
الهيئة التركيبية او الاشتقاقية لا يغنى عن شيء فلا بد في تميم القضية اللفظية
المرتبة عليها الافادة والاستفادة من الحرف او ما بمنزلته فعلم من ذلك

ان متم استعمال الاسم والمتكفل لانجائه ليس الا الحروف او ما بمنزلة لها
ولولاها لم يخرج الاستعمال عن الابهام فمعانيها في طول الفاظ الاسماء
حادثة فيها وهذا شرح تمام حقيقة الحرف المستفاد من كلام مهبط الوحي
عليه السلام وقد اوضحنا الكلام فيه غاية الايضاح في كشف الاستار عن وجه استمرار
الحديث الشريف وقد قرع اسماع اهل العربية ان معنى الحرف في غيره
ولكن لم يحققوه ولم يهتدوا الى حقيقة لدقته فذهبوا يمنة ويسرة وكل
ما صدر عنهم في المقام بين فاسد وقاصر والمشهور بينهم ما ليسه المحقق
الشريف فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما فيه قال ان المعنى الحرفي من المعنى
الاسمي بمنزلة المرأة مما يشاهد فيها ففي البصيرة كالبحر لحاظان آلي لا
يتوجه اليه الشخص الا نوطئة واستقلال هو الاصل في اللحاظ فالبصيرة
كالبحر في الاصاله والالية ثم اوضح ذلك بقوله فاعلم ان الابتداء مثلا معنى
هو حال لغيره ومتعلق به فاذا لاحظته العقل قصدا وبالذات كانت معنى
مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك
متعلقه تبعا واجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد
ملاحظة هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سير البصرة
ولا يخرج ذلك عن الاستقلال وصلاحيته للحكم عليه وبه واذا لاحظته
العقل من حيث انه حال بين السير والبصرة وجعله آلة لتعريف حال ما كان
معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه وهو بهذا
الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل ان الحرف وضعت باعتبار
معنى عام وهو نوع من النسبة كالابتداء لكل ابتداء معين بخصوصه انتهى .
وفيه اولا ان المعنى الحرفي هو الاصل في مرحلة اللحاظ والقصد حيث

انه الاصل في الافادة ضرورة ان غرض المتكلم انما هو بيان الاستناد الذى هو معنى حرفى بل القصد لا يتعلق الابانحاء النسب التى هى معان حرفية ولذا خص المعنى الذى هو محل العناية والقصد فى كلام مهبط الوحي عليه السلام بمؤدى الحرف

و ثانيا ان جعل المعنى الحرفى من المعنى الاسمى بمنزلة المرآة مما يشاهد فيها غلط بين لان المعنى الاسمى لا يشاهد فى المعنى الحرفى ابدا وان اراد ان حال المعنى الاسمى يشاهد فيه كما يظهر من تمثيله بالابتداء وجعله آلة لتعرف حال السير والبصرة

ففيه اولان حالهما انما هو الربط الثابت بينهما الذى هو معنى حرفى فلا يتم ما ذكره من انه مرآة للمعنى الاسمى

وثانيا ان الربط المذكور انما هو الابتداء فلا يصح جعله آلة لنفسه بل التوطئة والمرآة انما تجرى فى المفاهيم الاسمية كذكر الملزوم توطئة لارائة اللازم وبالعكس

ونالنا انه لو كان قوام الحرفية والاسمية بالالية والاستقلال بالمعنى الذى ذكره لزم ان تكون الكنايات حروفا لا اسماء

ورابعا ان ارجاع القول بعموم الوضع وخصوص الموضوع له الى ما ذكره فى غير محله اذ لا ملازمة بينه وبين النظر الالى كما هو ظاهر واذا قد اتضح لك ما حققناه من ان الحرف آلة لايجاد معنى فى غيره لان له معنى وضع بازائه

ظهر لك وجه عدم اتصافه بالكلية والجزئية باعتباره ومنه يظهر وجه عدم اتصاف الاسماء المتضمنة للمعانى الحرفية باحد الوصفين من حيث انها متضمنة لها وهكذا الامر فى الفعل فانه باعتبار اشتماله على الهيئة المفيدة

للاستناد الذى هو معنى حرفى لامجال لاتصافه باحد الوصفين واما الصفات فانما توصف باحدهما باعتبار معناها من جهة اضمحلال المعنى الحرفى وهى النسبة الناقصة التقييدية فى جنب المعنى الاسمى وصيرورة المجموع عنوانا للذات التى هى مفهوم مستقل

« فى الوضع »

والثالث ان الوضع وهو تخصص شىء بشىء بحيث متى اطلق او احس الشىء الاول خطر الشىء الثانى بالبال ان تعلق بمفهوم عام فهو والموضوع له عامان وان تعلق بمفهوم خاص مع عدم تكرار الوضع فهما خاصان وقد احدث العضدى قسما ثالثا فى الحروف والمبهمات فذهب الى ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص لزعمه انها لا يستعملان الا فى الافراد وانفراد كل منها بوضع غير متصور لعدم انتهاءها الى حد محدود والقول بتعلق الوضع بالمعنى العام يستلزم الالتزام بكونها مجازات بلا حقائق فاختار ان الوضع فى كل واحد منهما واحد متعلق بكل فرد من الافراد الملحوظة فى ضمن المفهوم العام بعنوان انها افراد له فرارا عن المحذورين و شاع ذلك بين من تاخر عنه و تلقاه الاكثر منهم بالقبول و زعموا ان عموم الوضع باعتبار عموم آلة الملاحظة و هو غلط لان عموم الوضع ح انما هو باعتبار سريانه فى كل فرد من الافراد وعدم اختصاصه بفرد معين

ثم ان ما ذكره العضدى من انها مستعملة فى الجزئيات باطل اما الحروف فلما عرفت من انها معينة لانحاء الاستعمالات فلا استعمال لها حتى يكون المستعمل فيه خاصا واما كما انه لاوضع لها بالمعنى المعهود

حتى يكون الموضوع له فيها عاماً او خاصاً و انما الوضع فيها آلى بمعنى جعلها آلات موجدة لمعان معتورة على الفاظ الاسماء ولو تنزلنا و قلنا بجريان التقسيم فى الوضع الالى كالمرآتى و تطرق الاستعمال فيها فال موضوع له و المستعمل فيه ح عامان ضرورة انها آلات للمفاهيم العامة والخصوصية انما تطرأ من قبل اعمالها فى المفاهيم واحداثها اياها المستلزم للشخص لان الخصوصية ثابتة قبل الاعمال

واما المبهمات فهى بمعناها الاسمى مستعملة فى المفهوم العام و لذا سميت مبهمات والتعين انما حصل من قبل التضمن للمعانى الحرفية التى هى وجه من وجوه استعمالها فى المفهوم الاسمى العام ولذا تكون معارف مع انها من المبهمات فحالها حال اسم الجنس المحلى بلام العهد المتعين مفهومه بها فالوضع والموضوع له فيها عامان كما ان المستعمل فيه ايضاً ح عام نعم عموم الوضع مع خصوص الموضوع له انما يجرى فى الاعلام المشتركة حيث ان وضعها نعم افراداً متعددة مع ان الموضوع له فيها خاص وكيف كان فلامجال ايراد ذكره بعض من تطرق قسم رابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام اذ مع تعلق الوضع بمفهوم عام لا يتصور كونه خاصاً وانما اغتر من اغتر من جهة زعمه ان عموم الوضع و خصوصه انما هو باعتبار عموم آلة الملاحظة و خصوصها فتصور قسمارابعاً مع ان المفهوم العام ملحوظ بنفسه ولا حاجة له الى آلة الملاحظة حتى يتوهم انه قد يتصور فى ضمن الخاص

ثم ان الوضع ينقسم عند اهل العربية باعتبار الموضوع الى شخصى وقانونى فان كان الموضوع لفظاً خاصاً لا يصدق على الفاظ مختلفة فالوضع شخصى وان كان الموضوع هيئة سارية فى المواد المختلفة كصيغ المشتقات

فالوضع قانونى لان مرجع الوضع فيها الى ضرب قاعدة كلية فان صيغة الفاعل فى كل مادة علامة منشأية الذات للمبدء وصيغة المفعول علامة وقوع المبدء عليها وهكذا الامر فى سائر صيغ المشتقات الناظر كل منها الى خصوصية من خصوصيات المبدء ولا يخفى عليك انها انما تتكفل جهات استعمال المواد وانعائه فوضعها كوضع الحروف آلى خارج عن المقسم وهو الوضع المرآتى المصطلح الموجب لخطور الموضوع له

« فى الدلالة »

الرابع ان الدلالة وهى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر تنقسم الى ذاتية ووضعية والذاتية ان كانت نظرية فهى عقلية والا فطبيعية فالاقسام الثلاثة ليست متعابلة والمتقابل انما هو بينهما مع الوضعية وانما عبر عن الذاتية بالعقلية والطبيعية لاستقلال العقل والطبع فى ادراك الذاتيات دون الجعليات

وبهذا البيان اندفع ما يتوهم من ان التقسيم ان كان باعتبار سبب الدلالة لا ينطبق الاعلى الوضعية وان كان باعتبار المدرك لا ينطبق الاعلى العقلية والطبيعية وان كان باعتبار سبب الدال وموجده لا ينطبق الاعلى الطبيعية كما ظهر ان التمثيل للطبيعية بدلالة سرعة النبض على الحمى وللعقلية بدلالة اللفظ على وجود اللفظ فى غير محله لان الدلالة فى المثال الاول نظرية وفى الثانى بديهية ثم ان الدلالة الوضعية اللفظية تابعة لارادة المتكلم لان الدلالة فرع وجود العلية بين الطرفين واشتركا كهما فى العلة ولذا انحصرت الدلالة فى الانية واللمعية والدليل فى الانى واللمى ومجرد الوضع لا يوجب صيرورة الموضوع علة للموضوع له ولا معلولا عنه ولا مشتركا معه فى العلة

كما هو ظاهر فلا يوجب بنفسه العلم والدلالة وإنما يوجب الخطور والحضور في الذهن والعلية إنما تثبت بين اللفظ الموضوع الصادر عن المتكلم العارف بالوضع في مقام الافادة ومراده وضميره لا ينبعث اللفظ ح عن ارادته انبعث المعلول عن علته فيستدل به عليها استدلال المعلول على علته و بعد دلالة على مراد المتكلم يدل على الواقع ثانياً ان كان معصوما او المطالب بديها مع كون المتكلم صادقا لوجود التلازم ح بين الواقع ومراد المتكلم فالمدلول الاول لللفظ إنما هو مراد المتكلم وضميره لا ما وضع له اللفظ من المفاهيم مع قطع النظر عن وجودها في الذهن او الخارج وان كانت المقصود بالافادة والدلالة غالبا هو الواقع لا ما في الضمير ونسبة الدلالة الى الوضع إنما هي باعتبار انها بمعونته

وقد التبس الامر على جماعة ولم يفرقوا بين المدلول والموضوع له فنظروا مضمهم الى ان المدلول الاول لللفظ إنما هو ما في الذهن فزعم ان الموضوع له هو المعنى الذهني ونظروا مضمهم الى ان المنظور بالاصالة غالبا إنما هو الخارج فزعم ان الموضوع له هو المعنى الخارجي ولم يتفطنا ان الوجود المستفاد من اللفظ ذهنا او خارجا إنما هو في مرحلة الدلالة وهي غير متسببة عن الوضع وإنما دخل فيها وهو متعلق بنفس المفاهيم مع قطع النظر عن الوجود الذهني او الخارجي فظهر بما بيناه وجه توهم اخذ الوجود ذهنا او خارجا في الموضوع له وفسادهما

واعجب من الجميع ما صدر عن التفتازاني وشاع بين من شاعبه من ان الدلالة متحققة بمجرد الوضع وهي معلولة عنه فحكم بثبوت الدلالة لللفظ الموضوع مطلقا صدر عن الالفاظ غفلة وخطاه او عن قصد وارادة زاعما ان الدلالة هي الاخطار بالبال وان العلم المتعلق بالبال في حد الدلالة بمعنى

التصديق والمتعلق بالمدلول بمعنى التصور بمعنى الخطور وهو غلط عجيب
فان كلاً من التصور والتصديق لا يحصل الا بما يشا كله والتصور الذى هو قسم
من العلم انما هو العرفان لا الخطور الذى هو التفات مجامع للعلم والجهل و
توهم ان العلم فى مصطلح اهل النظر منقول عن مفهومه اللغوى وهو الانكشاف
المنقسم الى اليقين والعرفان الى الصورة الحاصلة فى الذهن مطلقاً ولو كان
على وجه الخطور المجامع للتخييل والعلم المأخوذ فى حد الدلالة بالمعنى
المصطلح لا بالمعنى اللغوى فى غاية السخافة والشناعة لان موضوع بحث
اهل النظر انما هو المعرفة والحجة من حيث انهما يوصلان الى تصور و
تصديق نظريين وهن البديهي ان التصور النظرى انما هو العرفان لا الخطور
فلا مجال لنقل العلم الى مفهوم آخر مغاير لموضوع بحثهم بل لو كان العلم
موضوعاً فى اللغة للاعم لوجب نقله فى مصطلحهم الى الانكشاف المنقسم
الى التصديق والعرفان المنطبق على موضوع بحثهم والاعتراض انما حصل من
التعبير بالتصور المجامع للخطور غفلة عن ان المقصود انما هو التصور
بكنهه او بوجه ممتاز عما عداه وهو ليس الا العرفان مع ان الحد لا يختص به
اهل النظر

فتبين بما ينه اهور

الاول ان ما اشتهر بين المحققين من ان الدلالة تابعة للارادة وان
الوضع للتركيب والتركيب للدلالة فى غاية السداد والصوب وان تعجب
التفتازانى ومن شايعه مما افاده المحققون فى غير محله

والثانى ان تقسيم الدلالة الى تصديقية وتصورية والحكم بثبوت
الثانية مطلقاً وعدم ثبوت الاولى الامع الارادة فى غير محله ادلا معنى للدلالة
الاكون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وقد ظهر لك ان

اطلاق العلم على التصور بمعنى الخطور غلط لاصل له اصلا مع ان تعدية العلم بالباء انما هي في العلم التصديقي لا التصوري

والثالث ان ما اجابه المحقق الطوسي قدس الله سره عن انتقاض حدود الدلالات الثلاث بعضها ببعض من ان الدلالة تابعة للارادة ولا يمكن ان يراد من اللفظ الامعنى واحد بارادة واحدة فلا تكون لللفظ ابدا الادلالة واحدة فلا تجتمع ح دلالات ثلث على لفظ واحد بالنسبة الى مدلول واحد حتى ينتقض بعضها ببعض حق هتين وما ذكره التفتازاني والشريف و من تبعهما ناش عن عدم تعقل معنى الدلالة

فان قلت ما ذكرت من عدم اجتماع الدلالات لا يصلح به حدودها لتصادقها على ما فرض انه تمام ما وضع له وجزئه ولازمه باوضاع متعددة قلت المقصود مما وضع له في الحد هو المعنى والتعبير عنه بما وضع له من باب المثال ضرورة ان دلالة اللفظ على تمام المعنى المقصود من اللفظ مطابقة حقيقيا كان ام مجازيا وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام فتستقيم الحدود ح اذ لا يمكن ان يكون مفهوم واحد تمام المعنى والمدلول وجزئه اولازمه بدلالة واحدة

والرابع ان المدلول الاولى في مرحلة السلوك دائما انما هو ما في الضمير لما عرفت من تبعية الدلالة للارادة والواقع مدلول ثانوي للكلام في هذه المرحلة حيث دل الكلام عليه بسبب الملازمة بينه وبين ما في الضمير ولكن قد يكون المدلول الثانوي اصيلا في مرحلة النظر ومقصودا بالافادة كما هو الغالب في الاخبارات فيكون اولافى مرحلة النظر وان كان ثانيا في مرحلة السلوك فتكون القضية اللفظية ح قنطرة وتوطئة للذهنية والذهنية للخارجية فيوازن صدق الكلام وكذبه ح بالنسبة الى مطابقته

للخارج ومخالفته معه وقد يكون مافى الضمير مدلولاً او ليا ففى مرحلة السلوك
واصال النظر معا كمقام الافتاء والشهادة واظهار الحيوية فتكون القضية اللفظية
ح قنطرة وتوطئة للذهنية فقط فيوازن صدق الكلام وكذبه ح بالنسبة
الى مافى الذهن فالمدار فى صدق الكلام وكذبه على المطابقة مع الاصيل
فى النظر وعدم مطابقته معه لاعلى المطابقة والمخالفة مع الاعتقاد مطلقاً او
الخارج مطلقاً ولاعلى المطابقة معهما اومع احدهما والمخالفة كك فظهر
بطلان جميع ما صدر عن الجميع فى المقام

والخامس فساد ما ذكره فى الفصول من ان النسبة الخبرية اللفظية
موضوعة بازاء النسبة الذهنية المأخوذة من حيث كشفها عن الواقع طابقتها
اولا علم بها ولا بشهادة التبادر لان التبادر المذكور انما هو فى مرحلة الدلالة
لا لخطور فلا يستند الى الوضع لما عرفت من دوران الدلالة مدار علاقة العلية
لا الوضع ونسبتها اليه وتسميتها دلالة وضعية انما هى باعتبار انها بمعونته لا
باعتبار انها متسببة عنه فلا تكون الدلالة على النسبة الذهنية كاشفة عن
وضعها بازائها مع استعانة الهيئة التركيبية الخبرية محدثة للنسبة الخبرية
الحاصلة بين اللفظين ولا تكون موضوعة بازائها والنسبة الخبرية الحادثة
بينهما لا تكون موضوعة بازاء نسبة اخرى ولا احداثها و انما تدل على
النسبة الذهنية لانبعائها عنها دلالة المعلول على علته من دون ان تكون
للووضع مدخل فيها فهى دلالة عقلية محضة والنظر الى الواقع انما هو باعتبار
ان احداث النسبة بينهما انما هو باعتبار معناه لانس اللفظ فتتوجه النسبة
ح الى الواقع فالدلالة على المطابقة له انما هى بالاعتبار المذكور للاجل
الوضع ثم ان النسبة الخبرية لا تتميز عن الانشائية فى الوضع فان الهيئة
التركيبية الخبرية انما تفيد الاخبار بالاطلاق لا بالوضع ولذا تصح استعمال

الجملة الخبرية في موضع الانشاء ولو كانت الجملة الخبرية موضوعا للاخبار لم يصح استعمالها في موضع الانشاء كما لا يصح استعمال الانشائية في موضع الاخبار .

والسادس عدم ثبوت الدلالة الا في المركبات الاسنادية او ما بمنزلتها لانتهاء الارادة التي تدور مدارها الدلالة في المفردات العارية عن الاسناد و ارادة المعنى منها راجعة الى ارادة تفهيمه منها المشتمل على الاسناد وبما يبناء تبين ان اقسام الدلالة من المطابقة والتضمن والالتزام لا تتصور الا في القضايا فاخطار لفظ حاتم عن مسماء لا يكون مطابقة كما ان اخطاره عن جزئه لا يكون تضمنا ولا عن جوده التزاما فالتمثيلات المتداولة للاقسام الثلاثة بامثال ذلك غلط كمتبين ان المدار على التضمن سرابة الحكم الى الافراد نحو جائني القوم او الاجزاء نحو اشترت الدار لعللى وجود الجزء الموضوع له فقط كمتابوهم

((في وضع المركبات))

الخامس ان المركبات لاوضع لها لانها مشتملة على معنى حرفي و هي النسبة ومفهوم اسمى وهو الطرفان فلا تقبل الوضع الواحد لامر آتيا و لا آليا مع ان وضعها للمعنى التركيبي المستفاد من كل من الطرفين والهيئة التركيبية تحصيل للحاصل بل التحقيق انه لاوضع للهيئات التركيبية ايضا حتى آليا فانها انما تناسب النسب ذاتا وتتكفل كل من الهيئات التركيبية المختلفة نحو اخاصا من النسبة بالمناسبة الذاتية وهذا مراد من ذهب من المحققين الى ان دلالة المركب على المعنى عقلية لاوضعية اذ يعبر عن الامور الثابتة ذاتا لاجل العقلية لاستقلال العقل في ادراكها دون المجعولة فان

المرجع فيها انما هو الجماعل و يظهر ذلك ايضاً من احتجاجهم عليها بان من لا يعرف من كلام العرب الالفاظين مفردين صالحين للاسناد فانه لا يفتقر عند سماعهما مع الاسناد الى معرفة معنى للاسناد بل يدركه ضرورة وكيف كان فلا يتطرق في المركبات الحقيقة والمجاز اذ ليست موضوعة بازامعنى حتى تستعمل فيه تارة فتصير حقيقة وفيما يناسبه مرة فتصير مجازاً وما يرى من التجوز في بعض المركبات نحوقولك للمتروك اراك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى كناية لا تجوز والعجب ان صاحب الفصول مع انكاره الوضع للمركبات اثبت التجوز فيها و قال ان المركب المستعمل في غير المعنى المستفاد من مفرداته وضع العلاقة بينه وبين المعنى التركيبي مجاز فان الاستعمال فرع تطرق الوضع فالمركب كما لا يتطرق فيه الوضع لا يتطرق فيه الاستعمال وهو كالوضع انما يجري في كل من طرفي التركيب

((في التراادف والتباين))

السادس اذا توافق اللفظان في المعنى فهما مترادفان وان اختلفا فيه فمتباينان اتصل المعنيان كالذات والصفة او انفصلا كالضدين وكل منهما ان تعدد معناه وضعاً فم مشترك والافتمتحد المعنى وكل منها ان استعمل في غير ماوضع له لمناسبة وغلب بحيث هجر استعماله فسي الاول فهو منقول والا فحقيقة ومجاز هكذا قالوا والتحقيق ان غلبة الاستعمال لا توجب النقل ضرورة ان مجرد هجر الاستعمال في المعنى الحقيقي لا يوجب سلب الوضع عنه كما ان اشتهار الاستعمال انما يوجب صيرورته معهوداً في الذهن بحيث يوجب انصراف اللفظ اليه عند عدم القرينة على خلافه لا صيرورته موضوعاً له حقيقة اذ لا يعقل تبدل حقيقة الاستعمال بالوضع بالغلبة لانها انما توجب

قوة الاستعمال لا تبدله بحقيقة اخرى فجعله قسما من الوضع فى غير محله
ثم انه قد اختلفت كلماتهم فى وقوع الترادف والاشتراك فى اصل اللغة والحق
عدم وقوع الترادف فيها وكل ما يظن انها من الالفاظ المترادفة فهى الفاظ
مقاربة المعانى يفترق كل منها عن الاخر فى خصوصية دقيقه بها يفارق بعضها
عن بعض فى صحة الاستعمال او حسنه فى مورد دون مورد اذ لو كانت مترادفة
لاستوت الموارد بالنسبة اليها صحة وحسنا ولنذكر بعض الالفاظ التى
ظنوا انها مترادفة وننبه على الخصوصيات الفارقة بينها

فمنها الرقبة والجيد والعنق فان الرقبة تنفرد عنهما بصحة استعمالها
فى مورد الملك وتوابعه والعنق يحسن استعماله فى مورد المد والضرب
والجيد فى مورد الزينة ولا يكون ذلك الا لاجل ان الرقبة موضوعة للعضو
المخصوص باعتبار انه محل للاخذ والشد المناسب لاسناد الملك وتوابعه
من الفك والعنق والتحرير اليه والعنق موضوع له باعتبار صلوحه للمد
والضرب المناسب لاستعماله فى الموردين والجيد مأخوذ من الجيد فى
مقابل الردى المناسب لاستعماله فى مورد الزينة ولذا تفترق المراقبة
والترقب والارتقاب عن المعانقة والاعتناق فى المفاد

ومنها الانسان والبشر فان الاول مأخوذ من الانس المناسب لاستعماله
فى مورد التعقل واظهار الكمال والثانى من البشرية وهو اظاهر المناسب
لاستعماله فى مورد اظهار جنبية الظاهر من الحيوانية من الاكل والشرب و
غيرهما المشترك معه سائر الحيوانات . ومنها العلم والفهم واليقين
والادراك وهكذا فان العلم مقابل للجهل وهو مطلق الانكشاف الجامع
بين التصور والتصديق والفهم عبارة عن انكشاف ما فيه دقة وخفاء ولذا
يقابل الفهم بالبليد والفقہ عبارة عن العذاقة والبصيرة التامة كما يظهر

من موارد استعماله ولذا سمى العلم بالشرعيات فقها لان المطلوب فيها
الحذاقة لامجرد العلم بها واليقين يختص بالعلم التصديقي الثابت الذى لا
يزول بتشكيك المشكك ولذا يختص بالعلم الحاصل عن الدليل ولا يطلق
على علم التقليد والادراك عبارة عن مطلق الوصول والحقوق ولذا يستعمل فى
مورد الحقوق بالهارب وايمان الفعل وبالتأمل فى خصوصيات موارد الاستعمالات
تقدر على معرفة الخصوصيات الفارقة بين سائر الالفاظ التى زعموا انها مترادفة
واما الاشتراك فعمدة ما استدلل به على وقوعه مجبىء الفاظ للاضداد
كاقراء للطهر والحيض والجون للسواد واليباض وعسعر بمعنى اقبل و
ادبر وفيه ان المتقابلين انما يتقابلان باعتبار اشتراكهما فى جامع واحد فهما
لغاية الارتباط يتقابلان فالمتقابلان عبارة عن طرفى امر واحد وهو الجامع
بينهما وهذا الجامع قد يوضع بازائه لفظ وقد لا يوضع بازائه لفظ فينبه عليه
بذكر طرفيه فيقال احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء وحالة الكلام
من حيث المطابقة للواقع والمخالفة له فاستعمال اللفظ فى مورد المتقابلين
كاشف عن وضعه بازاء الجامع بينهما واستعماله فى هذا الجامع المنطبق
على كل من المتقابلين لاعن الاشتراك كما توهموه وبالجمله توهم الاشتراك
فى الالفاظ ناش غالبا من خفاء الجامع اما لدقته او لعدم التأمل فى الاطراف
وخلط الخصوصيات المستفادة من موارد الاستعمال بمعنى اللفظ وقد كشفنا
الستر عن حال جملة من الالفاظ التى توهم الاشتراك فيها ففى طى كلماتنا
فقها واصولا

فان قلت انما يصح وضع اللفظ بازاء الجامع اذا كان ظاهرا قريبا
بأذهان اهل اللسان واما اذا كان دقيقا بحيث لا يلتفت اليه الا اوحدى منهم
فلان الوضع انما هو لاجل الاستعمال وهو فرع معرفة المستعمل فيه والامور

الدقيقة مختلفة على اغلبهم فكيف يستعملون الالفاظ فيها مع ان تنبه الواضع الى هذه الدقائق مستبعد جدا بل الاحاطة عليها في جميع الالفاظ المشتركة غير متصور

قلت انباء الالفاظ عن مسمياتها لم يتحقق انه بالوضع لجواز استناده الى المناسبة الذاتية كما اختاره بعض المحققين فلامجال لما ذكرت ولو سلم انه بالوضع فاستبعاد التنبيه ممنوع لجواز كون الواضع هو الباري عز اسمه او من الهن منه بل المتامل في الدقائق المودوعة في الكلمات وتراكيبها لا يجوز صدوره الامن احدهما لان الاحاطة عليها على وجه التمام فائمه عن طوق البشر وناهيك في ذلك كلام الباري جل ثنائه ويكفي في الاستعمال معرفة المستعمل فيه اجمالا بذلك على ما بيناه اختلاف طبقات اهل اللسان في مراتب البلاغة وحسن التركيب مع صدور الاستعمال من الجميع فمعهم من يلحق كلامه لدنوه فيها بكلام الحيوانات ومعهم من يلحق كلامه لعلوه فيها بكلام الباري جل اسمه ككلام سفرائه وامثاله وبين المرتبتين مراتب شتى وليس هذا الا لاجل اختلاف معرفتهم بالدقائق المودوعة في الالفاظ مع ان جميعهم من اهل اللسان والاستعمال

((في الحقيقة والمجاز))

السابع ينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال الى حقيقة ومجاز فان استعمل في ما وضع له من حيث هو كك فحقيقة وان استعمل في غير ما وضع له كك لعلاقة فهو مجاز والمصحيح للتجاوز انما هي العلاقة الموجبة لتنزله منزلة ما وضع له الموجب لارتباط اللفظ به فانبا وتبعها فلا يحتاج الى وضع آخر نوعيا او شخصيا بل يستحيل تأثير الوضع بمعنى الرخصة فيه اذ مع وجود

العلاقة المصححة للاستعمال يصح التجوز وان منعه الواضع ومع عدمها كك
لا يصح التجوز وان رخصه الواضع مع ان تفسير الوضع بالرخصة من ابيع
الاغلاط بل التعقيق ان التجوز لا يكون تصرفا في اللفظ حتى يكون لتوقيفه
على الوضع مجال فان الاسم انما يستعمل في عنوان المسمى وينبىء عنه ابدا
كما ينبأ به امين الوحي عليه السلام ضرورة ان علاقة التسمية ذاتا او وضعيا واسطة
في عروض الاستعمال والانباء بالنسبة الى المعنى فيكون المستعمل فيه
والمنبىء عنه ابتداءنا انما هو عنوان المسمى وذات المسمى انما ينبىء عنه
بتبعه ولا يقع محلا للاستعمال اصلا وانما يقع معروضا للمستعمل فيه فلا
اختلاف بين الحقيقة والمجاز في الاستعمال والمستعمل فيه وانما يختلفان في
الاطلاق الرجوع الى المفهوم لا اللفظ وصحة اطلاق احد المفهومين على
الآخر تابعة للاتحاد الثابت بينهما تحقيقا او تنزيلا ولا ارتباط لها بالواضع
اصلا وقد تبين بما بيناه ان ارادة عنوان المسمى على وجه العموم من اللفظ
لا توجب التجوز لافي الاستعمال ولا في الاطلاق فتوهم انه من باب عموم
المجاز في غير محله

((في العلائق للمجازية))

الثامن ان العلاقة المصححة للتجوز انما هي العلاقة الموجبة لتنزل
غير ما وضع له منزلته واتحاده معه الموجب لصحة اطلاق عنوان المسمى
عليه فهي منحصرة في الشبابة التامة وهي مطلقة ومقيدة فان كانت مطلقة
يصح التجوز مطلقا وان كانت مقيدة يصح التجوز في مورد القيد والموارد
التي توهم التجوز فيها لاجل السببية والمسببية وسائر العلائق المرصاة من
هذا القيل ولذا لا يطرد التجوز معها فتبين ان تقسيم المجاز الى قسمين

استعارة ومرسل باطل لاصل له كماتيين ان جعل المجاز من صفات اللفظ مطلقا كما عن الاكثر والتفصيل بين الاستعارة والمرسل بجعل التجوز في امر عقلي في الاستعارة دون المرسل كما عن السكاكي باطل وقد اوضحنا الكلام في ارجاع موارد الارسال الى الاستعارة او التجوز في الاسناد في كشف الاستار وبطلان جميع ما صدر عن جميعهم في هذا المقام

تنبيهان الاول لايجرى التجوز في الحروف وما بمنزلتها من الهيئات التركيبية والاشتقاقية اذ لا استعمال لها وانما هي متكفلة لانحاء استعمال الاسم فهي موجودة معنى في اللفظ لامنبئة عن مسمى و مستعملة فيه حتى يجوز انبائه عما نزل منزلته واستعماله فيه فلفظة في مثالا محدثة للظرفية ابدأ وعلامة لها سواء كان مسمى المدخول ظرفا تحقيقا او تنزيلا وهذا معنى ما اشتهر بينهم من ان التجوز في الحروف انما هو بتبع مدخولها يعني ان الاستعارة انما هو في المدخول بجعله منزلا منزلة الظرف او العلة وهكذا لافي الحرف بجعله آلة لاحداث معنى آخر

الثاني اذا اطلق اللفظ واريد نوعه مطلقا ومقيدا او شخصه لا يكون حقيقة ولا مجازا اذ المقصود ح نفس اللفظ وليس وسيلة الى احضار معنى للمحكم عليه اذ النوع عبارة عن نفس اللفظ مع قطع النظر عن وجوده في الخارج فلا يكون مستعملا لا فيما وضع له ولا في غيره فلا يتصف باحدهما واذا يشترك فيه المهمل والموضوع ويصح جعله محكوما عليه اسما كان او فعلا او حرفا وزعم بعضهم ان لللفظ ح استعمالا ودلالة وتحير في انها وضعية او طبيعية او عقلية فالتزم بانها خارجة عن الثلاثة وانها دلالة بالقرائن كدلالة المجاز ولم يتفطن بان انحصار الدلالة في الثلاثة ضروري وان دلالة المجاز وضعية لكونها بتوسط وضع اللفظ للمعنى الحقيقي واعجب منه ما

زعمه التفتازاني من انها وضعية ناشئة من الاتفاق والاصطلاح غير ناشئة عن وضع قصدي

((في علائم الحقيقة))

التاسع قد ذكرنا للحقيقة والمجاز علام وادلة

منها تنصيص اهل اللسان وفيه ان اخبار اهل اللسان انما يكون حجة في بيان موارد استعمال الالفاظ لان الاخبار بها اخبار عن الحس لا في بيان الحقيقة والمجاز لان اخبارهم بهما اخبار عن مقتضى نظرهم فلا يكون حجة لتطرق الاشتباه في النظر ولذا ترى ان اهل اللسان يختلفون في حقائق بعض الالفاظ ومجازاتها

ومن هنا التبادر وعدمه او تبادر الغير وفيه ان التبادر على اقسام ثلاثة حاقي مستند الى وضع اللفظ واطلاقي مستند الى اطلاق اللفظ وتجرده عن القيد كتبادر المائع من لفظ الماء عند اطلاقه مع وضعه لاعم منه ومن الجمد والمغموم من الجمع المحلي باللام والاطلاق من اللفظ الموضوع للمهية عند اطلاقها مع خروجها عن مداول اللفظ لانها كقيمتان للحكم لا للموضوع وانصرافي مستند الى انضمام شيء اليه من الشهرة في الاستعمال او قرائن اخر فان اريد منه مطلق التبادر فهو عام والعام لا يدل على الخاص وتوهم ان اصالة عدم الاستناد الى القرينة توجب حمل مطلق التبادر على القسم الاول في غير محله لان الاصل المثبت لا يكون حجة ابدا مع ان عدم الاستناد الى القرينة لا يلزم التبادر الوضعي لامكان كونه اطلاقيا وكثيرا ما اختلط عليهم التبادر الاطلاقي بالحقي لاشتراكهما في عدم الاستناد الى القرينة وان اريد منه التبادر الحاقى ففيه ان العلم بكونه حاقياموقوف

على العلم بالوضع فلو جعل دليلا عليه لزم الدور المح ودفعه تارة بان العلم الموقوف عليه التبادر الحاقى اجمالى ارتكازى والحاصل منه تفصيلى ومرة بان التبادر الحاقى عند اهل اللسان دليل للجاهل بالوضع فيختلف الطرفان فى غير محله اما الاول فلان الحاصل منه ح هو الذكر المقابل للغفلة لا العلم المقابل للجهل والتعبير عنه بالعلم كالتعبير عن مقابله بالجهل بالعلم غفلة او توسع فى التعبير ضرورة ان العلم ليس موردا للعلم والجهل واما الثانى فلرجوعه الى تنصيب اهل اللسان ح وقد ظهر لك انه لا يكون حجة مع ان جعله فى مقابله من جملة العلام لا يلائم ذلك نعم يترتب على مطلق التبادر بعض انار الحقيقة وهو الاخذ بالمعنى المتبادر كالاخذ بالمعنى الحقيقى عند الشك فى مراد المتكلم مالم تكن قرينة صارفة عنه ومنها صحة السلب وعدمها وفيه انه كما يصح السلب لاجل انتفاء الوضع يصح لضعف فى المصداق كالبليد حيث يقال انه ليس بانسان اول كمال فيه يوجب لحقوقه بنوع اشرف كيوسف الصديق عليه السلام حيث قلن فى حقه ما هذا بشرا ان هذا الاملك كريم فهى فى حد نفسها اعم فلا يكون علامة عليه والتقيد بالسلب التحقيقى لا الادعائى يستلزم الدور لتوقف العلم به على العلم بالمجازية كما ان العلم بعدم صحة السلب كك موقوف على العلم بالوضع ودفع الدور بمثل ما مر فى التبادر قد ظهر لك ما فيه

ومنها الاطراد وعدمه فزعموا ان الاطراد علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز وهو فاسد لان المجاز ايضا مطرد مع وجود العلاقة المصححة للتجاوز فعدم الاطراد لا يكون علامة للتجاوز بل دليل على فساد ما توهمه المتوهم من استناد التجوز الى ما تخيله والتحقيق ان اطراد اللفظ و ملازمته لمعنى وعدم انفكاكه عنه فى موارد الاستعمالات علامة يتميز بها

الموضوع له عن غيره اذا علم اجمالا بان اللفظ حقيقة في الموارد وتردد الموضوع له بين امور كما انه يتميز بها وجه التجوز اذا تردد بين امور وعلم بان اللفظ مجاز

اذا استعمل اللفظ خاليا

العاشر اذا تميز المعنى الحقيقي من المجازي واستعمل اللفظ خاليا عن القرينة وشك في ان المتكلم اراد المعنى الحقيقي او المجازي وخفيت علينا القرينة فالاصل الحقيقة وعدم القرينة وليس هذا اصلا مثبتا كما زعمه اكثر الاو اخر حيث توهموا ان الاصل المثبت ما يترتب عليه اثر غير شرعي وهو حجة في مباحث الالفاظ باعتبار ان الاصل فيه عقلائي لشرعي فلا يعتبر فيه ان يكون المترتب عليه من الاثار الشرعية لان المثبت ما ثبت وجودا مستقلا لا يكون من شئونه واطواره ومن المعلوم ان الاثبات على هذا الوجه وظيفة الدليل الكاشف عن المدلول تحقيقا وتنزيلا لا الاصل الذي هو وظيفة للجاهل المتحير من دون فرق بين ان يكون الاصل شرعيا ام عقليا فما كان من شئونه وآثاره واحكامه المتحدة معه في الوجود تترتب عليه سواء كانت من الاثار والاحكام الشرعية ام لا ولما كانت ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ تنولد وتنزع من اللفظ المستعمل عند التجرد من القرينة فهي في مرحلة التفهيم ليست الا اللفظ الصادر عن المتكلم في مقام الافادة فالحكم باصالة الحقيقة اخذ بالمقتضى المعلوم ونفى للمانع المحتمل وهي القرينة الصارفة وما لا يكون كك لا يترتب عليه وانما يترتب على الدليل ومن هنا ثبت به الموازم مطلقا ولا يتطرق فيه التفكيك بين المتلازمين بخلاف الاصل فانه يجري في كل منهما ولا يضرفيه التفكيك بينهما اذا لم يكن احدهما من

احكام الاخر واثاره المتحدة معه فى الوجود فالاصل لا يثبت شيئاً وانما ينفى
الدافع او القاطع او الرافع المحتمل و يحكم بالاخذ بالمقتضى الثابت
المعلوم وهذا معنى قول بعضهم ان الاصل حجة فى النفى دون الاثبات فلا
يعقل ان يكون الاصل مطلقاً مثبتاً فالنقصيل بين الاصل العقلى والشرعى
يجعل الاول مثبتاً دون الثانى بزعم ان المثبت ما يترتب عليه اثر عقلى او
عادى وغير المثبت ما يترتب عليه اثر شرعى فى غير محله بل لا يترتب على
الاصل الشرعى الا الاثر العقلى لان الثابت به انما هو الحكم الظاهرى الذى
مرجهه الى التنجيز او الدفع الذى هو من الاحكام العقلية للحكم الشرعى
وتوضيح المرام غاية الايضاح يحتاج الى بسط تام فى الكلام لا يسعه المقام

((فى الحقيقة الشرعية))

الحادى عشر اختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعية بعد اتفاقهم على ان
الشارع يستعمل الفاظاً مخصوصة فى غير معانيها اللغوية المعروفة كالصلوة
والصوم والحج والزكاة وهكذا حيث اريد منها افعال غير معهودة عند
اهل اللسان

والتحقيق ان الشارع لم يستعمل هذه الالفاظ فى غير معانيها اللغوية
فضلا عن صيرورتها حقائق فيها وانما الشارع اخترع ماهيات هى مصاديق
للمفاهيم اللغوية لم يعرفها اهل اللغة وجعلها موضوعاً للاحكام الشرعية
فالالفاظ مستعملة فى معانيها اللغوية فى لسان الشارع غاية الامر انها اطلقت
على مصاديقها المخترعة الغير المعروفة عند اهل اللسان

فان قلت اذا اريد من الالفاظ المعهودة فى لسان الشارع المصاديق
المخترعة لا مطلق المفاهيم اللغوية فهى غير مستعملة فى معانيها الاصلية و

تكون مجازات والعلاقة هي العموم والخصوص ان لم نقل بوضعها لها في لسانه وحقائق شرعية ان قلنا بوضعها لها عنده

قلت استعمال العام في الخاص لا اصل له اصلاذلا علاقة مصححة بينهما والاصح استعمال الخاص في العام ايضا لتساوي نسبة العموم والخصوص الى الطرفين فالواقع انما هو اطلاق المفهوم العام على الفرد لاستعمال لفظ العام فيه ولذا يصح دون العكس ولو كان الواقع هو الاستعمال لتساويا في الجواز وعدمه

فان قلت هذا انما يتم اذا كان الفرد مقصودا من حيث انه فرد من افراد العام واما اذا اريد فرد معين بخصوصه فلا مجال الا للتجاوز لما اشتهر من ان استعمال العام في الفرد المعين بخصوصه مجاز والمقام من هذا القبيل لان الموضوع للاحكام الشرعية هي المصاديق المخترعة بخصوصها فهي مرادة من الالفاظ المعهودة بعينها لا من حيث انها فرد من افراد المفهوم اللغوي .

قلت لا تجوز في اطلاق المفهوم الكلي على الفرد اصلا وان اريد منه فرد بخصوصه كما انه لا مجال للحقيقة في استعمال الكلي في الفرد لو وقع وان كان استعماله فيه باعتبار انه فرد من افراد الكلي والتفصيل الذي اشتهر مع بطلانه في نفسه انما هو في الاستعمال لا الاطلاق وقد اختلط على السائل امر الاطلاق بالاستعمال وقد تبين بما بيناه ان التمسك بالحقيقة الشرعية بتبادر المعاني المخترعة من الالفاظ عند الاطلاق في غير محله لان مرجعه الى انصراف المفاهيم الكلية الاصلية الى المصاديق المخترعة لشهرة اطلاقها عليها لا الى انصراف الالفاظ اليها

كما تبين ان جواب النافين عنه بان الثابت منه هو التبادر عند

المتشعبة فلا تثبت به إلا الحقيقة التشريعية في غير محله أيضاً لأن الانصراف ليس لللفظ حتى يدل على الوضع بل للاطلاق والتعمد الحاصل فيه من قبل الشهرة ليس وضعا لللفظ ولا موجبا له .

فظهر ان القول بثبوت الحقيقة الجديدة مطلقا شرعية او متشعبة باطل لا اصل له

ثم انه نسب الى الباقلاني انه انكر جعل الماهية واختراعها وان ما اعتبره الشارع شروط للصحة وقيد للطلب فالمأمور به عنده هو المفهوم العرفي المنطبق على المصاديق العرفية المعهودة المقيدة بقيود مخصوصة وهو باطن أيضاً ضرورة ان الجعل والاختراع امر معقول ولا داعي على صرف ظواهر الأدلة من ان الصلوة ماهية مختصرة مركبة من اجزاء ركنية وغير ركنية تحريمها التكثير وتحليلها التسليم مع انه يلزم ح عدم بطلان الصلوة بفوات الموالاة بين اجزائها اذا المجموع ليس عملا واحدا ح حتى يعتبر فيه الاتصال والتوالي

واما رده بانه يلزم ان لا يكون المصلي مصليا اذا لم يكن داعيا فيها او لم يكن متبعا كالمفرد فغير وارد لان المفهوم اللغوي محفوظ في جميع الموارد فانها انما هي مصاديق له لا امور مباينة له والصلوة لغة ليست بمعنى الدعاء او التبعية كما توهم حتى يرد ما ذكره بل معناها بشهادة الاطراف هو العطف المتحقق في جميع الموارد والاختلاف انما هو باختلاف الاطراف او خصوصيات الموارد لافي الموضوع له ولا المستعمل فيه فان العطف من العبد بالنسبة الى الرب تعالى تذلل واستكانة ومنه الى العبد رحمة و من المساوى للمساوى تحبيب ومودة وقد ينطبق على طلب الرحمة كصلوة العبد على النبي وآله صلى الله عليه وعليهم

وقد تبين بما بيناه انه لا مجال للنزاع في ان الفاظ العبادات اسام للصحيحة او الاعم لانه فرع القول بالوضع الجديد لها وقد عرفت انه لم يقع تصرف فيها حتى في الاستعمال وان تصرف الشارع انما هو في اختراع مصاديق جديدة للمفاهيم اللغوية لافى احداث معنى جديد للالفاظ مع انه ان اريد من الصحة موافقة المأني به للمأمور به على وجهه فهي فرع استجماع شرائط الامثال المتأخر عن الامر المتأخر عن الموضوع فيستحيل اعتبارها فيه

فان قلت يمكن جعل الشروط قيودا لنفس الموضوع له بجعل الصلوة مثلا اسما للافعال المعهودة المأني بها في حال انطهارة و استقبال القبلة وهكذا بل يجب ذلك لان الامر الذي هو طلب الفعل لا يتعلق بشيء الا بعد استجماع ماله دخل في المطلوبة

قلت او لاجعلها قيودا للموضوع له ينافي مع كونها شروطا وثانيا انه يلزم ان يكون الفاظ العبادات اسامي للافعال الموجودة في الخارج ضرورة ان الاقتران بالطهارة والاستقبال وسائر الشروط انما هو من عوارض الوجود واخذ الوجود في المفاهيم الكلية مع بطلانه في نفسه بالضرورة لا يجامع مع تعلق الاحكام التكليفية بها لانها انما تتعلق بالماهيات قبل وجودها في الخارج والوجود مناف ومزيل لها

وتوهم ان الامر لا يتعلق بشيء الا بعد استجماع ماله دخل في المطلوبة في غير محله لان الحكم التكليفي متعلق بالوقائع والافعال قبل وجود المكلف في الخارج فضلا عن وجود المكلف به والطلب انما يتولد من الامر ويتعلق بامثاله وايجاد المأمور به فقيوده وماله دخلا فيه انما يتعلق بالامثال الذي هو مؤخر عن متعلق الحكم وتعلق الحكم بالوقائع يستلزم

ان يكون ايجادها في الخارج مطلوباً على وجه الاقتضاء لا الفعلية ولا ينافي
توقف مطلوبيته فعلاً على استجماع شرائط الامتثال في الخارج
لا يقال ان الطلب الانشائي الذي هو حكم تكليفي لا يتحقق الا بعد
وجود شرائط المطلوبة فعلاً و مجرد وجود المقتضى لا يكفي في تحقق
الانشاء .

لانا نقول الحكم التكليفي ليس من مقولة الانشاء بل حقيقة هو
تحديث الواقعة بعينية من الحشيشات الخمسة بحيث لو سئل المولى عنها الامر
بها اولهى عنها او ارخص فيها فهو سابق على الانشاء بل قد يجامع وجوب
الفعل مع النهي عنه كصوم المعاض والنفساء والمريض والمسافر فان وجوب
قضائه كاشف عن وجوب ادائه تعلقاً ولا ينافي وجوبه تعلقاً مع حرمة ايجاده
في الاحوال المزبورة

وان اريد منها تمامية الاجزاء استكملت الشرائط ام لا كما يظهر من
بعض فقيهه انه يلزم ح عدم صدق الصلوة على صلوة من اتى بالاركان و
سهي عن سائر الاجزاء لعدم تمامية الاجزاء ح وانما يكتفى بها في الامتثال
لاجل احترام الاجرام و تقديم الالم على المهم كما فصلنا الكلام فيه
في محله .

واجماله ان الصحة قد تقابل النقصان وقد تقابل البطلان وكل منهما
تنفك عن الاخرى فان الصحة بالمعنى الاول انما تحصل باستجماع جميع الاجزاء
جامعت الشرائط الموجبة لتحقيق الامتثال ام لا والصحة بالمعنى الثاني تحصل
بصدق الامتثال الموجب للاجتزاء بالمأني به وسقوط الاعادة والقضاء وهو
كما يتحقق بموافقة المأني به للمأمور به على وجهه واستجماع الاجزاء
والشرائط يتحقق بناقص الاجزاء اذا اكتفى به بملاحظة تقديم الالم على

المهم كالصلوة التي نسي المصلي ماعدا اركانها من اجزائها و تسوهم ان
الماتى بها ح تمام الاجزاء لان الواجبات الغير الركنية اجزاء ذكرية في
غير محله لاستحالة توقف تحقق الجزئية على ذكرها ضرورة ان ذكر
الجزئية فرع ثبوت الجزئية فلو توقفت جزئية الاجزاء على ذكرها لزم
الدور المحال

وايضاً الصحة والفساد امران متقابلان و عرضان متضادان لا يردان
الا على محل واحد ضرورة ان التقابل فرع الاجتماع على محل واحد والا
لم يتقابلا ولا يتم هذا الا بجعلهما خارجين عن الموضوع له اذ لو اخذت الصحة
في الموضوع له لزم تقومه بها وانتفائه بانتفائها لا اتصافه بالفساد ضرورة
ان اتصاف شئ بالصحة او الفساد فرع وجود ما يتقوم به هو ولا يعقل الاتصاف
بالفساد باعتبار انتفاء ما يتقوم به والالزم ان يكون الحمار انسانا فاسدا
والتسعة عشرة فاسدة والشجر حيوانا فاسدا و هكذا .

فان قلت تعلق المعنى المجازى بالمعنى الحقيقي باحدى العلائق
المجوزة لاستعمال لفظه فيه يوجب اتحادهما من وجه فلا مانع ح من
اتصاف المعنى الحقيقي بالصحيح لكونه اصلا والمعنى المجازى بالفساد
لكونه فرعاً لم يبلغ مرتبة كمال الاصل

قلت هذا باطل بالضرورة والا لزم صحة ان يقال للرجل الشجاع
اسد فاسد وللبليد حمار فاسد ولعين القوم عين فاسدة لعدم بلوغها مرتبة
كمال الاسدية والحمارية والعينية وبطلان اللازم واضح

فان قلت كما تنتزع الصحة من اجتماع الشرائط ككك تنتزع من
استكمال الاجزاء فانها تقابل البطلان مرة والنقصان اخرى كما ذكرت
والجزء لا يكون جزء الامع دخوله في الموضوع له

قلت جزئية فعل للصلوة ونحوها من العبادات انما هي باعتبار دخوله
في المركب المخترع الذي جعل منشأ لانتزاع المفهوم اللغوي لا باعتبار
دخوله في الموضوع له

وايضاً القول بالوضع للصحيحة يوجب الالتزام بالف ماهية للصلوة
مثلاً لاختلاف صحتها كما وكيفاً باختلاف حالات المكلف سفراً وحضراً
اختياراً واضطراً علماً وجهلاً عمداً ونسياناً وهكذا من الحالات وعدم
وجود جامع بينها وتوهم ان الجامع موجود فيها الاشتراك الكل في خاصية
واحدة مثل الناهية عن الفحشاء ومعراج المؤمن وقربان كل تقى والاشتراك
في اثر واحد كاشف عن الاشتراك في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع
في غير محله لان العناوين المذكورة مترتبة على الصلوة اقتضائاً والترتب
الاقتضائي لا يختص بالصحيحة بل يعم الطبيعة الجامعة واما الترتيب الفعلي
فيختص بالصلوة المقبولة ولا تعم الصحيحة ضرورة ان كل صلوة صحيحة
مجزية لا تكون معراجاً وقرباناً وناهية عن الفحشاء مع ان الاشتراك في
الاثر لا يكشف عن جامع ذاتي بينها الا ترى ان جميع العبادات من الصلوة
والصوم والحج والخمس والزكاة مقربة الى الله تعالى ومع ذلك فهي حقائق
متباينة والاشتراك في اثر واحد انما هو باعتبار الاشتراك في الجامع العرضي
الراجع الى مرحلة الامثال وهو التعبد والجامع العرضي لا يصلح ان
يكون موضوعاً لالفاظ العبادات ثم ان ثمرة النزاع تظهر في صورة الشك
في جزئية شيء او شرطية للعبادة فعلى القول بوضعها للاعم يجوز الرجوع
الى اصالة العدم وعلى القول بوضعها للصحيحة لا بد من الاحتياط وتحصيل
العلم بالفراغ هذا وقد يتوهم جريان النزاع في الفاظ المعاملات ايضاً باننا
على انها اسام للاسباب دون المسببات والمبنى فاسد جداً ضرورة ان

حقائق المعاملات هي المفاهيم المنشئة العرفية دون الانشآت والشارع
قرر بعضا كالبيع وابطل بعضا كالربا واعتبر في بعض ماقرره شروطا وعند
الشك في اعتبار شيء فيها اوفى اسبابها شرعا يرجع الى اصالة العدم لان
الشك ح يكون شكافي المانع بعد العلم بوجود المقتضى

((في الاشتراك والمجاز))

الثاني عشر اذا استعمل اللفظ في موارد وتردد بين ان يكون مشتركا
معنويا او افظيا وان يكون حقيقة في بعض ومجازا في بعض فالظاهر انه
مشترك معنوي لان دوران اللفظ مدار الجماع بين الموارد الكاشف عن
اختصاصه به ثابت وارتباطه بكل من الموارد وضعاً واستعمالاً غير ثابت لان
الثابت انما هو كونها موارد لاستعمال اللفظ واما ان كلامها مستعمل فيه
للفظ فلا فلا يحكم فيه بالاشتراك اللفظي لانه فرع ثبوت وضعه لكل منها
ولابالحقيقة والمجاز لانه فرع ثبوت استعماله في كل منها

واذا تردد الامر بين الاشتراك اللفظي والحقيقة في بعض والمجاز
في آخر فالظاهر تقدم الثاني لان وضع اللفظ لاحد المعاني ح معلوم ولغيره
غير معلوم مع جواز الاستعمال فيه بالعلاقة المصححة ولا يحتاج التجوز الى
هؤنة زائدة على وجود العلاقة المصححة للاستعمال

((في استعمال المشترك))

الثالث عشر لا يجوز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد على
ان يكون كل منها محلا للحكم و معطيا للنفي والاثبات ضرورة استحالة
تعلق الاستعمال الواحد بمعنيين مختلفين استقلالاً بان يكون كل منهما متعلقا

توضيح الامر ان الاستعمال الذي هو نوع من ايجاد اللفظ مبهم في حد نفسه لا يتعين الابتاعه بالمستعمل فيه فمنزله من الاستعمال منزلة الفصل من الجنس فكما يستحيل اجتماع فصلين موجبين لتحصل نوعين على موجود واحد فكك يستحيل اجتماع تعلقين فصاعدا على استعمال واحد والالزم صيرورة الموجود الواحد متعدد وهو خلف للفرض وايضا قد تبين لك مما بيناه سابقا ان استعمال الاسم في المعنى لا يكون الا بتوسط عنوان المسمى فالمستعمل فيه حقيقة انما هو عنوان المسمى والمعنى الحقيقي او المجازي انما يكون محلا لاطلاق المسمى وانطباقه عليه تحقيقا او تنزيلا فاللفظ مرآة للعنوان اولاد ان كان المقصود بالاصالة غالبا هو المعنوي دون العنوان ومن المعلوم ان انطباق العنوان على المعاني المتعددة حقيقة ام مجازية على سبيل التبادل فلا يعقل ارادة معنيين فصاعدا من اللفظ في استعمال واحد على سبيل الاستقلال بان يكون كل منهما مرادا وموضوعا للحكم ومحطا للنفي والاثبات والالزم خلف الفرض ورجوع الاطلاق البدلي الى الشمولي وبما بيناه تبين ان استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد محال مطلقا سواء كان المعنى حقيقيا ام مجازيا ام مختلفين فلا حاجة الى عقد ابواب والبحث عن كل منها في باب كماتيين ان التفصيل بين الاثبات والنفي في الجواز وعدمه وبين المفرد والتثنية والجمع في الجواز وعدمه مرة وفي الحقيقة والمجاز تارة في غير محله ثم ان بعض من حكم بالامتناع استدلل عليه بما محصله ان استعمال اللفظ في المعنى عبارة عن جعله مرآة لمعناه ووجهاله بحيث يكون فانيا في المعنى فناء الوجه في ذي الوجه فلا يقبل في هذا الحال ان يجعل مرآة لمعنى آخر كك

و فيه ان الموجب للامتناع انما هو ما ذكرناه من اول الاستعمال
الواحد الى المتعدد المخالف للمفروض فلا يتفاوت ح بين ان يكون اللفظ
ملحوظا بنفسه او لغيره واما مجرد كون اللفظ توطئة لمعناه فمع قطع النظر
عما ينهيه لا ينافي مع استعماله في معنى آخر

((ان المشتق حقيقة في))

الرابع عشر زعم المتأخرون انه اتفق الاصوليون على ان المشتق
حقيقة في الحال ومجاز في الاستقبال واختلفوا فيما اذا استعمل فيما انقضى
عنه المبدء وان اكثر الامامية على انه حقيقة واكثر الاشاعة على خلافه ثم
انهم لما رأوا ان التفصيل في الحقيقة والمجاز بالنسبة الى حال النطق
مستبشع جدا لاستلزامه صيرورة نحو سيكون زيد قائما مجازا اتفاقا و
نحو كان زيد قائما فتعد مختلفا فيه فسروا الحال بحال النسبة تارة وبحال
التلبس اخرى مع تصريح بعضهم بان الظاهر من كلمات المتقدمين ان
المراد به حال النطق
والصواب ان بحث المتقدمين ليس عن وضع المشتق وكيفية استعماله
وان الاتفاق والاختلاف انما هو في صدق الاطلاق وعدمه لافي الوضع
والاستعمال

توضيح الحال يتوقف على تقديم مقدمات

الاولى ان المشتقات الاسمية المنطبقة على الذوات التي هي محل
الكلام منبئة عن عناوين متحصلة من الحدث والنسبة الانصافية الناقصة
التقييدية الموجبة لصدقها على الذوات ولا يكون الزمان مأخوذا في
مفاهيمها بالضرورة كما اتفق عليه اهل العربية وانما اشتبهين متأخريهم

اقتران مدلول الفعل باحد الازمنة وضعا حتى جعلوه مقوماله ومائز له
 عن الاسم وان كان التحقيق ان تقوم الفعل انما هو بالانباء عن حركة المسمى
 الراجعة الى الاشتغال على الحدث والاسناد المحدثي كما نبأ به مهبط الوحي
 ﷺ وان الماضي والاستقبال المستفادين من الماضي والمضارع انما يستفادان
 من منصرف الاطلاق في المواد الغير القارة اذا كان المتكلم مخبرا بهما
 ولم يقارن اخباره وقوع الفعل في الخارج واما الحال فيستفاد من المضارع
 بل الماضي ايضا مع مقارنة الاخبار لوقوع الفعل كك فلا يستند استفادة
 الزمان من الفعل الى الوضع ابدا بل اقتران الفعل به تضمنا كما اتفقت عليه
 كلمات المأخريين منهم غير معقول اذ لودل عليه وضعا لدل عليه بهيئته
 لا بمادته والالم تختص الدلالة عليه بالفعل والدلالة عليه بهيئته مستحيل
 لان الزمان معنى مستقل اسمي والهيئة من لواحق الحروف فلا تكفل الا
 وجه استعمال المادة من المعاني الحرفية المعتورة عليه

الثانية ان استعمال صفة لللفظ فهو عبارة عن اعماله فيما قصد تفهيمه
 به وجعله توطئة وقنطرة لارادة المعنى المناسب له وضعا او تبعا بتنزله
 منزلة ما وضع له وينقسم اللفظ باعتبار اختلاف المستعمل فيه الى حقيقة و
 مجاز فان استعمل فيما وضع له يسمى حقيقة لثبوته في محله الاصلى وان
 استعمل في غير ما وضع له يسمى مجازا لتجاوزه عن محله الاصلى

والثالثة ان الاطلاق عبارة عن تطبيق المفهوم الكلى على ما هو فرد
 من افراده تحقيقا او تنزيلا فهو صفة للمعنى لا اللفظ فان اطلق على ما ينطبق
 عليه تحقيقا كزيد انسان اوقام اذا اتصف بالقيام يكون الاطلاق تحقيقيا
 وان انطبق عليه تنزيلا وادعائنا كقولك زيد عدل اذا اريد به المبالغة واتعاده
 مع صفة العدل تنزيلا يكون الاطلاق تنزيليا ولا تجوز في اللفظ لعدم

استعماله الا في معناه الاصلى والتجوز انما هو في الاسناد والعمل ح و لذا يسمى مجازا عقليا وان لم يكن الفرد فردا له تحقيقا ولا تنزيلا لا يصح اطلاق الكلى و حمله عليه كما لا يصح استعمال اللفظ فيما لا يناسبه وضعا ولا تبعا والاطلاق والعمل قد يكون صريحا كما اذا ذكر طرفاه وقد يكون ضمنيا كما اذا ذكر الكلى واريد به فرد ما او فرد معين وبما ينه تبيين لك فساد ما اشتهر من ان استعمال الكلى في الفرد حقيقى ان استعمال فيه من حيث انه فرد من الافراد ومجازى ان استعمال فيه بخصوصه لانه ان اريد من الاستعمال الاطلاق يكون اللفظ حقيقة في المقامين لاستعماله في مفهومه الاصلى ح ويكون الاطلاق تحقيقيا ايضا لانطباق الكلى على فردة التحقيق تحقيقا سواء اريد منه الفرد بخصوصه او من حيث انه فرد من الافراد وان اريد منه الاستعمال حقيقة يكون اللفظ مجازا في الصورتين لاستعمال اللفظ ح في غير ما وضع له في المقامين

والتحقيق انه لا يصح استعمال الكلى في الفرد لعدم العلاقة المصححة للاستعمال بينهما وما يتوهم انه من قبيح الاستعمال فهو من باب الاطلاق اذا اتضحت لك هذه المقدمات فاعلم ان المشتق في قولك زيد ضارب عمرو مثلا مستعمل في مفهومه الاصلى سواء اريد منه المتلبس بالمبدء في الحال او ما انقضى عنه المبدء او ما لم يتلبس به بعد ولاختلاف في استعمال لفظ المشتق في الصور الثلاثة وانما الاختلاف في الاطلاق ومحل الانطباق

كشف الحال فيه ان الالتزام باستعمال لفظ المشتق في غير ما وضع له في الصورتين يتفرع على احد امرين اما الالتزام بوضع لفظ المشتق للمتلبس بالمبدء في الحال حتى يكون استعماله في المتلبس به قبل او بعد استعماله في غير ما وضع له واما الالتزام باستعمال المشتق ح في الذات مع

قطع النظر عن العنوان و كلاهما بديهي البطلان اما الاول فلان الحال المأخوذ في مفهوم المشتق

ان اريد به حال النطق فمع عدم التزامهم به يوجب الالتزام بان نحو كان زيد قائما فقعد اوسي صير قائما مجازا وهو ضروري الفساد وان اريد به حال النسبة ففيه انها انما تجبىء بعد التركيب فلا يعقل اخذه في مفهوم المفرد مع ان عدم اقتران مفاهيم الصفات بأحد الازمنة وضعها بديهي واتفق عليه اهل العربية

وان اريد به حال التلبس فان فسر بما لا يرجع الى الزمان وقيل ان المراد به وضع المشتق للمتلبس بالمبدء الملازم للصدق في زمان التلبس كما فسر به بعض

ففيه انه انما يوجب عدم صدق المفهوم على ما انقضى عنه المبدء و مالم يتلبس به بعد لا التجوز في اللفظ وان فسر بما يرجع الى احد الازمنة من حال النطق او حال النسبة فقد ظهر لك الحال فيه

واما الثاني فواضح فسادا ضرورة انه لا يصح قولك زيد ذات عمرو مكان قولك زيد ضارب عمرو اذا انقضى عنه المبدء اولم يتلبس به بعد - ١ -

١- لا يقال نعم استعمال المشتق في مالم يتلبس بالمبدء من دون تنزيله منزلة المتلبس بالمبدء غير جائز واما مع التنزيل فهو جائز بالضرورة لانا نقول تنزيل غير المتلبس منزلة المتلبس انما توجب صحة الاطلاق ان الذات خارجة عن مفهوم المشتق وانما تكون محلا لانطباق العنوان تحقيقا او تنزيلا فلا يختلف استعمال المشتق باختلافه مع ان اطلاق العنوان على ما تلبس بالمبدء مع انقضائه عنه او مالم يتلبس به بعد ان كان مع قيام قرينة عليه في الكلام فهو قيد في الاسناد ولا حاجة معه الى البنزيل والافير جائز منه

ولو كان المشتق ح مستعملا في الذات المجردة عن العنوان لزم صحة قيامها مقامه بل يلزم عراء الكلام عن الافادة ح

لا يقال يمكن ان يكون اختلافهم في وضع صيغة المشتق لحدوث التلبس بالمبدء او ثبوته فمن قال بالاول قال بانه حقيقة فيما انقضى عنه المبدء ومن قال بالثاني قال بانه مجاز فيه لاستعمال الصيغة الموضوعية للثبوت في الحدوث .

لانا نقول اولان الصيغة من لواحق الحروف فهي متكلفة لوجه استعمال المادة ولا استعمال لها ابدا حتى تنصف بالحقيقة تارة وبالمجاز اخرى .

وثانيا ان الصيغ كالحروف لا تنفك عن مفادها ابدا ولا يعقل انقلابها عما وضعت له من الحدوث او الثبوت الى غيره

وثالثا انه لو قيل بجواز انفكاك الصيغة عن مفادها باختلاف الموارد لزم ان تكون منفكة عن افادة النسبة رأسا في صورة الاطلاق على ما لم يتلبس به بعد لانقضاء الحدوث والوجود معا وهو يديهي البطلان فتبين انه لا يختلف الاستعمال باختلاف الموارد وان المختلف باختلافها هو الاطلاق ويختلف حاله من حيث الصدق وعدمه باختلاف الموارد فيصدق بالنسبة الى التلبس به في الحال بالضرورة كما لا يصدق بالنسبة الى ما لم يتلبس به بعد كك واختلفت كلماتهم بالنسبة الى ما انقضى عنه المبدء فقبل بصدقه عليه لكفاية الحدوث في الصدق بزعمه وقيل بعدم الصدق لانقضاء التلبس في الحال ومحل البحث انما هو المشتق المطلق المجرد عن القيود لامطلاق المشتق فيكون المراد بالحال حل النطق كما هو الظاهر من كلمات المتقدمين وصرح به بعضهم على ما قيل واما المقيد منه فعدم صدقه على ما انقضى عنه

المبدء ظاهر ضرورة انتفاء الصدق مع التقييد بخلافه فقد اختلط عليهم الامر
فى مقامات ثلثة المشتق المطلق بمطلق المشتق والاطلاق بالاستعمال
والصدق وعدمه بالحقيقة والمجاز وحيث اختلط عليهم الامر صرفوا الحال
عن ظاهره وهو حال النطق الى زمان النسبة او حال التلبس فراراعما
يلزمهم من صيرورة نحو سيكون زيد قائما مجازا اتفاقا ونحو كان زيد قائما
فقد تعد مختلفا فيه وغفلوا عن ان ما يلزمهم من كون نحو زيد قائم الان او
امس او غدا مع انتضاء القيام عنه فى زمان القيد حقيقة عند القائلين بكونه
حقيقة فيما تقتضى عنه المبدء مثله فى الفساد او افسد ضرورة ان مقتضى
التقييد وقوع المبدء حال القيد فمع عدم وقوع المبدء حاله يكون الكلام
كذبا او مجازا لامحالة

اذا اتضح لك ان موضوع البحث هو المشتق المطلق المجرد عن
القيد وان البحث فى صدق الاطلاق وعدمه

فاعلم ان التحقيق اختلاف الصدق باختلاف الموارد فان كان الذات
تقتضى المبدء ذاتا او عرضا بالتخاذه صنعة او حرفة بحيث لو جامعته الشرط
وفقد المانع والمزاحم لوجد منها المبدء كقولك الشمس مضيئة والقمر غير
والشجرة مثمرة والنار محرقة والسنة مسهل والكلام مفيد وزيد كاتب او
خياط او بناء او معلم وهكذا يصدق العنوان عليها بمجرد الاقتضاء ولا يعتبر
فى صدقه عليها وجود المبدء منها ضرورة صحة حمل الصفات على الذوات
المقتضية لمبادئها ولولم يوجد المبدء منها لافقد شرط او وجود مانع
او مزاحم وان لم تقتض المبدء لا يصدق العنوان عليها الا بعد وجوده منها
ضرورة ان مجرد صلاحية الذات لصدور المبدء منها او اتصافها به لا يوجب
صدق المشتق والاصح اطلاق العالم على الجاهل والاسود على الابيض و

بالعكس وهكذا ثم ان كان المبدء من الافعال الحادثة من الذات كالولادة والضرب والقتل والاكل والشرب والزنا والسرقة وهكذا بكفى في صدق المشتق على الذات حدوث المبدء منها ولو انقضى عنها حال الاطلاق لان منشاء انتزاع الاتصاف هو الحدوث لا الوجود والحدوث لم ينقلب الى اللاحدوث واذا لا ينتفى صدق الوالد والوالدة عن الاب والام بعد الولادة وتقول هذا ضارب زيد او قاتله او اكل الحرام او شارب الخمر او سارق او زان بعد انقضاء مبادئ الصفات المذكورة عنه من دون تأويل و يشمل السارق والزاني المذكوران في الفرقان من سرق وزنى حقيقة ويجب قطع يد الاول وجلد الثاني اورجمه باعتبار صدق العنوانين عليهما تحقيقا

وان كان من قبيل الاوصاف القائمة بالذوات كالعلم والجهل والايمان والكفر والقيام والقعود وهكذا يجب في صدق المشتق بقاء المبدء حال الاطلاق لان المنشأ لا انتزاع الاتصاف بالمبدء ح هو الوجود القابل للبقاء لا الحدوث ولذا لا يصديق الجاهل على العالم باعتبار سبق جهله ولا العالم على من علم ثم زال عنه ولا الكافر على المؤمن باعتبار سبق كفره ولا المؤمن على المرتد واطلاق المؤمن على النائم لا ينافي ما بيناه لثبوت التصديق في حال النوم والغفلة والذي انتفى عنه ح انما هو الذكر لا التصديق و مفاد الصيغة في جميع الموارد امر واحد فانها انما تفيد الاتصاف بالمبدء والاتصاف قد يتحقق باقتضاء الذات لحدوث المبدء او وجوده منها وقد يتحقق بحدوث المبدء منها وقد يتحقق بوجود المبدء منها فلم يختلف مفاد الصيغة باختلاف الموارد والمبادئ

فان قلت لو كان البحث في الصدق وصحة الاطلاق وعدم صحته لا في الحقيقة والمجاز لزم ان يكون اتفاقهم بالنسبة الى المستقبل اتفاقا على

عدم صحة الاطلاق مع انه صحيح جزما غاية الامر انه مجاز عندهم
قلت الكلام في صدق المشتق مطلقا مع قطع النظر عن القيد والقرينة
ومعلوم انه لا يصدق كك على من لم يتلبس بعد فلا يصح اطلاقه عليه الامع
قيد كقولك زيد ضارب غدا او قرينة

فان قلت عدم صحة الاطلاق الامع قيد او قرينة لا ينفك عن التجوز
غاية الامر ان التجوز في الاطلاق والاسناد لافى الكلمة كما اختاره بعض
قلت انما يكون التجوز في الاطلاق اذا لم يصح الامع التوسع والتنزيل
كقولك زيد عدل واما مجرد الحاجة الى القيد او القرينة فلا يجوز على
التجوز فيه لجواز ان يكون الحاجة الى القيد لكونه على خلاف منصرف
اطلاقه كما في المقام اذ تقييد الاسناد بالمستقبل او الماضي لا يوجب توسعا
في الاسناد وتنزيلا لاحد طرفيه منزلة الاصل كما هو ظاهر وانما يوجب
الانصراف عن منصرف اطلاقه وهو التلبس بالمبدء حال الاطلاق و لذا
اتفقوا على ان مثل كان زيد قائما وسيصير قائما حقيقة ولا تجوز فيه بوجه لا
في اللفظ ولا في الاسناد وكيف كان فلا يحتاج على كون المشتق مجازا اذا
استعمل فيما انقضى عنه المبدء بتبادر الغير وهو التلبس بالمبدء في غير محله
اذ لا يختلف ما يستعمل فيه المشتق باختلاف الاطلاق على ما انقضى عنه
المبدء او المتلبس او ما لم يتلبس به بعد ضرورة ان المستعمل فيه في الصور
الثلاثة انما هو العنوان الذي وضع بازائه المشتق والاختلاف انما هو في ما
يطلق عليه العنوان والتبادر المدعى انما هو من قبل الاسناد لا المشتق و
هو اطلاق لاحاقى كما بيناه مع انه يختص بما اذا كان المبدء صفة لافعال كما
عرفت وبما بيناه تبين فساد سائر التفاصيل التي ذكرناها في المقام

تنبيهات الاول ان موضع النزاع يعم جميع المشتقات المنطبقة على

الذوات ولا يختص باسم الفاعل وما في معناه من الصفات المشتبهة كما في
الفصول ولا بما عدا اسم الزمان كما عن بعض لان مناط النزاع في الجميع
موجود وتوهم ان الزمان غير قار الذات فلا يتصور فيه انقضاء المبدء عنه مع
بقاء الذات حتى يجرى فيه النزاع في غير محله لان الزمان له بقاء واستمرار
في العرف باعتبار المبدء والمنتهى كالיום والشهر والسنة وهكذا ولذا يجرى
فيه الاستصحاب وقد يتوهم خروج اسم المفعول واسم الالة عن محل النزاع لان
الاول موضوع لمن وقع عليه الفعل ولا يعقل فيه الانقضاء ابدا لان

الفعل بعد وقوعه لا يتقلب عما هو عليه فلا يتصور فيه الانقضاء - ١

والثاني موضوع لما يصلح ويستعد لصدور الفعل منه على وجه الالية
فلا يشترط فيه التلبس بالمبدء حتى يقدح فيه الانقضاء وهو واضح الضعف
اما الاول فلان الوقوع كالقيام قد ينتزع من الحدود وقد ينتزع من
الوجود فكما ان عنوان الضارب والقاتل يصدق على زيد مثلا بعد انقضاء
المبدء عنه كك يصدق عنوان المضروب والمقتول على عمر و بعد انقضاء
المبدء لان المنشأ لا ينتزع العنوان في المقامين هو الحدوث وكما لا يصدق
عنوان العالم والجاهل والمحجب والمبغض والمحافظ وهكذا من الصفات
المنتزعة من وجود المبدء بعد انقضاء المبادئ المزبورة عن قامت به
فكك لا يصدق المعلوم والمجهول والمحجوب والمبغوض والمحفوظ على
ما انقضى عنه تعلق المبادئ المزبورة وقوعا ا ترى انه يصدق المجنون
على من زال عنه جنونه كلاثم كما لا يصدق العاقل الاعلى من اتصف
بالعقل فعلا فكك لا يصدق المجنون الاعلى من اتصف بالجنون فعلا والتعبير

١ - وفيه ان المراد انقضاء المبدء لا النسبة فلا وجه لما ذكره من عدم

تصور الانقضاء منه

عن مفاد المفعول بمن وقع عليه الفعل لا يدل على ان الغرض منه حدوث الوقوع كما توهمه والالزم خروج اسم الزمان والمكان عن محل النزاع ايضاً لانهما لما وقع فيه الفعل مع تصريحه بدخول اسم الزمان في محل النزاع .

واما الثاني فلان صيغ الالة موضوعة لاتصاف الذات بالمبدء على وجه الالية والاتصاف بالمبدء كك كما يتحقق باقتضاء الذات لصدور المبدء بها كك يتحقق بالحدوث الفعلي بها فكما يصدق المضارب على ما اعد للمضرب به فكك يصدق على العصا اذا ضرب به

الثاني ان مفهوم المشتق عنوان منطبق على الذات لان الذات جزء له لان المشتق ينحل الى مادة وهيئة والمادة لاتنبئ الا عن الحدث الصرف بالضرورة والهيئة انما تفيد وجه استعمال المادة وهي النسبة الاتصافية الناقصة التقييدية الموجبة لانتزاع العنوان المنطبق على الذات فلا يعقل دلالتها على الذات التي هي مفهوم مستقل اسمى الاعلى وجه الالتزام من قبل النسبة وما اشتهر من التعبير عنه بذات ثبت له المبدء تنبيه على انطباقه على الذات وقيل ببساطة مفاهيم المشتقات وخروج الذات والنسبة عنها واستغرب القول باخذ النسبة الى الذات فيهادون الذات وزعم ان اخذ النسبة فيها ملازم لاخذ الذات فيها

فقال ان النسبة متقومة بالطرفين بالضرورة فلا يعقل اخذها في مفاهيم المشتقات مع الالتزام بخروج الذات عنها واطاف الى هذا الوجه وجهاً آخر وهو انه لودل المشتق على النسبة التي هي معنى حرفي لازم ان يكون مبنياً لتضمنه ح للمعنى العرفي الذي هو احدى علل البناء

والوجهان باطلان

اما الاول فلانه لامانع من اثبات النسبة في القضية اللفظية لاحد طرفيها بحيث يستتبع الدلالة على الطرف الاخر التزاما ولاينافي ذلك مع تقومها بالطرفين بالضرورة ولو كان ذلك منافيا لزم ان يكون الفعل مجردا عن الاسناد الى الفاعل او المفعول او الى الاعلى احدهما بالتضمن و كلاهما واضح الفساد

اما الاول فلان بناء الفعل للفاعل مرة ولللمفعول اخرى لا يجتمع مع تجرده عن الاسناد

واما الثاني فلان الفاعل او المفعول معنى مستقل اسمي لا يعقل ان يكون مدلولاً للهيئة مطابقة او تضامنا

واما الثاني فلان بناء الاسماء مقصور على السماع كما عليه المتقدمون من اهل العربية واما العلل التي استخرجها ابو الفتح ابن جني وشاع بين متأخريهم ففساده من الواضحات لان الشبه بالحرف لو اوجب البناء فانما هو الشبه به في وجه بقاءه وهو عدم قبوله اعتوار المعاني المقتضية للاعراب عليه وذلك لا يجري الا في الشبه الاعمالي مع انه غير تام ايضاً لان الاسم ح لا يكون محللاً لاعتوار المعاني لانه غير قابل له وكم من فرق بينهما و قد اوضحنا الكلام في فساد غاية الايضاح في اساس النحو و شرحه ثم انه بعد ما زعم ان المشتقات لا تدل الاعلى الحدث الصرف التفت الى انه يتوجه عليه ح ان لا يكون فرق بين المشتقات والمصدر واسمه فالتزم بما اشتهر نسبته الى اهل الحكمة من ان المبدء ملحوظ فيهما بشرط لا وفيها لا بشرط وفسر لا بشرط بملاحظته بحيث يتحد مع الذات ويحمل عليها وبشرط لا بملاحظته بحيث يأبى عن الحمل ووضح ذلك بان وجود العرض في حد نفسه عين وجوده لموضوعه فوجوده النفسى عين وجوده الربطى بين ماهيته

وموضوعه فاذا لوحظ العرض على واقعه بلامؤنة اخرى يكون موجوداً في الموضوع ومتحداً معه ونعتاله ويكون بهذا الاعتبار عرضياً ومشتقاً وان لوحظ لاكك بل مستقلاً مع قطع النظر عن وجوده في موضوعه يكون اجنبياً عنه وغير متحد معه وبهذا الاعتبار يكون مصدراً واسمه و اذا لا يحملان على الذات ثم قال ان هيئة المصدر لا تدل على النسبة الناقصة والا لوجب ان تكون المصادر مبنية لتضمنها للمعنى الحرفي والفرق بينهما وبين اسمه ان المبدء ملحوظ فيه بحيث يكون قابلاً لورود النسبة اليه فيضاف الى الفاعل كثيراً والى المفعول نادراً وفي اسمه بما هو شيء من الاشياء معرى عن النسبة فلا يمكن اضافته الى شيء فان الاضافة ملازمة للنسبة وما ذكره في غاية الوهن والسقوط من وجوه عديدة

الاول ان العرض كما لا استقلال له في الوجود لاستقلال له في الماهية وانما هو شأن من شئون موضوعه سواء كان عرضاً للوجود او عرضاً للماهية فما يظهر من كلامه من استقلاله في الماهية دون الوجود لا وجه له وقد اوضحنا الكلام فيه في محله

والثاني ان مجرد لحاظ العرض على ما هو عليه لا يقتضي جواز حمله على الذات مالم يؤخذ فيه نسبة ناقصة تقييدية موجبة لتبعية احد طرفيها وهو الحدث للآخر وهي الذات فالمصحيح لحمل المشتقات على الذات تركيب مفاهيمها من الحدث والنسبة الناقصة التقييدية المتولد منها عنوان على الذات .

والثالث انه لو عرت المشتقات عن النسبة وكان مدلول الكل هو العرض السازج وكان صحة الحمل باعتبار ملاحظته على ما هو عليه من وجود موضوعه لزم استواء الكل في التصديق على الذات ولم يختص بعضها

للاضافة وهو كاشف عن اشتماله على النسبة المستدعية لذكر الفاعل او
المفعول فالفرق بينه وبين اسمه انما هو في اشتماله على النسبة الناقصة دون
اسمه و بالجملة اشتمال المشتقات والمصدر المعروف على النسبة من
الواضحات وما ذكره المتوهم ناش من عدم التأمل في الاطراف بل خفاء
البديهييات وان زعم انه اتى بتحقيق المقام

الثالث ان ما اخترناه من كفاية الاقتضاء في تحقق الاتصاف بالمبدء
وصدق العنوان مخالف لما اختاره القوم من لزوم التلبس به ولو حذرونا في
صدق العنوان و تحقق الاتصاف فزعموا ان الصدق في موارد الاقتضاء
باعتبار التلبس الفعلي غاية الامر ان المبدء قد يكون حالا وقد يكون ملكة
قال المحقق القمي قدس سره ينبغي ان يعلم ان مبادئ المشتقات مختلفة فقد
يكون المبدء حالا كالضارب والمضروب وقد يكون ملكة وقد يعتبر مع
كونه ملكة كونه حرفة وصناعة مثل الخياط والنجار والبناء ونحوها وقد
يكون لفظ يحتمل الحال والملكة والحرفة كالقاري والكاتب والمعلم
والتلبس وعدم التلبس يتفاوت في كل منها الى ان قال وقد اختلط على بعض
المتأخرين واشتباه عليه الامر واخذت مذهباً في التفصيل فقال ان اطلاق المشتق
باعتبار الماضي حقيقة ان كان اتصاف الذات بالمبدء اكثر يا بحيث يكون عدم
الاتصاف بالمبدء مضمحل في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضاً عن المبدء
وراعباً عنه انتهى ما اردناه

وفيه اولاً ان صدق المشتق في الموارد المزبورة وامثالها انما هو
باعتبار اقتضاء الذات للمبدء ذاتاً او جملاً وكفاية الاقتضاء في تحقق الاتصاف
لا باعتبار ان المبدء فيها هي الملكة والالزم ان يصدق قولك قتل السم ولولم
يقتل واسهل السناء ولولم يسهل مثلاً كما يصدق قولنا السم قاتل ولولم

بالفاعل وبعضها بالمفعول وبعضها بالالة وبعضها بالمكان او الزمان وبعضها على وجه المبالغة وبعضها على وجه التفضيل وهكذا وبطلان اللازم واضح ضرورة اختصاص كل منها بمورد مخصوص وهو لا يتم الابتكاف كل منها نسبة مخصوصة قياما او وقوعا او حلولا وهكذا

والرابع ان هيئة المصدر كهيئات سائر المشتقات دالة على النسبة الناقصة التقييدية الموجبة لانتزاع عنوان منطبق على العمل لا الذات فن لحاظ التقييد يوجب جعل احد طرفيه قيدا للآخر وتابعا ففي المشتقات يجعل الحدث قيدا للذات فينطبق على الذات فاعلا او مفعولا وهكذا وفي المصادر يجعل الذات قيدا للحدث فينطبق على العمل لا الذات وبذلك على ما بيناه دلالة هيئة المصدر على النسبة بناءه للفاعل مرة وللـمفعول اخرى واختلاف مفاد هيئات المصادر في الدلالة على الحرفة والولاية والتقلب وهكذا وما ذكره من ان هيئة المصدر لا تدل على النسبة الناقصة والا لكان مبنيا قد ظهر لك فساد

والخامس ان اسم المصدر لا دلالة لهيئته على النسبة ولذا لا يعمل ولا يطلب فاعلا ولا مفعولا واماماتوهه من الفرق بينه وبين المصدر بما ذكره في غاية السخافة ضرورة اشتراكهما في جواز الاضافة الى الفاعل او المفعول لجواز قولك وضوء زيد او غسله حسن وعجبت من عجب زيد وكبره و غسل الميت واجب ونحو ذلك ولا يتوقف جواز الاضافة على لحاظ المعنى قابلا لورود النسبة بل يتوقف على قبوله اياها سواء لوحظ ذلك في وضع اللفظ له ام لا ولذا ترى ان الجوامد تقبل الاضافة كقولك غلام زيد او ماله او نوبه او فرسه وهكذا مع عدم لحاظ قبول النسبة في وضع الجوامد بالضرورة فالذى يختص به المصدر انما هو العمل وطلب الفاعل او المفعول

يقتل والسناء مسهل ولولم يسهل لتحقيق الملكة فيهما بالمعنى الذى ذكره مع ان عدم الصدق يديهي وليس ذلك الا لاجل اختلاف النسبة فان تحقق المبدء من الذات لا يكون الا بالفعلية بخلاف اتصاف الذات به فانه كما يتحقق بالفعلية يتحقق بالاقتضاء بحيث يعد المبدء من صفاته و شئونه .

و ثانيا ان استعمال المبادئ فى الملكة بمعنى الشأنية للحدث او القوة القريبة له غير جائز حقيقة ومجازا اما الاول فلعدم الوضع واما الثانى فلعدم العلاقة المصححة له مع ان اطلاق الملكة على الشأنية والقوة القريبة غلط لان مقابلتها للحال انما هي باعتبار التجاوز عن اول مراتب وجود المبدء وبلوغه مرتبة الرسوخ والاستقرار لا باعتبار عدم الوصول مرتبة الوجود مع انها تختص بالكيفية النفسانية ولا تعم مطلق المبادئ وقد اشتهر ان الكيفية النفسانية ان رسخت فى النفس فملكة والا فعال ومن هنا علم ان التعبير بملكة الخياطة ونحوها انما هو باعتبار رسوخ العلم بالخياطة لا باعتبار الشأنية لها وبما بيناه تبين ان ما ذكره بعض المتأخرين فى غير محله ايضا لان المدار فى صحة الاطلاق انما هو التلبس بالمبدء على وجه الاقتضاء ولولم يتلبس به فعلا اصلاحا لغير الامر ان الاقتضاء قد يتحقق بتمحض الذات للمبدء الحاصل من كثرة الاتصاف به فعلا وحيث ان القوم لم يتصوروا اتصاف الذات بالمبدء قبل وجوده منها ولم يتفطنوا ان الاقتضاء امر وراء الشأنية والصلوح وانه كاف فى تحقق الاتصاف دون الصلوح والشأنية ذهبوا يمنة ويسرة وغفلوا عن ان تحقق النسبة الاتصافية لا يلزم وجود المبدء

الرابع ان الفاعلية كما قد تكون على وجه الفعلية حدودا او وجودا

وعلى وجه الاقتضاء ذاتا اوجعلا كك المفعولية والمعلية قد تكونان على وجه الاقتضاء ذاتا اوجعلا وقد تكونان على وجه الفعلية فان قولهم الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور والاسم معرب ومبنى وهذا المقام مسجد وذلك المكان مطبخ ونحوها صادقة قبل وقوع المبادئ عليها وفيها فان الفاعل مرفوع ولولم يرفعه رافع وهكذا في اخويه كما ان المقام مسجد وان لم يسجد فيه ساجد والمكان مطبخ وان لم يطبخ فيه وليس ذلك الا بملاحظة الاقتضاء الناشئ من استحقاق الذات للمبدء ذاتا والتمحض له جمعا

الخامس تخيل بعضهم ان ما بيناه من ان النزاع انما هو في صدق العنوان على ما انقضى عنه المبدء وعدمه راجع الى ان صدقه عليه هل هو باعتبارانه من الافراد التنزيلية او من الافراد الحقيقية ومبنى على ما ذكره السكاكي في باب الاستعارة و ماخوذ من كلامه حيث انكر التجوز في الكلمة فيها

فاعترض اولها محصلا ان ما ذكر لولم يتم في القضايا الصدقية الناظرة الى تطبيق العنوان وصدقه على مصاديقه وافراده سواء كان الصدق ملحوظا استقلالاً كقولنا زيد اسد او ضمناً كقولنا رايت اسدا يرمى واما القضايا الحقيقية الكلية التي لم يلحظ فيها الصدق اصلا كما في قضية تحريم الزوجة التي لم يلحظ فيها صدق الموضوع على شخص منقض عنه المبدء فلا يجري فيها ذلك مع ان عمدة ما يقع محالا للكلام امثال هذه القضايا

ونانيا بان كلام السكاكي من دعوى التجوز في النسبة لافي اللفظ في مثل قولنا رايت اسدا يرمى باطل من جهة ان الراعي وهو زيد مثلا ليس من افراد الحيوان المفترس قطعاً فجعله من افراده لا يكون الابداء و

تنزيل فهو اما في الموضوع او المحمول او النسبة لاشكال في عدم الادعاء والتنزيل في الموضوع وهو زيد فاما ان يكون في المحمول بتوسعة في المفهوم فهو المطلوب من وقوع التجوز في الكلمة واما ان يكون في النسبة فيكون من الدعاوى الكاذبة الجزافية واذا بطل كلام الاصل بطل كلام التابع .

وفيه ان ما حققناه مبني على عدم تطرق الاستعمال في غير ما وضع له فيما نقضى عنه المبدء وما لم يتلبس بعد كما اوضحنا الكلام فيه لاعلى ما تخيله من انكار التجوز في الكلمة في باب الاستعارة وان النزاع انما هو في الصدق وعدمه لا في انه صادق عليه تحقيقا ام تنزيلا واما ما اعترض من عدم جريان النزاع في الصدق وعدمه في القضايا الحقيقية الكلية ففي غاية الغرابة ضرورة ان تعلق الحكم بالعنوان الكلي لا ينافي وقوع النزاع في صدقه على ما نقضى عنه المبدء حتى يتعلق به الحكم او عدمه حتى لا يتعلق به الحكم واما ما بطل به كلام السكاكي فهو مع بطلانه في نفسه مستلزم لانكار التجوز في النسبة رأسا مع ان ثبوت التجوز في النسبة في الجملة في نحو زيد عدل وامثاله مما لا ينكره احد وما تخيله من ان النسبة الادعائية من الدعاوى الكاذبة الجزافية لا يخلو من مجازفة ضرورة ان ادعاء الاتحاد مبالغة في نحو زيد عدل من دون تصرف في استعمال اللفظين صحيح في نظر العرف ومبني على الموازين الواقعية

والتحقيق ان ما ذكره السكاكي لا مانع منه ولكن الامر غير منحصر فيه بل يجوز الامر ان ما ذكره هو والقوم نعم لا يتطرق التجوز في اللفظ مطلقا بنائا على ما ينهوا واستفدناه من الرواية الشريفة من ان الاسم انما يستعمل في عنوان المسمى ابدا ولا يختلف المستعمل فيه باختلاف الموارد

وانما الاختلاف فيما ينطبق عليه المسمى كما اشرنا اليه سابقا

السادس ان المشتق المأخوذ موضوعا في القضية اللفظية ان لم يكن له مدخلية في الحكم المتعلق به لا يدور الحكم مداره حدوثا ولا بقاءا و يكون الغرض منه تعريف الموضوع او التنبيه على عموم الحكم او امر آخر كقولك اكرم هذا الجالس و يجب الصلوة على المريض و هكذا من الامثلة وان كان له مدخلية فيه فان كان المبدء من الاوصاف القائمة فالحكم يدور مدار وجود الوصف حدوثا و بقاءا كقولك قلدا العالم وصل خلف العادل مثلا وان كان المبدء من الافعال الحادثة فالحكم يثبت بحدوث المبدء و لا يزول بزواله كما انه لا ينتفى صدق العنوان بانتفائه كقولك اضرب ضارب زيد و اكرم مكرمه و لاحرمة لضارب بكر عندي و هكذا ومن هذا الباب قوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة و السارق و السارقة فاقطعوا ايديهما ولذا يثبت الجلد و القلع بحدوث الزنا و السرقة و لا يستفيان بزوالهما و بهذا البيان تبين لك ان ما ورد في الروايات من ان قوله عز من قائل و لا ينال عهدى الظالمين ابطال امامة كل ظالم فمن عبودتنا اوصنما لاتناله منطبق على القواعد اللفظية لان الظلم من الافعال الحادثة فيثبت الحكم بحدوثه و لا يزول بزواله كما انه لا ينتفى صدق العنوان بانتفائه .

فان قلت الظلم يختلف باختلاف منشأ انتزاعه فان كان منتزعا من الافعال الحادثة كالضرب و القتل ونحوهما يكون من قبيل الافعال الحادثة وان كان منتزعا من الاوصاف القائمة كعبادة الوثن ونحوها يكون من قبيل الاوصاف القائمة فالظلم المنتزع منها وصف يدور الحكم مداره حدوثا و بقاءا

قلت الظلم منتزع من حدوث المبدء سواء كان المبدء وصفاً أم فعلاً
 ضرورة انه عبارة عن التجاوز عن الحق المنتزع من الحدوث فيكون فعلاً
 مطلقاً هذا مع ان الامامة عهد الهى ثابت لمن ثبت له من حين التولد فلا
 ينال الظالم والالزم ان يكون حال صدور الظلم منه اماماً

السابع ان صيغة الفاعل موضوعة لاتصاف الذات بالمبدء على وجه
 المنشأية سواء كان المبدء وصفاً قائماً بها كالعلم والجهل والقيام والقعود و
 هكذا ام فعلاً صادراً منها كالضرب والقتل ونحوهما والى ما بيناه يرجع ما
 ذهب اليه بعضهم من عدم اشتراط قيام المبدء بالذات فى صدق المشتق
 مستنداً عليه بصدق الضارب والمولم على الفاعل مع قيام الضرب والالام
 بالمفعول وقد خفى هذا المعنى على الاكثر واغتروا بما قرع سمعهم من مقالة
 اهل العربية من ان الفاعل لمن قام به المبدء فزعموا ان صيغته انما تفيد
 التلبس بالمبدء على وجه القيام فأشكل عليهم الامر فى المتكلم الذى هو من
 صفات البارئ تعالى حيث ان المبدء فيه وهو الكلام امر حادث ولا يجوز قيام
 الحادث بالتقديم تعالى لاستحالة ان يكون محلاً للحوادث فذهبت الاشاعة
 الى ان الكلام قسمان لفظى ونفسى مدلول لللفظى قائم بالنفس مغاير
 للعلم والارادة والكراهة وان صدق المتكلم على الله تعالى انما هو باعتبار
 النفسى منه الذى هو قديم لا باعتبار اللفظى منه الذى هو حادث وذهبت
 الحنابلة الى ان الكلام اللفظى قديم وافرط بعضهم فذهب الى ان الجلد
 والغلاف قديمان فتوهم ان اللفظ هو النقش المثبت فى الجماد الحادث و
 مع ذلك الموصوف به هو الله تعالى وذهبت الكرامية بحدوثه وقيامه
 بالله تعالى شأنه وجوزوا ان يكون القديم محلاً للحوادث تعالى الله عما
 يقول الظالمون وذهبت المعتزلة الى حدوثه وقيامه بالملك وان اتصافه

تعالى به باعتبار قيامه بالملك والجميع فاسد امام اذهبت اليه الاشاعة فلعدم ثبوت الكلام النفسى وما قيل من ان الكلام لفي القواد مبنى على المبالغة واللاقتضى حصره فى النفسى مع ان القائم بالنفس الذى هو مدلول اللفظى منحصر فى احدى الصفات الثلاثة التى نفوها واما ما اذهبت اليه الحنابلة والكرامية ففساده اوضح من ان يبين وامام اذهبت اليه المعتزلة فلا يوجب صدق المتكلم على الله تعالى لو قيل بعدم تحقق عنوان الفاعلية للذات الا بقيام المبدء بها والعجب ان هذا الاشكال الذى اوقعهم فى الحيرة واضطربوا فى دفعه جار فى سائر صفات الافعال من الخلق والرزق والاحياء والامانة والارادة والكراهة مع عدم تنبيههم له

والتحقيق ما حققناه من ان الفاعلية لا تدور مدار قيام المبدء بل تدور مدار منشأة الذات له المتحققة فى الافعال بالايجاد والصدور منها وفى الصفات بقيام المبدء بها

فان قلت اذا كان قيام المبدء شرطا فى صدق المشتق اذا كان صفة لازم ان لا يكون اطلاق العالم والقادر والحى ونحوها من صفات الذات على البارى تعالى على وجه الحقيقة والالزم القول بالمعانى وهى زيادة الصفات على الذات تعالى شأنه عن ذلك علوا كبيرا

قلت اطلاق العالم والقادر وسائر صفات الذات عليه تعالى كناية عن سلب نقائصها وعدم تطرقها اليه تعالى فاثبات الصفات له تعالى بمعنى اشرف وارفع واعلى فهو تعالى شأنه عالم قبل العلم بغير علم وقادر قبل القدرة بغير قدرة وهذا معنى ان صفاته تعالى عين ذاته لان هنا صفات قائمة بالذات والالزام التركيب والمغايرة التحليلية تعالى شأنه عن ان يكون محلا للتركيب والمغايرة قال مولانا امير المؤمنين عليه وعلى ابنائه الطاهرين سلام الله

الملك الامين وكمال الاخلاص له نفى الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة والكنايه قسم من الحقيقة لا المجاز

الثامن لا ينافي ما بينه من صدق المشتق على ما انقضى عنه المبدء اذا كان من قبيل الافعال انصرفه الى حدوث الفعل حال النطق في مورد الاخبار به كقولك زيد ضارب او آكل او شارب او ضاحك او باك ونحوها ضرورة ان صدق العنوان في حد نفسه على المتلبس بالمبدء وما انقضى عنه لا ينافي انصرفه الى احدهما لاجل خصوصية طارية والسرفى انصرف هذه الموارد ونحوها عند الاطلاق الى حال النطق ان المبادئ فيها لكونها من الافعال الغالبة الوقوع لا يفيد الاخبار بوقوعها في الجملة فائدة للمخاطب فتصرف الى حال النطق من اجل ان الظاهر ان المخبر في مقام الاخبار عما يفيد فائدة للمخاطب ولا تحصل الفائدة منها عند الاخبار بها مطلقا الا اذا اريد بها الواقعة حال النطق ولذا لا تنصرف الى حال النطق اذا اخبر بها مقيدة فقول زيد ضارب عمرو او آكل التراب او شارب الدواء او ضاحك في وجه فلان او باك على ابيه مثلا لعدم توقف الاستفادة منها على ان يكون المخبر بها هو الواقع حال النطق بل الافادة ح حاصلة مطلقا هذا اذا كان مخبره واما اذا جعل مخبرا عنه فان كان الوصف معرفا للموضوع ولم يكن حدوث المبدء ولا وجوده دخيلا في الحكم فان توقف التعريف على تحقق التلبس حال النطق او حال النسبة ينصرف المشتق اليه ح ولكن لا يتوقف ترتيب الحكم على التلبس بالمبدء لاحدونا ولا وجودا سواء كان فعلا او وصفا وان كان المبدء دخيلا في الحكم فان كان من قبيل الافعال يكفي في ترتيب الحكم حدوث المبدء ولذا يعم الحكم ح ما انقضى عنه المبدء ولا ينصرف الى

المتلبس به حال النطق اوحال النسبة وان كان من قبيل الاوصاف كقولك
اكرم العالم وقلده وصل خلف العادل واقبل شهادته يعتبر فيه وجود المبدء
ولا يكفي في ترتيب الحكم حدوث المبدء ولذا ينصرف المشتق ح الى
المتلبس به حال النسبة والحكم

وبهذا البيان ظهر بطلان التفصيل بين كون المشتق محكوما عليه
وبه والحكم بصدقه على ما انقضى عنه المبدء في الصورة الاولى دون الثانية
لان المبدء اذا كان من قبيل الافعال يكفي في صدق المشتق حدوث المبدء
سواء كان محكوما عليه او محكوما به كما انه يعتبر في صدقه وجود المبدء
اذا كان من قبيل الاوصاف سواء كان محكوما عليه او محكوما به

والسرفيه ان النسبة في الاولى على وجه الحدوث وفي الثانية على
وجه الوجود فالتفصيل انما هو بين الافعال والاوصاف لا بين وقوعه محكوما
عليه وبه .

((المقصد الاول في الاوامر))

اعلم ان الحكم الشرعي ينقسم الى تكليفي ووضعي والاوّل الى امر
ونهي واباحة والامر الى ايجاب ونهْي والنهي الى تحريم وتنزيه فاقسام
التكليفي ثلثة باعتبار وخمسة باعتبار وكما يطلق الامر على ما يقابل النهي
والاباحة كك يطلق على القول الدال عليه بل على صيغة افعل مطلقا كما
استقر عليه اصطلاح اهل العربية وقد يطلق على الدين والشرع مطلقا كما
فسر الامر في قوله تعالى وله الخلق والامر بمطلق الشرع ويقرب منه اطلاق
الامارة على الولاية والامير على الامام عليه السلام وعلى رئيس العسكر وقد يطلق
على ما يقابل السؤال سواء كان طلب الفعل ام طلب الترك وقد يطلق على

الاخبار اذا استند الى المخبر على وجه العلو

وقد يطلق على مطلق الفعل والشأن وما عدا الاخبار يرجع الى معنى

واحد وهو الشيء المرتبط بشيء في جهة العلو المعبر عنه في الفارسية

بفرمان وفرمايش والموارد مصاديق له والخصوصيات انما تستفاد

من خصوصيات الموارد والمقابلة للنهي والسؤال والخلق وهكذا واما

الاخير فيمكن ان يكون اطلاقه عليه من باب التوسع في التعبير كالتعبير

بالشيء عن المفهوم الغير الموجود وان يكون معنى آخر

وكيف كان فتوهم ان الامر حقيقة في طلب الفعل للمتبادر ومجاز في

الفعل لعدمه في غير محله لان التبادر انما هو في لسان القوم من جهة مقابله

لنهي مع ان التجوز فرع العلاقة المصححة وهي في المقام منتفية

ومن هنا ظهر انه لا مجال لتوهم اخذ الوجوب في وضعه

اذ بعد ما تبين ان الطلب غير مأخوذ في وضعه لا يبقى مجال لاخذ

خصوصية من الوجوب والتدب فيه مع ان هذا التوهم انما حدث بين

المتأخرين ولم يكن في كلمات المتقدمين عين ولا اثر منه كما سيظهر لك

انشاء الله تعالى

اذا اتضح لك ما بيناه

فاعلم ان المبحوث عنه هو الامر المقابل للنهي لا المقابل للسؤال كما

زعمه بعض الافاضل كما هو ظاهر ويصرح به تعاريفهم مع تشتتها واختلافها في

سائر القيود فعن العلامة قدس في النهاية انه طلب فعل بالقول على جهة الاستعلاء

وعن الامدي كك باسقاط القول

وعن الحاجبي انه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وعن بعضهم

انه طلب الفعل على وجه بعدفاعله مطيعا عن اكثر الاشاعة انه القول المقتضى

طاعة المأمور بفعل المأمور به فان طلب الفعل مأخوذ في الجميع ولو كان
المبحوث عنه الامر المقابل للسؤال لا يختص بطلب العالي سواء كان المطلوب
فعلا ام تركا كما ان السؤال يختص بطلب الداني سواء كان المستؤل فعلا
ام تركا ثم اعلم ان التحقيق انه من قبيل المدلول لا الدال لانه قسم من الحكم
التكليفى فتعريف اكثر الاشاعة اياه بالقول المخصوص وموافقة بعض من
لم يكن منهم معهم فيه امامسامحة في التحديد وتقريب للمحدود في الجملة
من جهة اتحاد مع المدلول او مبنى على مذهبهم من القول بالكلام النفسى
وتبعهم فيه من لا يوافقهم فيه غفلة عن حقيقة الحال كما ان تعريف الحكم
بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين الخ كك فانه من الغزالي بناء على
مذهبه السابق من الاشعية وان استبصر اخيرا فما اشتهر من ان من معانى
الحكم الخطاب اللفظى ولاجل ذلك وقعوا فى اشكال اتحاد الدليل
والمدلول وتحيروا فى رفعه فى غير محله وكما انه لاوجه لتحديد الامر
بالقول لاوجه لاخذه فى حده كما فى النهاية لان طلب الفعل امر دل عليه
قول او فعل ثم انه قد اختلفت كلماتهم فى اعتبار العلو والاستعلاء معافى الامر
وعدمه وفى معنى العلو والاستعلاء فارتقت الاقوال فى الاعتبار وعدمه الى
خمسة وفى معنى العلو الى قولين وفى معنى الاستعلاء الى ثلثة والتحقيق
اعتبارهما فى تحقق حقيقته وان المراد بالعلو والولاية الموجبة لوجوب طاعته
عقلا او شرعا لا العلو العرفى وبلاستعلاء اعمال الولاية ضرورة ان الطلب
الصادر من لا ولاية له استدعاء لامر وان كان بصورة الامر كما ان الصادر
من الولي لا فى مقام اعمال الولاية كك لان الطلب الصادر من المولى على
وجهين ولذا سئلت بريرة عن رسول الله ﷺ بعد ان قال لها راجعى الى
زوجك انا امرنى يا رسول الله ﷺ فقال ﷺ لابل انا شافع ومعنى

الشفاعة انه ^{والشهادة} ليس في مقام اعمال الولاية والامر وقد اشتبه الامر على
الاكثر ولم يهتدوا الى معنى العلو والاستعلاء ووجه اعتبارهما فيه كما لا يخفى
على من راجع كلماتهم

واعلم ان الامر والنهي انما يتعلقان بالطبيعة لا بالفعل والترك لانهما
سنخان ونوعان متقابلان فلا يردان الاعلى محل واحد وامثال الاول لا
يكون الا بالفعل كما ان امثال الثاني لا يكون الا بالترك ضرورة ان مقتضى
الامر الا يتمار الذي لا يتحقق الا بالفعل كما ان مقتضى النهي الانتهاء الذي
لا يتحقق الا بالترك فطلب الفعل لا يكون امرا كما لا يكون طلب الترك نهيا
وانما هما من آثار الامر والنهي ولو ازمهما فتعريف الامر بطلب الفعل احاط تعريف
باللازم والخاصة او تعريف تام له ان قلنا بان اضافة الطلب الى الفعل من
قبيل اضافة الجنس الى فصله لا من قبيل اضافة الشيء الى متعلقه فمعنى طلب
الفعل ح انه طلب فعلى اى طلب يقتضى فعل المتعلق فى الخارج كما ان معنى
طلب الترك ح طلب يقتضى ترك المتعلق ومن الغريب ما ذكره فى الفصول من
ان المراد بالفعل مطلق الحدث ليدخل فى الحد نحو ترك باعتبار الترك
فانه امر به حقيقة وان صدق باعتبار المقيد به انه نهى عنه وخرج نحو لا
ترك فانه نهى عن الترك وان صدق عليه باعتبار الفعل المقيد به انه امر به
وبالجملة فهما داخلان فى الامر باعتبار وفى النهى باعتبار ومنهم من عيّن
دخول الاول فى النهى والثانى فى الامر جمودا على ظاهر الحد نظرا الى ان
الفعل ظاهر فى الامر الوجودى وهذا منه مخالفة للمعرف واللغة والاصطلاح
انتهى فان تفسير الفعل بمطلق الحدث الشامل للترك موجب لارتفاع التقابل
بين الامر والنهي وصيرورته قسما من الامر واغرب منه ما توهمه من اندراج
كل من الصيغتين فى كل من الامر والنهي باعتبار ومنشاء الغفلة خلطه الامر

والنهي المبحوث عنهما الذين هما قسمان من الحكم التكليفي بصيغتي الامر والنهي في مصطلح اهل العربية

والصواب ان اترك ليس امرا ولا نهيا وانما يكون نهيا بعد صدوره من السيد في مقام اعمال السيادة والولاية كما ان لا تترك انما يكون امرا بعد صدوره من السيد كك وليس فيه ح مخالفة للعرف والاصطلاح وانما يخالف مصطلح اهل العربية واما مخالفة اللغة فاجنبية عن المقام اذ الكلام ليس في تفسير لفظ الامر لغة حتى يقال ان ما ذكر مخالفا لها وانما الكلام في تحديد حقيقة الامر والنهي المبحوث عنهما عند الاصوليين ثم اعلم انهم بعد ما اتفقوا على ان الامر متقوم بطلب الفعل

اختلفوا في انه يفارق الارادة ام لا المحكى عن اصحابنا والمعتزلة الثاني وعن الاشاعرة الاول وفرعوا عليه فروعا ثلاثة جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه وجواز النسخ قبل حضور وقت العمل وجواز التكليف بالمح والتحقيق ما اختاره اصحابنا قدهم ضرورة ان الطلب الذي يتقوم به الامر المبحوث عنه انما هو النفس الذي هو عين الارادة وما توهم مغايرته له انما هو الطلب الانشائي المتحصل بالقول وما بمنزلة وهو ليس امرا بالمعنى المبحوث عنه وان صدق عليه الامر بمفهومه اللغوي لان الامر الذي هو قسم من اقسام الحكم التكليفي سابق على الطلب المتحصل من الخطاب وانما يستدل به عليه استدلال المعاول على علته وقد اشتبه الامر على بعض الافاضل فزعم ان حقيقة الحكم التكليفي هي التي تقتضيه صيغة افعل فاختار المفارقة وقال .

التحقيق ان مدلول الصيغة هو الطلب الانشائي المعبر عنه في الفارسية بخواش كردن المجتمع مع الارادة وعدمها ثم فرع عليه جواز

المسئلتين الاوليين وفيه

اولا ان مفاد الصيغة كما يشهد به الاطراد وسيظهر لك تفصيله انما هو البعث المترتب عليه الطلب والتهديد والتعجيز والاباحة وهكذا باختلاف الاغراض والدواعي ولا يترتب عليه الطلب الا اذا كان الفرض منه ارادة الفعل فالطلب انما يتولد وينتزع من البعث اذا قارن ارادة الفعل فلا يعقل مفارقتها عنها والا لزم تحقق الامر المنتزع من دون تحقق منشاء انتزاعه نعم قد يكون البعث في مقام ابراز الارادة مع عدم ثبوتها في النفس فيكون الطلب ح سوريا لاحقيقها

وثانيا ان هذا المفهوم المتحصل من الصيغة الذي سماه طلبا انشائيا ان جعله حكما تكليفيا ولولا بداعي الانبعاث على الفعل لزم ثبوت التكليف في مقام التهديد والتعجيز وهكذا وهو بدعي البطلان وان جعله كك اذا كان بداعي الانبعاث على الفعل فلامجال لماتوهمه من جواز مفارقتها عنها ضرورة ان الانبعاث انما يكون داعيا اذا كان مرادا

وثالثا ان الطلب المتقوم به الامر المبحوث عنه الذي هو قسم من اقسام الحكم التكليفى انما هي الارادة النفسية وهي مدلول للصيغة لا الطلب الانشائي المتولد من البعث الحادث بالصيغة المتأخر عنها وتوهم انه عين التكليف في غاية السخافة والا لزم عدم تطرق النسخ والتقييد بمدة فيه لكونه غير قار والرفع والتحديد انما يتطرقان في الامور القارة فاتضح غاية الايضاح اتحاد الطلب المتقوم به الامر عندهم مع الارادة ((تنبيهات))

الاول ان النزاع ليس في ان اللفظين متغايران مفهوميا ام لا ولا في ان الطلب المستفاد من الصيغة متغاير مع الارادة ام لا

بل النزاع في ان الطلب المحدود به الامر المبحوث عنه يغير الارادة
ويفارقها ام لا

والثاني ان الارادة النفسية التي تقوم بها الامر انما هي الارادة التشريعية
لا التكوينية كما هو ظاهر

الثالث لاينا في ما بيناه من تعلق الارادة التشريعية بالامورات
الشرعية ماورد و ثبت بالدليل النقلى والعقلى من عدم صدور فعل من
العبد طاعة او معصية الا بمشيته تعالى وتقديره لان معناه ان اختيار العبد
وقدرته تحت مشيته تعالى فاذا شاء تعالى ان يكون العبد قادرا على ما
اراده ومختارا فيه اطلق عنانه حتى يصدر منه ولاينا في اطلاق العنان في
الفعل وابقاء الاختيار له كونه محررا او واجبا عليه واذا لم يشاء ذلك حال
بينه وبين ما اراد فلا يقدر عليه وبهذا البيان ظهر معنى المنزلة بين المنزلتين
وان لاجبر ولا تفويض

واذ قد اتضح ما حققناه فاعلم ان التحقيق ان الامر لا يتقوم بطلب
الفعل بل قد يجامع مع الكراهة وطلب الترك وانما هو طلب فعلى اقتضائنا
كما ان النهى طلب تركى كك

توضيح الامر يتوقف على تحقيق حقيقة الحكم التكليفى وبيان مراحلها
فاقول بعون الله تعالى ومشيته ان الحكم التكليفى سابق على الطلب
والخطاب والارادة ويتقوم بتحيت الواقعة باحدى الحثيات الخمسة فى
نظر المولى بحيث اذا سئل عنها لبعث عليها او زجر عنها او رخص فيها ولو
لم يكن فى نفس المولى ارادة فعلية فان الاطاعة والعصيان انما يدوران
مدار التحيت المزبور لا الارادة والطلب الا ترى انه لو اطلع العبد من حال
مولاه انه بحيث لو سئل عن انقاذ ابنه او اكرام ضيفه او قتل عدوه لامر بها

ومع ذلك تركها عد عاصيا ولا يعذر بعدم الطلب والارادة في نفس المولى
لأجل عدم خطور الواقعة في ذهنه وثبوت تحيث الوقائع باحدى الحثيات
الخمسة في نظر المولى دائر مدار الصلاح والفساد اذا كان الحاكم حكيما
مراعيا للحكمة في حكمه سواء كانا في المتعلق او الخارج فالاحكام
الابتلائية الصادرة من الحاكم حسب المصلحة الخارجية احكام تكليفية
حقيقية لا صورية نعم قد يكون المولى في مقام ابراز الصورة اختبارا لحال
عبده لان كل ما صدر منه ابتلانا واختبارا صورة لاحقيقة وهذا

اول مراحل الحكم وهي

مرحلة التحقق وهو الشرع والدين ولا يعتبر فيه وجود المكلف و
استجماعه لشرائط التعلق وان لم يكن الحكم الابلحاضه فان ثبوت شيء
بلحاظ الشخص لا يوجب التوقف على وجوده كما هو ظاهر اترى ان جعل
الشرع والدين انما هو للمكلفين الموجودين حال البعثة كلافان
الشريعة انما شرعت لكافة الناس الموجود والمعدوم فيها سواء

والمرحلة الثانية مرحلة التعلق بالاشخاص ويعتبر فيها وجود المكلف
واستجماعه لشرائط التعلق من البلوغ والعقل والاهلية في الجميع ويعتبر
في تعلق النهى الابتلاء ايضاً ويترتب على هذه المرحلة القضاء

والمرحلة الثالثة مرحلة التنجز ويعتبر فيها العلم والالتفات والقدرة
التامة وعدم الابتلاء بالاهم وترتب المراحل المذكورة و انفكك بعضها
عن بعض بمكان من الوضوح ويتضح غاية الاتضاح بالنظر الى الشرائط
المعتبرة فيها والاثار المتفرعة عليها فان تأثير العلم انما هو في تنجز الحكم
لا في تحققه والالدار ولا في تعلقه على الشخص والالزم التصويب الباطل
بالضرورة عندنا وعدم ثبوت القضاء على الجاهل ضرورة انه فرع الفوت

عن الشخص وهو فرع التعلق والارتباط به ولا ينافي ذلك كون القضاء بأمر جديد اذ معناه انه لو لا الامر الثاني لم يعلم ثبوت القضاء بالامر الاول لا انه حكم جديد والالم يبق فرق بين القضاء والاداء مع ان الجديد يؤذن بذلك ايضا وتأثير العقل والبلوغ والاهلية انما هو في تعلق الحكم بالشخص ووقوعه طرفه لافي التنجز والالزم ثبوت القضاء على الصبي والمجنون ومن لاهلية له مع ان تعلق الحكم بالخيرين غير معقول ولا في التحقق ضرورة عدم تأثيرها الا في استكمال الشخص لقبول التكليف مع ان تحقق الحكم للوقائع قبل وجود المكلفين واتصافهم بالصفات المذكورة من اوائل البديهييات هل يتوهم متوهم بطلان الشرع والدين بفقد المكلفين كلاهما كلا اذا توضح لك ما حققناه فاعلم ان الارادة وطلب الفعل انما ترتب على الامر بعد بلوغه مرتبة التنجز كما ان الكراهة وطلب الترك لا ترتب على النهي الا كك بل قد يجتمع الامر مع طلب الترك والنهي مع جواز الفعل فان صوم شهر رمضان واجب على المريض والمسافر غاية الامر انه لم يتنجز عليهما ولذا يجب عليهما قضاءه بعد الحضور والبرء من المرض ومع ذلك لا يكون فعله مطلوباً منهما حال السفر والمرض ولذا لا يجزى اتيانهما به كك بل يوجب العصيان والمضطر غير الباغي ولا العادي مرخص في اكل الميتة مع انه محرم عليه في هذا الحال غاية الامر انه لم يتنجز عليه التحريم لاجل تقديم وجوب حفظ النفس المحترمة عليه ومن هنا تنجز التحريم على الباغي والعادي لعدم احترام نفسيهما في هذا الحال وهكذا الامر في الجاهل بالتحريم او الغافل بل قد يكون التحريم منجزا ولا يترتب عليه طلب الترك كمن توسط في ارض مغصوبة باختياره فانه غير متمكن من الترك ح حتى يطلب منه مع تنجز التحريم عليه لاستناده الى اختياره وبما يئنه يظهر لك فساد ما حكى عن

القاضي من انه مأمور بالخروج ومنهى عنه وانه عاص بفعله وتركه وعن قوم من انه مأمور بالخروج وليس منهياً عنه ولا معصية عليه وما ذهب اليه بعض من انه مأمور به مطلقاً او بقصد التخلص وليس منهياً عنه حال كونه مأموراً به لكنه عاص به بالنظر الى النهي السابق فان جميع هذه الكلمات الواهية التي لا يحتاج بطلانها الى البيان انما نشاء من خفاء ما حققناه نعم اذا تاب في هذا الحال يعذره الشارع بفضله فلا معصية عليه ح في الخروج للمعذرة لا لتفقاء التحريم فاتضح بما بيناه ان حقيقة الامر سابقة على الارادة وانما تنبعث منه اذا بلغ مرتبة التجزؤا ما لم يبلغها فلا تنبعث منه الارادة والطلب بل قديقارن المانع من الامتثال كالحيض والمرض والسفر فيجتمع مع الكراهة وطلب الترك فتترتب الارادة وطلب الفعل عليه اقتضاء لا فعلى كما ان ترتب الكراهة وطلب الترك على النهي كك

فان قلت اذا كان الترك مطلوباً في هذا الحال يكون فعله محرماً لا لمعالة فلا يعقل بقاء الامر ح ولو في مرحلة التحقق والالزام اجتماع الامر والنهي على موضوع واحد

قلت المحرم ح انما هو ايجاد الفعل لانفس الطبيعة فيختلف الموضوعان لان المأمور به نفس الطبيعة والمحرّم ايجادها فان قلت الغرض من الامر بالشئ انما هو الامتثال المتحقق بايجاد المأمور به فاذا صار محرماً فالتغرض منه فلا يعقل تعلقه بالطبيعة ح والا لزم ان يكون لغوا

قلت انما يفوت الغرض ويكون الامر بالطبيعة لغوا اذا لم يكن للامتثال سبيل اصلاً او اذا جاز الامتثال ولو قضائاً فلا مانع منه كما هو ظاهر والحاصل ان الامر بالشئ مطلقاً يقتضى تحقق الامتثال باتيان كك

ولا ينافيه الاقتران بما يمنع من تحقق الامتثال به احيانا كما لا ينافيه جعل شرط في تحقق الامتثال به فلا محذور في ثبوت الامر في مرحلة التحقق والتعلق مع وجود المانع من الامتثال نعم لا يجامع التنجز معه

فان قلت كما يتوقف ترتيب طلب الفعل على الايجاب على بلوغه مرتبة التنجز يتوقف بلوغه مرتبة الامر به عليه ايضا فكما لا يتنجز وجوب الصوم حال المرض والسفر لا يصح الامر به ح ضرورة عدم جواز ان يقال لهما صوما في هذا الحال فلا ينفك الامر عن طلب الفعل ابدا

قلت انما لا يصح بعث المريض والمسافر على الصوم ح مع وجوبه عليهما فالمنفى في حقهما انما هو الامر على وجه البعث والخطاب لا الامر المبحوث عنه الذي هو قسم من اقسام الحكم التكليفي المتحقق في مرحلة التعلق ثم ان توهم صحة امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وجواز الفسخ قبل حضور وقت العمل والتكليف بالمحال بنائا على عدم اخذ الارادة في حقيقة الامر باطل كما سنحققه في محله انشاء الله تعالى واذ قد تحققت لك حقيقة الامر فاعلم ان له احكاما عديدة قد بحث عنها القوم ورتبوا لها اصولا ومسائل

الاول هل الامر صيغة تخص به بحث متى ترد لغيره كانت مجازا هكذا عنوان البحث قدماء القوم وغفل بعضهم عن ان الصيغة تخص الهيئة فخطاه هذه الترجمة وقال لاشبهة في ذلك لصحة التعبير عنه باوجبت و حتمت و ندبت والحري جعل النزاع في صيغة افعل وما بمعناه وقد تبعه المتأخرون في تغيير العنوان ثم اني لم اظفر في كلام المتقدمين على القول باختصاص الصيغة بالايجاب او النذب والبحث عنه وما تداول في كلام المتأخرين من البحث عنه غفلة و خلط للمبحث الاتي و هو البحث عن اقتضاء مطلق الامر بالايجاب او النذب بالبحث عن الصيغة و يوضح ما بيناه غاية الايضاح

النظر الى ادلة الطرفين فان ما ذكر من حجج القولين وهي تبادل الوجوب من امر السيد عبده حال الاطلاق و آيات الحذر والسجود و الركوع و حديث الاستطاعة ومساوات الامر مع السؤال الا في الرتبة اجنبي عن ساحة اختصاص الصيغة باحدهما وضعا بمراحل مع ان اية الحذر وعمدة ادلتهم على افادة الصيغة الوجوب وهي تبادل من امر السيد عبده حال الاطلاق الراجع اليه سائر الادلة انما ذكرهما السيد ابن زهرة في الفنية في المبحث الاثني ولم يتعرض لهذا المبحث اصلا وانما بحث عن اختصاص صيغة بالامر وعدمه واختار عدمه على ان توهم اختصاص الصيغة بالندب وضعا بحيث متى ترد للايجاب كانت مجازا في غاية البعد بحيث لا يمكن صدوره عادة ممن له ادنى دربة بالعربية فضلا عن الفضلاء الباحثين عن دقائقها فما ذكره صاحب المعالم ومن تبعه من ذهب جمهور الأصوليين الى اختصاص صيغة افعل وما بمعناه بالوجوب وضعا لم نحققه قولا لاحد من القدماء المحصلين فضلا عن ذهب الجمهور اليه بل لم يعلم ذهب الاكثر الى اختصاص الصيغة بالامر الجامع بين الايجاب والندب وبالجمله لم يوجد في كلام المتقدمين المؤسسين عين واثر مما تداوله الاوخر في كتبهم وانما حدث هذا النزاع في كلماتهم غفلة و خلطا للمبحث الاثني بهذا المبحث فان قلت ما ذكره المتأخرون هو عين ما ذكره المتقدمون لانهم مختلفون في ان الامر للايجاب او للندب او الطلب الجامع فمن ذهب منهم الى انه للوجوب او للندب واختار ان له صيغة تخصه حكم بانها للوجوب او للندب .

قلت الامر المقابل للنهي انما هو طلب الفعل الجامع بينهما ولم يتوهم احد من القدماء اعتبار احدهما فيه و لذا لم يعتبر احد منهم الايجاب او

الندب في حد الامر مع كثرة التعاريف الصادرة منهم واهتمامهم في ذكر القيود المعتبرة فيه عندهم من القول والعلو والاستعلاء وتوهم ان الاستعلاء ملازم للوجوب فمن اعتبره فيه اعتبر الوجوب فيه ومن لم يعتبره فيه جعله اعم منه ومن النذب او مختصا به في غير محله لان الاستعلاء الذي هو عبارة عن اعمال المولوية معتبر في الحكم التكليفي مطلقا حتى الاباحة ضرورة استحالة تاثير حكم شخص ونفوذه في حق غيره من دون سلطنة وولاية عقلية او شرعية كما يستحيل صيرورته حكما تكليفيا مالم يستند الى اعمال ولايته فمالم ينته الامر الى ولي الامر من جهة ولايته لا يعقل تعلقه برقبة الشخص وتجزئه عليه بل هكذا الامر بالنسبة الى المرحلة الاولى لان الوقائع والافعال انما ينفذ الحكم فيها امرا او نهيا او ترخيصا اذا كانت من جهات المحاكم وشئونه ولا تكون كذلك الا اذا تحققت له الولاية على من انتسبت اليه الوقائع واما اختلافهم في ان مطلقه يقتضي الايجاب او النذب او الوقف فلا يرجع الى الاقتضاء الوضعي بل الى الاطلاق كما سيظهر لك انشاء الله تعالى في المبحث الثاني وكيف كان

فالتحقيق انه ليس للامر صيغة تخصه وحيث اشتبه الامر في المقام على غير واحد فلا بد لنا اولاً من بيان مرامهم
 فاقول انك قد عرفت ان الامر يتقوم بامور ثلثة طلب الفعل اقتضائاً وصدوره من العالي وكونه في مقام الاستعلاء واختصاص صيغة به بجميع قيوده غير متصور ضرورة عدم اختصاص الصيغة بصدورها عن العالي وكونه في مقام الاستعلاء فالمقصود من اختصاص صيغة بالامر انما هو الاختصاص به فيما يتصور اختصاصه به وهو مفهوم الطلب فالقائل باختصاصها بالامر انما اراد اختصاصها به في مقابل من نفى الاختصاص وقال بعمومها له وللاباحة كما

يظهر ذلك لمن تأمل اطراف كلماتهم فماتوهمه بعض من ان القائل باختصاص صيغة بالامر قائل بدلالتها على علو المتكلم او كونه في مقام الاستعلاء في غاية السخافة وقد تبين بما بيناه من ان الغرض من الاختصاص بالامر الاختصاص بالطلب انه لا تجوز فيها اذا استعملت في مورد الدعاء او الالتماس لان المنتفى فيها انما هو العلو والاستعلاء لا الطلب الذي هو مفاد الصيغة عند القائل باختصاصها بالامر بل في مورد الارشاد ايضاً اذا قارن الطلب نعم يلزمه القول بالتجوز فيه اذالم يقارنه وكان ارشاداً محضاً فماتوهمه بعض من ازوم التجوز في الصور الثلاثة بناءً على القول بالاختصاص في غير محله ثم ان اختصاص الصيغة بالامر يتصور في بدو النظر على وجهين

احدهما ان تكون موضوعة له

والثاني ان تكون موضوعة للطلب الانشائي الملازم له الكاشف عنه والاول مستحيل ضرورة ان الصيغة المتوهم اختصاصها به انما هي صيغة افعل وما بمنزلتها ومن المعلوم انها موضوعة لانشاء معنى واحداً لا بازائه مع ان مطلق الهيئات كالحروف انما تحدث وتوجد معاني في غيرها فهي متكفلة لانحاء استعمال المواد ابداً فلا يعقل ان تكون موضوعة بازاء المعاني المدلول عليها فلا بد من حمل كلامهم على الوجه الثاني وبهذا البيان تبين لك ان ما تداول في لسان المتأخرين من ان صيغة افعل حقيقة في الطلب الجامع او الوجوب او الندب وهكذا في غير محله فان الصيغة لا تستعمل في شيء منها حتى تكون حقيقة او مجازاً فيها فالمعاني المذكورة لا تكون معاني حقيقية ولا مجازية وانما تستفاد من الصيغة بتوسط مفادها فالصحيح التعبير بالاختصاص كما عبر به القدماء . لا يقال يمكن اخذ الوجوب او الندب او الطلب النفسي الجامع بينهما وهكذا قيدها في ما وضعت له الصيغة بان

يقال انها وضعت لانشاء الطلب المقرون بالارادة الحتمية او الاعم فاذا استعملت الصيغة فى المقيد تكون حقيقة و اذا استعملت فى غيره تكون مجازا .

لانا نقول القيد لابد ان يكون من خصوصيات المقيد وفى طوله فلا يصح جعل المعانى المداول عليها وهى الوجوب والندب و هكذا من المعانى قيدها فى مفاد الصيغة الذى هو جهة حادثه بها ونحو من انحاء استعمال المادة اذا اتضح لك مرام القوم

فاعلم ان مفاد صيغة افعال وما بمنزلتها انما هو البعث على المادة والتحريك نحوها المترتب عليه الطلب والاباحة والتهديد وهكذا كما ان مفاد اداة النهى انما هو الزجر والمنع المترتب عليه التحريم والتنزيه والترخيص والبطلان وهكذا

وبدل على ما بيناه امران

الاول الاطراد فان الذى تدور مداره الصيغة فى تمام الموارد انما هو البعث على المادة والتقريب اليها واما سائر المعانى من الطلب والاباحة والتهديد وهكذا فى اغراض و مقاصد مترتبة عليه تستفاد من خصوصيات الموارد فقد يكون الغرض من البعث على المادة الانبعاث عليها فيتولد منه الطلب ح فان كان الباعث عاليا وفى مقام الاستعلاء يتولد منه الامر ان كان المبعوث عليه فعلا والنهى ان كان تركا والايترتب عليه السؤال او الالتماس فالامر كالسؤال والالتماس متأخر عن مفادها بمرتبتين وان كان الامر قاصدا للإيجاب يتولد منه الإيجاب والالندب فالإيجاب والندب متأخران عن مفادها بمراتب ثلاث وقد يكون الغرض منه مجرد الارشاد وقد يكون الغرض منه الترخيص فى الفعل سواء كان مسبوقا بالحظر كقوله

تعالى واذا حللتهم فاصطادوا ام لا كقوله تعالى وكلوا من رزق الله وقديكون الغرض منه التعجيز او التهديد او الحجية كقولك ان اخبرك زيد بنبأ فخذبه او عدمها كقوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وصحة العقد كقولك بيع عند السؤال عن صحته وبطلانه او بطلانه كقولك اجتنب عنه بعد السؤال المزبور او نجاسة الشيء او طهارته كقولك اغسل ثوبك او صل فيه بعد السؤال عن نجاسته او طهارته او الشرطية كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم قديكون الغرض منه الاخبار كقولك اذهب الى وليمة فلان في جواب قول القائل هل دعاني الى وليمته وهكذا الامر في سائر الموارد من الاهانة والتحقير والامتنان والتمني والتسوية والتسخير وهكذا فان الجميع اغراض ومقاصد للبحث فتوهم انها معان تستعمل فيها الصيغة حقيقة او مجازا في غاية السخافة كما ان انائها الى خمسة عشر كما عن النهاية كك ايضا اذ الدواعي لا تنحصر تحت حد معدود

والثاني ان المعاني التي ادعى استعمال الصيغة فيها معان مختلفة متنافرة جدا وليس بينها وبين الطلب علاقة مصححة للتجاوز حتى يصح استعمال الصيغة فيها مجازا مع ان الهيئات كالحروف آلات تحدث معاني في غيرها فهي موجدة لمعانيها التي عينت لها دائما ولا يتطرق فيها التجاوز ابداء غاية الامر ان محل المعاني الحرفية المتعارضة قديكون محلها تحقيقا وقديكون محلها تنزيلا فهيئة فعل او يفعل او افعال مثلامينة لاستعمال المادة من حيث الاسناد الى الفاعل ولا تنفك عنه في مورد اصلا كما ان هيئة فعل او يفعل ولنفعل مبينة لاستعمالها من حيث الاسناد الى المفعول ولا تنفك عنه في مورد ابدا نهاية الامر ان الفاعل والمفعول قد يكونان تحقيقيين وقد يكونان تنزيليين وهذا معنى ما ذكره اهل الصناعة من ان التجاوز في

المعروف انما هو يتبع المدخول فالتجوز في الحروف والهيئات لا يكون الا على سبيل التنزيل فكلمة في مثالا تحدث الا الظرفية سواء كان المعمل ظرفا تحقيقا ام تنزيلا كما ان كلمة على مثالا تفيد الاستعلاء سواء كان المدخول متصفا به تحقيقا ام تنزيلا لانهم ما ينفكان عن افادة الظرفية والاستعلاء تجوزا فالتجوز المتصور في المقام انما هو بالتنزيل وهو جعل غير المطلوب منزلة المطلوب ومن المعلوم عدم ثبوت تنزيل غير المطلوب منزلته في مقام التهديد والتعجيز والسخرية والتهكم وهكذا مع انك قد عرفت ان التجوز مطلقا لا يكون الا بالتنزيل وانه لا تجوز الا في الاستعارة و ان الارسال لا اصل له اصلا وقد تبين لك بما بيناه فساد القول باختصاص الصيغة بالامر وضعا كالقول بالاشتراك اللفظي بينه وبين الاباحة او سائر المعاني بل المعنوي ايضا لان المعاني المتوهمه انما هي اغراض ومقاصد للبعث الذي هو مفاد الصيغة لا افراد ومصاديق له نعم تخص الامر اطلاقا ان كان المبعوث عليه فعلا لا تركا لان البعث ذاتا يقتضي الانعاش فينبغي ادمنها الطلب عند الاطلاق وقد خفي الامر على بعضهم فزعم ان التبادر خافي فحكم باختصاصها به وضعا واما الايجاب او النذب فلا منشأ للانصراف اليه ولذا لم يتوهم احد من القدماء اختصاصها به وانما اشتبه الامر على المتأخرين

تنبيه زعم بعضهم ان مفاد صيغة افعل في جميع الموارد هو الطلب الانشائي وسائر المعاني اغراض ودواع له وهو وهم واضح لان الطلب الانشائي ليس الا ابراز الارادة النفسية ومن المعلوم ان المهدد والمعجز والمبيح وهكذا ليس في مقام اظهار الارادة بالنسبة الى مفهوم المادة



«والثاني اختلفوا في ان الامر»

المطلق يقتضى الوجوب او النذب ام لا قيل باقتضائه الوجوب وقيل
بانه يقتضى النذب وقيل بالوقف هكذا عنون البحث قدماء القوم مؤخرا
عن البحث السابق وليس هذا بحثا عن مفاد الصيغة وضعا والاوجب درجه في
المبحث السابق وجعلهما مبحثا واحدا كما صنعه المتأخرون ولا بحثا عن
اعتبار احدهما في حقيقة الامر او في وضع لفظه والاوجب تقديمه على البحث
السابق مع ان اعتباره في وضع اللفظ اجنبى عن المقام لان المبحوث عنه
هو الامر المقابل للنهى والاباحة الذى هو قسم من اقسام الحكم التكليفى
لا لفظ الامر اذ لا بحث لهم عن مادة الامر من حيث الوضع وانما بحثهم عن
الامر المقابل للنهى من جهة بيان الاحكام المتعلقة به و عمومته للوجوب
والنذب من البديهيات ويشهد بما بيناه ايضا امران

الاول ان توهم اخذ النذب في الصيغة او مادة الامر وضعا واضح الفساد
بحيث لا يجوز صدوره ممن له ادنى مسكة وكذا اعتباره في حقيقة
الامر .

مركز تحقيقية كليات العلوم

والثانى النظر فى احتجاجاتهم على اقتضاء الوجوب او النذب او
الوقف ولا بد لنا فى اثبات ما ادعيناه من وقوع الخلط واشتباه الامر على
المتأخرين من ذكر شطر من كلمات المتقدمين وحيث ان كلمات السيد بن
زهرة قدس الله روحه فى الغنية كافية فى اثبات المرام وغنية عن ذكر سائر
الكلمات اكتفينا بذكر كلماته فى المقام قال فى الغنية

فصل فى الامر الامر من باب القول عبارة عن قول القائل لمن هو دونه
فى الرتبة افعل مع ارادة ما تعلق ذلك به وقولنا امر لفظه مشترك بين القول

والفعل وحقيقة فيهما واستدل عليه بموارد الاستعمالات الى ان قال

فصل ويجب له اعتبار الرتبة بين الامر والمأمور ثم قال

فصل وليس للامر صيغة تخصه بحيث متى استعملت في غيره كانت

مجازا بل صيغة مشتركة بينه وبين الاباحة ولا يعلم احدهما مع الاطلاق

الابدليل وقلنا ذلك من حيث كانت هذه الصيغة مستعملة في الامرين معاقال

الله تعالى اقيموا الصلوة وهو آمر و قال اذا حللتم فاصطادوا وهو مهيح

ثم قال فصل وهذه الصيغة انما تكون امرا اذا كان فاعلها مع كونه اعلى

رتبة من المأمور مريدا للمأمور به وذلك لمثل ما قلنا في الدلالة على ان

النهي انما كان نهيا لكراهة المنهى عنه عند الكلام في كونه تعالى كارهيا

ثم قال فصل ومطلق الامر لا يقتضى وجوبا ولا ندبا وانما يعلم كل واحد

من الامرين بدليل هذا في وضع اللغة فاما في عرف الشرع فانه يجب حمل

مطلقه على الوجوب وعلى الفور وعلى الاجزاء وتعلق الاحكام الشرعية و

كذا القول في النهي فانه يقتضى بعرف الشرع مع الاطلاق فساد المنهى عنه

وقد اجزائه ثم قال وانما قلنا ان مطلق الامر في وضع اللغة لا يعمل على

وجوب ولا ندب الا بدليل لانه اذا ثبت ان الامر انما كان امرا الارادة المأمور

به فارادة الحكيم له تدل على ان له صفة زائدة على حسنه وانه مما يستحق

به المدح والثواب وهذا يشترك فيه الواجب والندب معا فلا يمكن والحال

هذه القطع على احدهما الا بدليل وايضا فقد استعملت لفظة الامر في

الايجاب والندب وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة على ما بيناه وتعلق من

ذهب الى ان مطلقه يقتضى الوجوب بضم العقلاء العبد على مخالفة امر

مولاه ولولا ان مطلقه يقتضى الايجاب لما استحسنوا ذمه باطل لانا لانسلم

ان كل عبد يستحق الذم على مخالفة امر مولاه الى ان قال وتعلقهم بان

الامر اذا احتمل الايجاب والندب وجب حمله على الايجاب لانه اعم فائدة واحوط في الدين ظاهر الفساد لانه لافرق بينهم وبين من عكس ذلك فقال اذا احتمل الامرين وجب حمله على الندب وهو اليقين لانه الاقل وفصل الكلام في ابطاله وابطال سائر الحجج القائل باقتضاء الوجوب الى ان قال وتعلق من ذهب الى ان مطلق الامر يقتضى الندب بان ذلك هو المتيقن الذى لا بد ان يريد به الحكم من حيث كان اقل فائدة لان الوجوب موقوف على العلم بكراهة الترك باطل لانا نقول لهم من اين علمتم بانه لم يكره ترك المأمور به حتى قطعتم على الندب الذى هو اقل فائدة انتهى ما اردناه فان استدلاله على عدم حمل مطلقه على وجوب ولا ندب بما ذكره من ان الامر انما كان امر الارادة المأمور به وهذا يشترك فيه الواجب والندب مما صريح في ان النزاع ليس في وضع الصيغة ولا مادة الامر ولا في اعتبار احدهما في حقيقته بل في الاقتضاء الاطلاقى بعد التسالم على عدم تقومه الابارادة الفعل كما ان الاشتراك في كلامه صريح في اشتراك الجامع بين النوعين لا الاشتراك اللفظي فتبين بهذا البيان ان المراد من قوله في وضع اللغة ما تقتضيه اللغة ولو من جهة التبادر الاطلاقى كما ادعاء القائلون باقتضاء الوجوب لا الوضع المصطلح كمتبين ان اضافة قوله وايضا فقد استعملت لفظة الامر الخ انما هو تحقيق لعموم الامر للامرين دفعا لتوهم من يتوهم اختصاصه باحدهما فالمراد منه الاستعمال في مورد الايجاب والندب لا الاستعمال في كل من المعنيين بخصوصه فالغرض منه اثبات الاشتراك المعنوي المصرح به في الحجة الاولى لا الاشتراك اللفظي كما توهمه الاكثر والالتافى حجته الاولى وكذا احتجاج القائلين باقتضاء الوجوب بانه اعم فائدة واحوط في الدين وباقتضاء الندب بالاصل وجوب الاقتصار على القدر

المتيقن وعدم اعتراض صاحب الغنية عليهما بعدم ارتباطها بالمدعى صريح
 فيما بيناه فظهر ان سائر المعجيج كالتبادر وآيات الركوع والسجود والحذر
 انما ترجع الى ما بيناه وان المراد استفادة الوجوب من اطلاق الامر لامن
 الوضع كما ظهر ان القول بالاشتراك والوقف يرجعان الى امر واحد وهو عدم
 اقتضاء الوجوب والندب فان مرجعهما الى عموم الامر لهما في حد نفسه وعدم
 ما يوجب ترجيح احدهما على الاخر من التبادر الاطلاقى او الاصل او القرائن
 العامة فجعل الاشتراك قولاً بل قولين بجعله قسمين لنظماً ومعنوياً واسناد
 كل منهما الى قائل والوقف قولاً آخر وتفسيره بالجهل بحال الموضوع له
 في غاية الغرابة لان اظهار الجهل ليس قولاً والاشتراك اللفظى اجنبى عن
 المقام لان البحث انما هو عن الامر الذى هو قسم من اقسام الحكم وهو من
 قبيل المدلول لا الدال فلا يتطرق فيه الاشتراك اللفظى والاشتراك المعنوى
 مسلم عند الكل وانما الكلام فى اقتضائه الوجوب او الندب بحسب الاطلاق
 او الاصل او القرائن العامة فانضح غاية الاتضاح ان موضع النزاع والبحث
 انما هو الامر الذى هو قسم من الحكم التكليفى المقابل للنهى والاباحة
 المدلول لصيغة افعل او ما بمنزلتها او الجملة الخبرية المستعملة فى موضوع
 الانشاء وان النزاع انما هو فى الاقتضاء الاطلاقى او ما فى حكمه لافى الاقتضاء
 الوضعى والمتأخرون لما راوا ان للمقدماء بحثين بحثافى الامر من جهة انه
 يقتضى الوجوب او الندب وبحثافى الصيغة من جهة اختصاصه بالامر وعدمه
 وزعموا ان البحث فيهما بحث عن مفادهما وضما ولم يتنبهوا لما بيناه مع
 وضوحه وتصريح حججهم وكلماتهم به غيروا ترتيب القوم لعدم ملائمة
 على زعمهم فقدموا البحث عن الامر على البحث عن الصيغة واسقطوا القول
 باقتضائه الندب لما راوا ان القول به بعيد عن ساحة اهل العلم بل من

له ادنى دربة بالعربية وجعلوا المسئلة ذات قولين قولاً باقتضاء الوجوب وقولاً بعدمه ووسعوا البحث عن الصيغة وجعلوه ذات اقوال كثيرة قولاً بالوضع للوجوب فقط وقولاً بالوضع للندب فقط وقولاً بالاشتراك اللفظي بينهما وقولاً بالاشتراك المعنوي وقولاً بالاشتراك بينهما وبين الاباحة لفظياً او معنوياً الى غير ذلك من الاقوال وساقوا اكثر المعجج المذكورة في مبحث الامر الى هذا المبحث غفلة وخطا ولم يتفطنوا ان اختصاص الصيغة بالندب كاختصاص الامر به لا ينبغي صدوره ممن له ادنى شعور وقد تنبه بعض الافاضل من المعاصرين لوقوع الخلط في كلمات المتأخرين ولكنه لم يحط به تمام الاحاطة فاختلف عليه الامر كما اختلف عليهم فزعم ان النزاع في وضع الصيغة لم يقع بين المتقدمين المحصلين اصلاً وقال ما محصله ان لهم في الامر المقابل للسؤال مباحث اربعة الاول في تفسير لفظ الامر لغة وتعداد معانيه والثاني في تحديد هذا المفهوم المقابل للسؤال وتعريفه والثالث في اعتبار الوجوب في مفهومه وعدمه وارجع القول باقتضاء الندب الى عدم اعتبار الوجوب في مفهومه والرابع في انه هل له صيغة تخصه ثم قال وعدم الاختصاص كان واضحا عند جميع المحصلين من القدماء ولذا لم يتعرض له الاكثر وانما ذكره بعض الاشاعرة فان في كلامه مواضع من الخلط والنظر الاول في موضوع البحث وهو خلط غريب ضرورة ان المبحوث عنه هو الامر المقابل للنهي والاباحة لا المقابل للسؤال والتحديد لا يكون الا الاول فان المقابل للسؤال كالسؤال بعدم طلب الفعل والترك معا وانما يفترقان في رتبة الطالب علوا ودنوا لافي المطلوب فعلا وتركاً والافتراق في المطلوب انما هو بين الامر والنهي

والثاني ان مباحث الامر لا تنحصر في اربعة اذ جميع ما ذكره في

المقام من مباحثه كما هو ظاهر

والثالث ان ارجاع القول باقتضاء النذب الى عدم اعتبار الوجوب في

مفهوم الامر في غير محله لماعرفت وستعرف

والرابع ان النزاع في اقتضاء الوجوب او النذب او عدمه انما هو في

الامر المقابل للنهي من جهة الاطلاق او الاصل لافي الامر المقابل للسؤال

من حيث الاعتبار في مفهومه وعدمه

والخامس انكار وقوع النزاع في الصيغة اصلاحا حتى من جهة الاختصاص

بالامر وعدمه وما ذكره من ان هذا انما ذكره بعض الاشاعرة في غير محله

فان عنوان البحث عند القدماء ليس الا هذا وانما غير بعضهم العنوان بزعم

قصور الترجمة الى صيغة افعال وما بمنزلتها وتبعهم اكثر المتأخرين نعم

الاختلاف في كون الصيغة حقيقة في الوجوب او النذب لا اصل له وانما

حدث بين المتأخرين غفلة وخلطا كما عرفت وقد فصلنا الكلام في اطراف

المقام ووضحناه غاية الايضاح في بعض تحريراتنا واذ قد اتضح لك ما حققناه

فاعلم ان التحقيق ان مطلق الامر يقتضي الحمل على النذب لان الوجوب

امر زائد والاصل عدمه وتوهم ان الوجوب والنذب نوعان متقابلان وان

فصل الوجوب المنع من الترك وفصل النذب الاذن فيه فلا يزيد احدهما

على الاخر غفلة واضحة لانهما كناية عن شدة الطلب وضعفه فهما لازمان

لهما لا دخالان في حقيقتيهما ضرورة ان الفصل لا بد ان يكون من الخصوصيات

المتحدة مع الجنس في الخارج حتى يتحصل منهما النوع والمنع والاذن

متعلقان بالترك فلا يعقل صيرورتهما فصلين للطلب المتعلق بالفعل مع

انهما لو كانا فصلين للوجوب والنذب لزم ان يكون الواجب والمندوب

الفعل والترك معا وفساده اظهر من ان يبين فاتضح غاية الاتضاح انهما

خارجان عن حقيقة الحكمين حتى تحليلهما لو كانا فصلين لكانا جزئين تحليلاً فنفى جزئيتهما خارجاً واثباتها تحليلاً عين القول بكونهما فصلين وبهذا البيان تبين لك فساد ماذهب اليه علم الهدى وابن زهرة قدهما من عدم اقتضائه الوجوب والندب لغة استناداً الى عموم الامرلها مقتضى للوقوف لان العموم والاشتراك انما يقتضى الوقف وعدم الاخذ باحد الطرفين اذا كانا متقابلين واما اذا كانا مترتبين كما في المقام فالمتعين الاخذ بالمرتبة الاولى استناداً الى الاصل كما بيناه واما احتجاجهما على اقتضائه الوجوب شرعاً بحمل الصحابة الاوامر المطلقة عليه من غير تكثير كاحتجاج القائلين باقتضائه الوجوب مطلقاً باستحقاق العبد الذم والعقاب عند العقلاء اذا خالف امر المولى مطلقاً ففي غير محله لان الحمل على الوجوب واستحقاق العقاب شرعاً وعرفاً انما يسلم اذا فهم منه الوجوب بالقرائن وقد يستدل على اقتضائه الوجوب بانه طلب خالص والندب طلب مشوب بالاذن في الترك فينصرف الامر عنه عند الاطلاق الى الطلب الخالص وفيه ان الندب ليس مشوباً بامر آخر وانما هو طلب ضعيف ومجرد الضعف لا يوجب الانصراف عنه الى الفرد الشديد وانما يوجب الانصراف اذا كان ضعيفاً في الغاية بحيث يوجب سلب اسم الجامع عنه والندب بالنسبة الى الامر ليس كذلك

((والثالث اذا ورد ما ظاهره امر))

سواء كان بصيغة افعل ام لا عقيب المحظروا توهمه وسيق لرفعه فهو يفيد الاباحة بالمعنى الاعم اى رفع المنع في حد نفسه ولا يدل على ما عداها الا بالقرينة واستفادة حكم الوجوب في مثل قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين والاباحة الخاصة في نحو قوله تعالى و اذا حللتم

فاستادوا انما هي بالقربة وهي تعليق الامر بزوال علة عروض النهي فان
المستفاد منه عود الحكم السابق وجوبا او ندبا او اباحه بل التحقيق ان الحكم
السابق لم يرتفع اصلا بالنهي العارض في امثال الموارد فان مدلوله انما هو
المنع عن تاثير الحكم السابق لازواله رأسا فهو ثابت تحققا حال النهي فلم يزل
حتى يعود بعد زوال النهي

فان قلت لامجال لما ذكرت لان الاحكام الخمسة متضادة لا يمكن
اجتماع حكمين منها في موضوع واحد

قلت الحكم السابق عارض على ماهية الفعل واللاحق على ايجاده
فيختلف الموضوعان وان اتحدا خارجا فلا مانع من اجتماعهما في آن واحد
نعم مقتضى الحكم الاول من مطلوية الفعل او الترك او تساوي الطرفين
يرتفع بالحكم الثانوي المنافي له

وقيل هو كالامر المبتداء فان اقتضى وجوبا او ندبا او وقفا فكك استنادا
الى وجود المقتضى وفقد المانع

وفيه ان السوق لرفع المحظر مانع عن الانصراف الى الوجوب
والعمل على التنب

((في المرة والتكرار))

والرابع اختلفوا في ان الامر المطلق يقتضي المرة او التكرار او لا
يقتضي شيئا منهما والحق انه لا يقتضي شيئا منهما ولكن يتحقق الامتثال
باتيان المأمور به مرة واحدة فلا يجب الاتيان به ثانيا وان جاز تكراره
لان تحقق الامتثال انما يوجب فراغ ذمة المأمور عن المأمور به وزوال تعلق
الامر عن رقبته لازوال حكم الواقعة فلا مانع من الامتثال ثانيا مع عدم
المانع ومن هنا يجوز اعادة الصلوة الفريضة جماعة فانها فريضة معادة لاصولة

مندوبة و انما المندوب اعادتها كك

والعاصل ان صدق الامتثال لا يدور مدار تعلق الحكم وانما يدور مدار تحقق الحكم للواقعة و اجتماع شرائط الامتثال و لذا نقول بصحة عبادات الصبي المميز وانها تشريعية لا تمرينية فقط فمالم يظهر من قبل الشارع منع من تكرار الامتثال يصح التكرار لعدم المانع منه عقلا ولا شرعا ح .

فظهر بما بيناه ان القائل باقتضاء مطلق الامر المرة ان اراد ان المرة كافية في الامتثال فهو حق وان اراد ان الامتثال مقيد بها بحيث لا يجوز التكرار فهو باطل لان مطلق الامر لا يقتضي التقييد بشيء، منهما كما هو ظاهر ثم ان ما بيناه من تطرق التكرار في الامتثال انما هو فيما اذا لم يرتفع الموضوع به واما اذا كان كك كالدين والكفارة المرتفعين بالاداء والاتيان فلا مجال فيه للتكرار في الامتثال ح ولا يقدح في ما بيناه لان الكلام انما هو فيما يقبل التكرار هذا وقد اشبه الامر على المتأخرين فتوهموا ان النزاع في ان صيغة افعل هل تدل على المرة او التكرار وضعا فخلطوا الامر بالمبحث عنه بصيغة افعل والاقتضاء الاطلاقى بالوضعي مع ان عدم دلالة الصيغة على احد الامرين في غاية الوضوح وكذا المادة فان المادة الساذجة انما تدل على الحدث الصرف بشهادة الاطراد مع انها من صفات الابدان لا الحدث فلا يعقل اخذهما في مفهوم المادة التي لانظر لها الى الابدان اصلا

((في الفور والتراخي))

والخامس ان الامر المطلق لا يقتضي الفور اي لا يتعين امتثاله فيه كما هو ظاهر والاستدلال على اقتضائه اياه بآيتي المسارعة والاستباق بتقريب

ان المراد من المغفرة سببها وهي فعل المأمور به وان صيغة الامر للوجوب فتجب المسارعة والاستباق الى فعل المأمور به فلا يجوز التراخي في غير محله من وجوه

الاول ان المسارعة الى المغفرة واستباق الخيرات محبوبان ذاتا و مطلوبان عقلا والبعث عليهما كما يحتمل ان يكون في مقام الامر المولوى يحتمل ان يكون في مقام الارشاد الى ما فيهما من المصلحة الذاتية بل انظرا انه كك وتحريض للمعبد على اغتنام الفرصة والسعى في فكك رقبته والفوز بمراتب القرب بالمسارعة والاستباق

والثاني انه لو سلم ان البعث عليهما يفيد الامر المولوى فلا يفيد الوجوب لان الخيرات وسبب المغفرة تعمان الواجب والمندوب وتخصيصها بالواجب لا يكون اولى من حمل الامر على الندب بل بقائهما على العموم اظهر اذ الظاهر انهما عنوانان للحكم لامعرفان للموضوع ومن المعلوم ان ظهور العنوان في العموم وحمل الامر على الندب اقوى من ظهور الامر في الايجاب مع الالتزام بتخصيص الموضوع باحد نوعيه

والثالث انه لو سلم التخصيص بالواجب وانصرف الامر الى الايجاب فلا تدلان على افادة مطلق الامر القور وتعين امثاله فيه ايجابا كان ام ندبا كما هو موضوع البحث

والرابع انه لو سلم تخصيص موضوع البحث بالامر الايجابى فلا تفيدانه ايضا لان وجوب المسارعة لا يلزم تعيين امثاله في القور وقد استدلل عليه ايضا بامور اخر فسادها غنى عن البيان وقد اشتبه الامر على المتأخرين في هذا الباب ايضا فزعموا ان نزاعهم في مفاد صيغة افعل فنسبوا الى علم الهدى قده القول بالاشتراك اللفظي في المبحثين والى جماعة القول بالوقف

بمعنى الجهل بالموضوع له مع ان عنوان البحث في كلام السيد وسائر المتقدمين الامر المطلق لاصيغة افعل والغرض منه الامر المحدود في صدر المقصد بطلب الفعل فلا يكون البحث عن الاقتضاء راجعا الى البحث عن حال اللفظ من جهة وضوح الموضوع له وانما بحثهم عن الاقتضاء الاطلاقى وعدمه والمراد من الاشتراك والوقف عدم الاقتضاء وتساوى الطرفين بالنسبة الى الامر وعدم انصرافه الى احدهما فاختلف الامر على المتأخرين ووقعوا فيما وقعوا ونسبوا القول بدلالة الصيغة على الفور الى جماعة مع ان عدم دلالتها عليه في غاية الوضوح بحيث لا ينبغي صدور خلافه ممن له ادنى معرفة

(تنبيهان)

الاول ان النزاع في اقتضاء الفور وعدمه بعد ثبوت اطلاق الامر اقتضائنا بحيث يرجع الشك في التقييد وعدمه الى مرحلة الامتثال واما اذ ارجع الشك الى ثبوت مقتضى الاطلاق وعدمه كما اذا شككنا في ان وجوب رد السلام مطلق ام لا محل له الا عقيب السلام بحيث يتعقبه عرفا فالاصل عدم الاطلاق فيجب الاقتصار على القدر المتيقن

والثاني انه ان قلنا بان الامر يقتضى الفور واخذ المأمور به فهل عليه الاتيان بالمأمور به في الان الثاني مقتضى الاصل عدم لان وجوبه فرع شدة نظر المولى الى نفس المأمور به الموجبة لعدم سقوطه بسقوط قيده والاصل عدمها فيسقط بسقوط قيده الا اذا دل الدليل على خلافه وبما بيناه تبين اندفاع ما يتوهم من ان الاصل في القيد ان يكون ضعيفا لا شديدا موجبا لعدم سقوط الامر بسقوطه لان ضعف النظر الى القيد مسبب من شدة النظر الى المأمور به

((والسادس انهم قد قسموا الامر))

الى تعبدى وتوصلى وزعموا ان التعبد بالعمل فرع للامر به و انه لا يحصل عنوان التعبد الا به ومن هنا اشكل الامر عليهم فى اعتباره فى متعلق الامر لاستلزامه الدور المحال الموجب لتقدم الشيء على نفسه

والتحقيق ان عنوان التعبدية لا يتوقف على الامر وليس من فروعه بل العمل قبل الامر به قد يكون تعبديا ومتمحصضا فى كونه عبادة اما ذاتا كالصلوة والركوع والسجود والقيام قانتا حيث ان مفاهيمها الاصلية لا تتحقق الا بقصد التخصع والتذلل او جعلها كالصيام وكثير من مناسك الحج فان تحقق مفاهيمها الاصلية لا يتوقف على قصد التعبد والتذلل وانما جعلها الشارع عبادات متمحصزة فى كونها كك وبعد كونه عبادة اما ذاتا او جعلها لاقد يتعلق به الامر وقد يتعلق به النهى الا ترى ان المسافر الذى يجب عليه التقصير يحرم عليه صوم شهر رمضان الذى هو عبادة لا مجرد الامساك والحائض منبهة عن الصلوة والصوم لا عن ايقاع صورة الصلوة والصوم ولو كانت عنوان العبادية متوقفة على الامر لم يعقل اجتماعها مع النهى فانضح غاية الاتضاح ان التعبدية جهة سابقة على الامر معتبرة فى الموضوع والامر لاحق عليها فاندفع الدور المتوهم

وما يقال من ان التعبد ان كان بمعنى اتيان الفعل لله تعالى فاعتباره فى الموضوع قبل تعلق الامر ممكن ولكن التعبد بهذا المعنى غير معتبر فى العبادات لكفاية قصد الامتثال و اتيان الفعل بداعى الامر فى صحتها وان كان بمعنى قصد الامتثال فهو لا يتحقق الا بالامر ضرورة ان عنوان الامتثال متفرع عليه ومن لواحقه فالتعبد المعتبر فى العبادات لا يتحقق الا بالامر فى

غير محله لان كفاية قصد الامتثال في صحة العبادات لاتكون من جهة ان التعبد على قسمين والمعتبر منهما انما هو اللاحق على الامر

بل من جهة ان عنوان التعبد له تعالى كما يحصل باتيان الفعل لوجهه تعالى كك يحصل بقصد امتثال امره تعالى والاتيان بداعيه واذ قد اتضح لك ما بيناه فقد اتضح لك ان الاصل عند الشك في كون متعلق الامر عبادة بجعل الشارع ام لا عدم كونه عبادة لان صفة التعبد امر زائد مسبوق بعدم فالاصل عدمه الى ان يدل الدليل على خلافه هذا اذا كان الامر مستفاد من اللفظ واما اذا ثبت بدليل لبي وشككنا في متعلقه فالوظيفة ح هو الاحتياط للمعلم بالاشتغال وتردد المأمور به في كونه العمل او التعبد به فيقع الشك في الفراغ فلا بد عن الاحتياط وليس التعبد شرطاً حتى يقال ان المأمور به هو العمل على كل حال وانما الشك في اشتراطه بالتعبد وعدمه اذا المأمور به في التعبد حقيقة انما هو التعبد بالعمل الخاص فالتردد انما هو في المأمور به ح فلا مناص عن الاحتياط

فان قلت كما اثبت صفة التعبد للعمل بالجعل قبل تعلق الامر به يجوز ان يثبت له من قبل الامر فان الامر باعتبار غرض الامر ينقسم الى قسمين فان كان المطلوب منه التعبد بالعمل والاتيان به على وجه التخصع يصير العمل به تعبدية ولا يتحقق الامتثال ح الا بالاتيان بالمأمور به متقرباً وان كان المطلوب منه وجود المأمور به في الخارج كيف اتفق فهو توصلي يتحقق الامتثال بايجاده مطلقاً فهما متقابلان لا يزيد احدهما على الاخر لان النظر الاصيل في احدهما الى المأمور وتعبد به بالعمل ويكون العمل منظوراً تبعاً وفي الاخر الى نفس وجود العمل في الخارج ويكون المأمور منظوراً تبعاً فهما متعاكسان ولا يكون احدهما مطابقاً للاصل والاخر مخالفاً له

فاذا ورد امر بدليل لفظي اولي وشك في انه تعبدى او توصلى فلا بد من الاحتياط بالاثيان به متقربا للعلم بالاشتغال وعدم اليقين بالفراغ الا بالاثيان به كك ولا مجال للتمسك باطلاق المأمور به ففى فيه لان التعبد ح انما يجيىء من قبل الحكم ولا يكون قيدا فى المأمور به فهو فى الصورتين مطلق الفعل وانما يختلفان فى مرحلة الامتثال من ناحية اختلاف الحكم قلت نعم لامانع لما ذكرت الا ان النظر الاصيل الى التعبد بالمبعوث عليه فى القضية اللفظية يحتاج الى قيد زائد مثل قولك لله و اما النظر الى نفس المبعوث عليه فلا يحتاج الى قيد زائد فاذا ورد الامر مطلقا فى القضية اللفظية ينصرف الى التوصلى لعدم احتياجه الى قيد زائد مع ان العبادية الحاصلة من قبل الامر دائرة مداره وجودا وعدما وليس فى العبادات ما يدور عباديتها مدار الامر نعم العبادة بالمعنى الاعم اى ما يصح التعبد به ويشاب عليه دائرة مدار مطلق الامر ولو كان توصليا

((والسابع اختلفوا فى ان الامر))

بالشئ مطلقا امر بما لا يتم الا به ام لاعلى اقوال ثالثها التفصيل بين السبب والشرط فانبت فى الاول ونفى فى الثانى

رابعها الحكم بالثبوت فى الشرط الشرعى دون غيره

والتحقيق عدم مطلقا لان الامر المتوهم عند من اثبته انما هو لاجل عنوان المقدمة وتوقف المأمور به عليه والتوقف والمقدمة انما هو فى مرحلة الامتثال والايجاد بداهة ان نفس المأمور به وهى الطبيعة لا توقف لها فى حد نفسها على وجود المقدمة والامتثال ليس مورد للامر الشرعى المولوى حتى يسرى منه الى وجود المقدمة تبعا لانه واجب بالذات عقلا

ولا يعقل ايجابه شرعا والالزم التسلسل في الامر والامثال ومرجع الايجاب
العقلي الى ادراكه انه من وظائف العبودية بحيث يستحق العقاب على تركه
لا الى تكليف من قبل العقل لان ثبوت التكليف فرع الولاية واعمالها ولا
ولاية للعقل على العقلاء حتى ينفذ امره ونهيه

فان قلت الامثال مطلوب للمولى قطعا اذا الامر مقدمة للامثال فيسرى
منه الطلب الى وجود المقدمة

قلت نعم ولكن هذا الطلب ليس من سنخ الامر والحكم التكليفي
حتى يسرى الى المقدمة تبعا وانما هو عبارة عن غرض الامر فالامثال غاية
الامر لا موضوع ومتعلق له ومن المعلوم ان الطلب الغائي لا يتعدى عن
الامثال الى مقدماته نعم اذا اتصفت المقدمة بعنوان الامثال تبعا كما اذا
اتى بها بداعي التوصل الى ذبيها واوصلها به تصير مطلوبة ح تبعا بتبع تحقق
موضوعه ضرورة ان الايمان بها كك شروع في الامثال فتتصف به مراعى و
وتستقر فيه بالايصال الى ذبيها فتصير مطلوبة ح تبعا فقد اتضح لك بما بيناه
انه لا مجال للقول بان الامر بالشىء امر بما لا يتم الابه مطلقا سببا كان ام شرطا
شرعيا وعقليا كما اتضح وجه ما حكم به بعضهم من وجوب المقدمة الموصلة
دون غيرها ووجوب ما اتى بها بداعي التوصل الى ذبيها دون غيره وفساد
التفصيلين لما ظهر لك اولا من ان التفصيل انما هو فى الاتصاف بعنوان
الامثال تبعا وعدمه لافى حكمه فالطلب لم يعتمد عن موضوعه وهو
الامثال ابدا

وثانيا ان السارى على فرض تسلمه انما هو الطلب الغائي لا الحكم
التكليفي وبما بيناه تبين ايضا ان تقسيم الامر الى الاصلى والتبعي باطل مع
ان التبعية فى النظر على وجه لا يوجب استحقاق العقاب على مخالفته

كما صرحوا به ينافي مع ثبوت الامر المولوى كما هو ظاهر والبعض عليهما من المولى ارشاد الى انها مما لا بد منه فى الامتثال لامر تكليفى حتى يكون اصلها او تبعيا .

لا يقال الماهية مع قطع النظر عن الفعل والترك لا يعقل ان يتعلق به حكم لانها من حيث هى اعم من الفعل والترك ومن المعلوم ان ماهو اعم منهما لا يعقل ان يكون له حكم عقلى من حسن او قبح ولا شرعى من امر او نهى ولذا اشتهر ان الماهية من حيث هى ليست الاهى فالامر انما يتعلق بها باعتبار الفعل كما ان النهى انما يتعلق بها باعتبار الترك فالمأمور به فى الحقيقة هو الفعل فالتوقف ثابت بين نفس المأمور به والمقدمة ولا يختص بمرحلة الامتثال واختلاف المأمور به مع الامتثال انما هو فى الكلية والجزئية بالنسبة الى الفعل ففعل الصلوة مع قطع النظر عن انطباقه على فرد معين مأمور به والفعل الخاص المنطبق على فرد معين امتثاله

لانا نقول الماهية من حيث هى اعم من الفعل والترك مورد الاصدقا بمعنى انها فى حد نفسها خالية عن الفعل والترك وقابلة لهما ولا يكون احدهما مأخوذا فيها لانها صادقة عليهما ضرورة ان الصلوة مثلا لا تصدق على تركها فهى لا تصدق ابدا الاعلى الفعل كيف والماهية حد للوجود مخرجة له عن الابهام فهى من حيث هى حسنة او قبيحة او ساذجة ومورد للامر والنهى والاباحة والفعل انما يتصف باحدى الصفات باعتبارها ولا حكم له مع قطع النظر عنها وما اشتهر من ان الماهية من حيث هى ليست الاهى انما يرجع الى ما بيناه وقد اشتبه الامر على اكثر مقاربي عصرنا وزعموا ان عدم قبول الماهية من حيث هى لحكم من الاحكام بديهى وان القضية المشهورة تنبيه عليه وفرعوا عليه مسائل عديدة فى اصول الفقه

(تنبيهات)

الاول ان محل النزاع ما يتوقف عليه الامتنال لا ما يتوقف عليه الامر تعلقا او تنجزا ضرورة انه لا يجب على المكلف تحصيل شرائط التعلق او التنجز بل لا يجب عليه استدامة مائت له ولذا يجوز للحاضر ان يسافر و يفطر صومه و تقييدهم الامر بالمطلق انما هو لذلك فان الامر بالنسبة الى شرائط تعلقه او تنجزه مشروط لا مطلق

الثاني انه يصح الاثيان بالمقدمة التعبدية كالوضوء والغسل بداعي التوصل الى ذبيها قبل دخول وقته و بعده لما ظهر لك من ان المقدمة لا تعرضه الامر المولوى التبعي اصلا فلا مجال للتفكيك بينهما يزعم ثبوت الامر التبعي بعده لاقبله فمرجع الاثيان بهما لاجل الصلوة الى ان الداعي عليه توقف صحة الصلوة على احدهما لا الى ايجادهما لاجل الامر المولوى التبعي . فان قلت الاثيان بهما على وجه التعبد فرع الامر بهما وهو فرع الامر بالغاية المشروطة باحدهما فما لم يدخل وقت الصلوة لا امر بهما حتى يصح التعبد بهما .

قلت اولان التعبد لا يدور مدار الامر كما عرفت

وثانيا انه لو سلم ذلك فهو دائر مدار الامر النفسى لانحصار الامر المولوى فيه وفساد ما يتخيل من الامر التبعي ولعدم جواز استناد اعتبار التعبد فى العمل الى الامر التبعي على فرض تسلمه لانه توصل الى ابداء ولا يجوز ان يقال ان الامر بالمقدمة تابع لامر ذبيها فى التعبدية والتوصلية و الا لزم ان يكون جميع مقدمات الصلوة تعبدية فتعبديتهما بالخصوص انما هى من قبل الامر النفسى النديبى الثابت لهما مطلقا ولا ينافى التعبد بهما من قبل الامر النفسى كون الداعي على ايجادهما خصوص الصلوة لواحدى

الغايات الاخر من جهة اشتراطها بالطهارة الحاصلة من احدهما صحة او كمالا كما هو ظاهر بل لو سلم الامر التبعي لا يعقل ان يتعبد بهما من قبله لان المقدمة انما هي الطهارة عن الحدث المنتزعة من العمل التعبدى فالامر المقدمى التبعي على فرض ثبوته انما يتعلق بالعمل التعبدى الذى هو سبب للطهارة ومقدمة لها لا بمطلق الغسل والمسح الذى لا يكون سببا لها فالتعبد ماخوذ فى موضوع هذا للامر التبعي الثابت بزعمهم فلا يعقل ان يجتزى عنه بايجادهما على وجه التعبد من قبل الامر التبعي والالزم الدور المعال وبما بيناه تبين ان ما ذكره بعضهم من بطلان الوضوء التجديدى بعد ما ظهر كونه محدثا اذا كان النظر الى التجديد على وجه التقييد باطل لان الغايات المنظورة مترتبة على الطهارة المترتبة على التعبد المتقوم به الوضوء والغسل فلامجال لاحتمال تقييد التعبد بها و انتفائه بانتفاء الغاية المنظورة مع ان تخلف المنظور انما يقدر اذا كان منوعا للعمل كالامر الظهري والعسري واما اذا لم يكن منوعا كما فى المقام فلا وجه لبطلان العمل اصلا ضرورة ان مجرد تخلف الداعى لا يوجب بطلان العمل

الثالث ان الامر المشروط ما يتوقف تعلقه او تنجزه على وجود الشرط كما بيناه وقد نسب الى شيخنا العلامة الانصارى قده ان القيود والشروط لا ترجع الا الى المطلوب والمأمور به فقال ان الشرط فى قولك اكرم زيدا ان جائك ونحوه وان كان من قيود الهيئة بحسب الظاهر الا انه يجب صرفه الى المادة لوجهين

لبي وهوان العاقل يتصور اولا الفعل وخصوصياته فان وافق غرضه مطلقا يطلبه كك والايقيده بما يوافق غرضه ثم يطلبه كك ولا يعقل ان يطلبه اولا على وجه الاطلاق ثم يقيد طلبه بقيد مخصوص

ولفظي وهوان التقييد فرع تطرق الاطلاق ولاطلاق فسي الفرد
الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح تقييده بشرط
ونحوه فالقيود جميعا من قيود الموضوع وشرائطه في الحقيقة وان كان من
قيود الهيئة بحسب الظاهر، وفيه ان القيود مختلفة

فمنها ما يعتبر في الموضوع كخصوصيات الفعل

ومنهما ما يعتبر في تعاقب الامر او تنجزه كالصفات المعتبرة في المكلف
من البلوغ والعقل والقدرة والعلم وهكذا ضرورة ان صفات المكلف انما
تؤثر في استكمالها للطرفية تعلقا او تنجزا لافي مطلوبة الفعل فلا معنى
لارجاعها الى الفعل ثم ان الصفات المعتبرة في الموضوع ايضا قيود للامر
والطلب ضرورة ان الفعل مع قطع النظر عن كونه مطلوبا ليس موردا
للاطلاق والتقييد فاتصافه بهما انما هو باعتبار وصف المطلوبة واتصافه بهما
بهذا الاعتبار عبارة اخرى عن اتصاف الطلب بهما وما ذكره من ان
العقل يتصور اولا الفعل وخصوصياته لا ينافي ما بيناه لان التقييد بما
يوافق غرضه انما هو في مرحلة الطلب لافي مرحلة متقدمة كما هو ظاهر و
اما ما ذكره من انه لا يطلب الفعل اولا على وجه الاطلاق ثم يقيد به
مخصوص فهو كك ولا ينافي ما بيناه ايضا لانه بعد تصور الفعل لا يخلو طلبه
من ان يكون مطلقا او مقيدا فالقيود على كل حال يرجع الى مدلول الهيئة
لا المادة واما ما ذكره من اباة الهيئة عن التقييد لفظا

ففيه اولا ان المنشأ ليس حكما تكليفيا لما عرفت من انه ليس
من قبيل المنشآت كالعقود والايقاعات والالدارت اثار الحكم مدار
الانشاء مع انك قد عرفت ان الانار تدور مدار ما في نفس المولى من تحيث
الوقائع باحدى الحثيات الخمسة في نظره

وثانيا ان المنشأ يقبل الاطلاق والتقييد فان المنشأ في قولك اكرم
زيدا طلب مطلق مع عدم لحوق قيده في الكلام وطلب مقيد ان الحق
به ان جائك ونحوه فالمنشأ من اول الامر ليس مستقرا في الاطلاق حتى
ينافيه التقييد بل مراعى متزلزلا فان لم يلحق به قيد يستقر في الاطلاق والا
فيصير مقيدا من اوله وقد اشتهر بينهم ان للمتكلم مادام متشغلا بكلامه
ان يلحق به ما شاء من اللواحق ولا ينافي ما يئناه كون المنشأ جزئيا ابدا
لا كلياً لانه فرد اما للطلب المطلق او المقيد فلا يخفى على كل حال من احد
الوصفين

الرابع اذا شك في شيء انه شرط للامر تعلقا او تنجزا ولم يتبين الحال
من الدليل فالاصلا الاطلاق

لان التعلق والتنجز لهما موازين واقعية اولية و للشارع التصرف
فيهما بجعل شرط او مانع فالشك في اعتبار شرط في التعلق او التنجز شرعا
يرجع الى الشك في تضيق دائرتيهما بتصرف الشارع وعدمه والاصل عدمه
هذا اذا كان الشك في التعلق او التنجز واما اذا كان الشك في عموم موضوع
الحكم وخصوصه ولم يكن في البين اطلاق فالاصل الاقتصار على القدر
المتيقن وان علم اعتباره اما في التعلق او التنجز ولم يظهر من الدليل اعتباره
على وجه التعيين فالاصل الاقتصار على اعتباره في التنجز فقط لانه معلوم في
الجملة والزائد مشكوك فيه

الخامس ان ضرب الوقت لاداء المأمور به على ضربين فقد يعتبر في
تعلق الامر كاوقات الصلوات الخمس فيكون الامر مشروطا بدخول الوقت
ح وقد يعتبر في صحة الامتثال كايام مناسك الحج فيكون الامر مطلقا متعلقا
بالمستطيع قبل ادراك الايام قيل ولذا يجب عليه السير مع الرقعة قبل

حلول شهر ذى حجة المهرام ويستحق العقاب لو تخلف عن الرقعة وفات منه
 الحج ولا يكون عدم تمكنه منه بعد حلول الشهر عذرا والتحقيق انه لا فرق
 في ذلك بين الامر المشروط والمطلق فمن علم بانه لا يتمكن من الامتثال
 بعد حلول الوقت الامع الاثيان بمقدماته قبل حلوله يتعين عليه الاثيان
 بها قبل الحلول ولو كان الواجب مشروطا به فلولم يأت بالمقدمات حتى
 دخل الوقت فهو معاقب على ترك الواجب ولا يكون عجزه عن الامتثال
 عذرا لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وما يرجع بالآخرة الى الاختيار
 فهو اختياري والحاصل ان المقدمة لا تنصف بالامر المولوى اصلا فكما لا
 يكون العجز المستند الى ترك المقدمة بعد دخول الوقت عذرا فكك
 العجز المستند الى تركها قبله ولذا لو اجنب في الليل من وجب عليه صوم
 شهر رمضان ولم يغتسل قبل طلوع الفجر لا يكون معذورا مع انه واجب
 مشروط بادراك اليوم

السادس قد ذكر بعضهم ان الشرط ينقسم الى متقدم ومقارن ومتأخر
 والنزاع بعم الجميع ثم استشكل على نفسه بان الشرط يجب ان يقارن
 المشروط واجاب بان الشرط ان كان شرطا للتكليف او الوضع فالشرط
 انما هو تصور الوجودات الخارجية المقارن للحكم لا الوجودات الخارجية
 المتقدمة او المقارنة او المتأخرة مستدلا عليه بان الحكم من الافعال
 الاختيارية والفعل الاختياري انما يتوقف على عبادى علمية تصورية او تصديقية
 ولا دخل لما سواها فيه للزوم السنخية بين العلة والمعلول والسنخية بين
 ارادة الشيء في النفس ووجود الدواعى في الخارج وانما السنخية بين
 وجودها العلمى القائم بالنفس والارادة النفسية وان كان شرطا للمأمور
 به فالشرط هو الاضافة اليه الموجبة لحسن المأمور به وموافقته للغرض وفيه

اولا ان شرط المأمور به لا يكون شرطا لذات المأمور به مع قطع النظر عن تعلق الامر به كما هو ظاهر فهو اما قيد في كونه مأمورا به فيكون شرطا للامرا وقيد في الامتثال والاجتزاء به فيكون شرطا للصحة التي هي من احكام الوضع

وثانيا ان توقف حصول الارادة في النفس على تصور اطراف المراد والتصديق بكون الحكم صلاحا مما لاشبهة فيه و لكن نفى دخالة ما عداهما في الحكم باطل اذ الباعث على جعل الاحكام انما هي المصالح الكامنة في المتعلق او الخارج لاتصورها ضرورة ان دخل تصور الدواعي والتصديق بالصلاح في جعل الحكم انما هي على وجه الطريقة لا الموضوعية الانرى انك بعد ان تصورت مجيى زيد عندك وصدقت بانه يوجب الاكرام فامرت عبدك وقلت اذا جائني زيد فاكرمه انما تجعل مجيئه في الخارج سببا لوجوب اكرامه لاتصوره في الذهن والتصور انما يكون طريقا لجعل الحكم لاموضوعاته ولا اعتبارا فيه كما هو ظاهر

والحاصل ان قانير التصور انما هو في جعل الحكم لافى الحكم المجعول وقد اختلط عليه الامر اختلاطا غريبا مع ان مقتضى ما ذكره اطراده في كل شرط شرعى فيلزم ان يكون تصور الطهارة مبيحا للدخول في الصلوة لانفسها وتصور الحدث ناقضا لها لانفسه وهكذا في سائر الموارد وهو خلاف الضرورة ويلزم منه هدم اساس الفقه ويلزم ايضا ان يصح العقد الفضولي قبل لحوق الاجازة به مع فرض العلم بلحقها به

لا يقال التصور دخيل في الحكم بالصحة مع وجود المتصور في الخارج .

لانا نقول يلزم ح ان يكون الوجود الخارجى ايضا دخيلا في الحكم

فيعود الاشكال

فان قلت لعل غرضه من تأثير التصور في الحكم تأثيره في مرحلة
الجعل لافي الحكم المجعول فلا يرد عليه ماوردت

قلت لامجال لما ذكرت اذ يلزم ح ان لا يكون الجواب جوابا عن
الاشكال ضرورة ان محل الاشكال انما هو الاجازة ونحوها مما يكون مؤثرا
في الحكم الوضعي او التكليفي وليس في الشرع ما يكون شرطا لشرعيا لاجل
الحكم لانه نفسه حتى يصير ما ذكره جوابا عن الاشكال المتطرق فيه هذا
واما ما ذكره من لزوم السنخية بين العلة والمعلول فمما لا يحصل له لانه
ان اريد منه انه يجب اذا كان المعلول من الكيفيات النفسانية او من افعال
الجوارح ان تكون العلة كك فهو واضح الفساد ضرورة ان الفعل الاختياري
الصادر من الجوارح معلول عن الارادة التي هي من الكيفيات النفسانية
فلو وجبت السنخية بالمعنى المذكور لزم بطلان العلية بينهما ثم اورد على
نفسه بان ما ذكر خلاف ظاهر الادلة الشرعية من ان الموجودات الخارجية
شروط للاحكام فاجاب اولابان الادلة ظاهرة في ان الشرط انما هو الموجود
والوجود اعم من الخارجى والذهنى

وثانيا انه لو سلم ظهورها في الوجود الخارجى يجب صرفها بالدليل

العقل الى الوجود الذهنى

قلت اولان ما ذكر من المقدمة انما تنتج ان الشرط هو التصور الذى
هو موجود فى الخارج لا المتصور بوجوده الذهنى الذى هو وجود ظلى
ضعيف لا يترتب عليه امر مع ان الوجود الذهنى فاسد فى اصله كما حققناه
فى محله

وثانيا بان الضرورة قاضية بخلاف ما ذكره فلا يعقل صرف الادلة

اليه وماتوهمه من حكم العقل بلزوم السنخية بين العلة والمعلول بالمعنى الذى ذكره خلاف الضرورة فان المصالح الواقعية الخارجية باعثة على جعل الاحكام غاية الامر انها مقتضية لاعل تامة ومن شرائط تأثير هذه المقتضيات علم المولى بهامع كونه حكيمًا مراعيًا للحكمة

فالتحقيق فى الجواب ان يقال ان الشرط فيماتوهم انه من قبيل الشرط المتقدم كالوضوء والغسل بالنسبة الى الصلوة هو الامر المنتزع منه المقارن للمشروط فالشرط فى المثالين هي الطهارة المنتزعة منهما المقارنة للصلوة وان مسمى شرطًا متأخرًا كالاجازة بالنسبة الى العقد الفضولى لا يكون شرطًا اصلاً وانما هي من العقد بمنزلة الروح من الجسد فى وجه فلا تكون جزئاً ولا شرطاً له وهو مراعى متزلزل غير مستقر فى الصحة والبطالان وانما يستقر فى الصحة بلحوق الاجازة من الاصيل كما يستقر فى البطلان بلحوق الرد من قبله وهذا المعنى فى غاية الدقة بحيث التيسر الامر فيها على كثير من الاعلام وقد فصلنا الكلام فى ان لها منزلة بين المنزلتين ولا يكون شرطاً ولا جزءاً فى الفقه وهكذا الكلام فى سائر الموارد التى ثبتت تاثيرها فى المتقدم وتوهم انه من هذا الباب

السابع انه ربما توهم ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط مجاز بعلاقة الاول والمشاركة وقد تبين معايناه انه لا تجوز فيه بوجه لان الاشتراط انما هو فى مرحلة التعلق او التجزؤا ما فى مرحلة التحقق فهو واجب فعلاً فلا تجوز فى اطلاقه عليه مع ان التجوز لو كان فهو فى الاسناد لا اللفظ والاو كسائر العلائق المرسلة لا يكون مصححاً للاستعمال اصلاً. الثامن انه قد ذكر بعضهم ان الامر بالمسبب امر بالسبب تحقيقاً لان المسبب لا يكون مقدوراً والقدرة شرط فى التكليف فيرجع الامر به الى

الامر بالسبب .

وفيه ان المقدور بالواسطة مقدور فلا وجه لارجاع الامر به الى الامر
بالسبب مع انه لو كان كذلك لزم ان لا يكون المسبب فعلا للمكلف فيلزم
ان لا يؤخذ بما يتبعه من الآثار وهو ضروري البطلان

((والثامن اختلفوا في ان الامر بالشئ))

هل يقتضى النهى عن ضده العام او الخاص ام لا
والتحقيق انه لا يقتضى النهى عن الضد مطلقا لان التضاد انما هو في
مرحلة الایجاد والایجاد امتثال للامر ولا يكون مأمورا به حتى يسرى ضد
حكمه الى ضده

توضيح الحال ان الامر والنهى حکمان متقابلان وسنخا متضادان
متعلقان بنفس الطبيعة مختلفان في الاثر فالامر يقتضى ایجاد المأمور به كما
ان النهى يقتضى ترك الممنهى عنه فالایجاد متأخر عن الامر ومرتب عليه
فلا يعقل ان يكون متعلقا له والالزام الدور المح ولا الامر مولوى آخر مماثل
له والالزام التسلسل في الامر والامتنال فهو موضوع للحكم العقلي بمعنى ان
العقل يستقل بوجوب امتثال امر المولى وان العمل على وقته وظيفة
العبودية وترك العمل به خروج عن وظيفتها ما لم يكن معذورا

فان قلت الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن الفعل والترك
لا يصلح لان يكون مرادا ومطلوبا كما هو ظاهر فال المطلوب اما الفعل او الترك
فالامر والنهى وان تعلقا في الظاهر بنفس الطبيعة الا انهما في الحقيقة متعلقان
بالفعل والترك فال مطلوب من الامر الفعل كما ان المطلوب من النهى الترك
فكل من الفعل والترك متعلق للحكم المولى

قلت لاشبهة في ان المطلوب اما الفعل او الترك لان الغرض من تعلق الحكم بالماهية هو الامتثال وهو في الامر بالايتمار المتحقق بالفعل وفي النهي بالانتهاء المتحقق بالترك فهما مطلوبان من الامر والنهي لانهما متعلقان له والالزم ان لا يتقابلا حقيقة وان يكون اختلافهما في المتعلق فقط وهو خلاف الضرورة وليس الامر والنهي الا كالحب والبغض فكما انه لا يصح ارجاعهما الى حب الفعل والترك لا يصح ارجاع الامر والنهي الى طلب الفعل والترك حقيقة فظهر بما بيناه ان الضد العام وهو ترك المأمور به لا يكون منهيا عنه لوجهين

الاول عدم التقابل والتضاد بينه وبين المأمور به و يشترك في هذا الوجه الضد الخاص

والثاني انه عصيان للامر المولوى ويستقل العقل في حرمة ذاتا فلا يعقل ورود النهي المولوى عليه والالزم التسلسل في النهي والعصيان فلو نهى المولى عنه صريحا وقال لا تترك ما امرتك به يكون ارشاد الى حكم العقل لانها مولويا فماتوهمه الاكثر من ان النهي عن الضد العام من لوازم الامر الايجابي اغترارا بما اشتهر بتحديد الوجوب به من طلب الفعل مع المنع من الترك في غير محله لان المنع من الترك تنبيه على ان ترك المأمور به ح عصيان وخروج عن وظيفة العبودية فيكون ممنوعا بحكم العقل ومن غرائب الاوهام ما ذكره صاحب المعالم قده من اقتضائه النهي عنه تضمنا اغترارا بالحد المذكور لما عرفت من استحالة دخول المنع من الترك في مفهوم الوجوب وانه كناية عن تاكد الطلب مع ان الامر والنهي متقابلان بالضرورة فكيف يمكن دخول احدهما في مفهوم الآخر واغرب منه ماتوهمه صاحب الفصول من اقتضائه الامر بالشئ النهي عن

ضده العام على وجه العينية معنى استنادا الى ان معنى النهى طلب الترك
وطلب ترك الترك عين طلب الفعل في المعنى لاستحالة تعلق النهى المولوى
بترك المأمور به اولا كما عرفت ورجوع احدهما لتقابلين الى الاخر فانيا كما
هو ظاهر واستلزام عدم الاقتضاء ثالثا ضرورة استحالة اقتضاء الشيء نفسه
فلو جاز اجتماع الامر بالشيء مع النهى عن تركه لزم اتحادهما في الغرض
المطلوب لارجوع احدهما الى الاخر حقيقة لا يقال جواز الاجتماع مما لا
شبهة فيه ضرورة جواز ان يقال صل ولا تتركها لانا نقول الغرض من الزجر
عن ترك الشيء هو الامر به لاتحريم الترك والنهى عنه كما ان الغرض من
البعث على الترك فى نهوقولك اترك الزنا هو التحريم والنهى عنه لا الامر
بالترك فلم يجتمع فى امثالهما امر ونهى حتى يرجع احدهما الى الاخر
كانه اختلط عليه الامر والنهى المبحوث عنهما فى الاصول بالامر والنهى
فى اصطلاح اهل العربية وهما صيغتا فعل و لا تفعل ثم ان القائلين
باقتضائه النهى عن الضد الخاص تمسكوا له بوجهين الاول ان وجود
المأمور به وترك الضد متلازمان والتلازم فى الوجود يقتضى عدم انفكاك
احدهما عن الاخر ففى الحكم فيكون ترك الضد مطلوبا ايضا وطالب
ترك الشيء عبارة عن النهى عنه وفيه

اولا ان التلازم انما هو بين ايجاد المأمور به وترك الضد لا بينه و
بين المأمور به والايجاد لا يكون موردا للامر المولوى حتى يتصف
بملازمه به

وثانيا ان التلازم لا يوجب اتحاد المتلازمين فى الحكم الشرعى
او العقلى .

وثالثا انه على فرض التنزل لا يرجع الامر بالترك الى النهى عن

الضد لانهما متقابلان فلا يرجع احدهما الى الاخر وان اتحدا في الاثر مع ان الترك امر عديم لا يعقل تعلق الامر به ضرورة ان الامر انما يتعلق بامر وجودي .

والثاني ان ترك الضد مما يتوقف عليه وجود المأمور به فيكون مطلوباً تبعاً فيكون ايجاده منهياعنه وفيه

اولاً ان فعل المأمور به لا يتوقف على ترك الضد بل يلزمه ضرورة ان كلامن المتقابلين في عرض الاخر فوجود كل منهما انما هو مع عدم الاخر فهما متلازمان لا مترتبان

وثانياً انه على فرض التنزل فالتوقف انما هو بين الامتثال وترك الضد وقد ظهر لك ان الامتثال لا يكون مورداً للحكم المولوي حتى يسرى الى مقدمته .

ونالنا ان التوقف كالتلازم لا يوجب اتحاد الطرفين في الحكم

ورابعاً انه يلزم الامر بترك الضد لا النهى عنه ح

((تنبيهات))

الاول ان ثمرة النزاع تظهر عند الاكثر اذا كان المأمور به مضيقاً والضد عبادة موسعة فعلى القول بالاقضاء تبطل بضميمة ان النهى في العبادات تقتضي الفساد وعلى القول بعدم تصحح وان كان آثماً في ترك المضيق بل قيل ان موضع النزاع يختص به اذا المأمور بهما ان كانا موسعين فلامضادة بينهما وان كانا مضيقين فمع تساويهما يتخير بينهما ولا مزاحمة ح والا يقدم الالم و يسقط المهم فينحصر محل النزاع بما اذا كان احدهما مضيقاً والاخر موسعاً وفيه :

انه ان اريد من التضاد تضاد نفس الفعلين بحيث لا يجوز اجتماعهما في

محل واحد سواء امكن الجمع بينهما في مرحلة الامتثال ام لا فهو جار في
الموسعين ايضا مع ان الامر باحدهما لا يقتضى النهى عن الاخر والا لكان
كل منهما منهيًا عنه لاقتضاء الامر بكل منهما النهى عن الاخر لعدم الترجيح
وان اريد منه التضاد في مرحلة الامتثال بحيث لا يمكن الجمع
بينهما فح يختص بالمضيقين اذ لا مزاحمة بين المضيق والموسع لتمكن
المكلف من الجمع بينهما فما ذكره لا يستقيم بوجه ثم الظاهر انهم ارادوا
من التضاد التضاد في مرحلة الامتثال فيتوجه عليهم ان التضاد ح مترتب على
اجتماع امرين مولويين ومزاحمة احدهما الاخر فلا يعقل ان يوجب سقوط
احدهما او انقلابه الى ضده وهو النهى اذ لا متزاحمان انما يتزاحمان في
التاثير المترتب عليهما وهو التنجيز فينفرد به الاقوى والاهم ان كان والا يتخير
بينهما فلا يعقل تاثيره في ارتفاع احدهما او انقلابه الى النهى والا لزم ان
يكون المعلول مزيلًا للعلة وهو ضروري البطلان فمرجع تقديم الاهم على
المهم الى اختصاص التنجيز به دون المهم كما ان مرجع التخيير الى ثبوت
المعذر عن الجمع وتنجيز واحد لا يعينه لعدم الترجيح وبما بيناه تبين انه
تظهر ثمرة النزاع في المضيقين اذا كان احدهما اهم بل تختص به لان
التضاد في مرحلة الامتثال لا يكون الا في المضيقين فح ان قلنا بعدم اقتضاء
الامر بالشئ النهى عن ضده كما هو التحقيق يصح الاتيان بالمهم وان كان
آثما في ترك الاهم لان مرجع سقوطه بالاهم الى العذر وعدم تنجزه و
مجرد العذر وعدم التنجز لا يوجب البطلان وان قلنا باقتضائه النهى عن ضده
يبطل ح للنهى عنه وبما بيناه ظهر ايضا ان ما ذكره بعض المحققين من انه
لو ابدل النهى عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب في غير
محل لان المزاحمة انما هي في مرحلة التنجز ومرجع عدم الامر بالضد

الخاص الى العذر لا انتفاء الامر رأساً مع انه لا مزاحمة بين المضيق والموسع حتى في مرحلة التنجز كي يتنجز احدهما ويسقط الاخر ضرورة ان الامر بالموسع انما يقتضى عدم جواز الاخلال به في جميع الوقت فلا يزاحم المضيق اصلاً

الثاني ان جماعة من المتأخرين لما رأوا ان صحة العبادات الموسعة بل المهم المضيق منها واضحة عند العقلاء واهل العرف حتى قال بعضهم ان الحكم بالبطالان شبهة في مقابلة الضرورة تصدوا لتصحيحهما بوجوه مختلفة فمنهم من رام تصحيحها بالترتب فقال لامانع من ان يقول المولى ان عصيت الامر بالاهم والمضيق فقدمت لك بالمهم والموسع وهو باطل جداً لان القول بالترتب ان كان مع البناء على القول باقتضاء الامر بالنهي عن ضده الخاص كما صرح به بعضهم ففيه ان الامر بهما لا يجامع مع النهي عنهما وترتب الامر على عصيان الامر بالاهم والمضيق لا يدفع محذور اجتماع الضدين ولا مجال لتوهم ارتفاع النهي ح ضرورة عدم سقوط الامر بالاهم والمضيق بالبناء على العصيان حتى يرتفع النهي عن ضديهما وان كان مع البناء على اقتضاء الامر بهما عدم الامر بضيديهما فهو باطل من وجوه الاول عدم سقوط الامر بالضد رأساً وانما الساقط على فرض سقوطه

التنجز وصحة الامتثال لا تدور مداره فلاحاجة الى الالتزام بالترتب والثاني انه لا مزاحمة بين المضيق والموسع حتى في مرحلة التنجز

كي يلتزم بارتفاع احدهما

والثالث انه لو بني على دوران صحة الامتثال مدار التنجز وقلنا بعدم تنجز الامر بالموسع مع تنجز الامر بالمضيق كالمهم مع الاهم فالترتب لا يصححه لاستحالة تنجز الحكمين مع عدم القدرة على امتثالهما والجمع بينها كما

هو ظاهر مع انه يلزم ح ان يكون التارك للاهم معاقبا بمقايين والالتزام به في غاية الشناعة ضرورة ان استحقاق العقاب يدور مدار التنجز وتنجزهما معا في الصورة المذكورة غير متصور فالعقلاء واهل العرف انما يحكمون بالصحة فيهما لما بيناه من عدم اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده وعدم دوران صحة الامتثال مدار التنجز

الثالث قد يتوهم ان اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده الخاسر في غاية الوضوح اذ لو سئل المولى عن الايمان بالموسع والمهم مع مزاحمة المضيق والاهم لنهى عنهما قطعا وهو وهم لان النهي المقطوع به انما هو النهي الارشادي المنبه على وجوب تقديم الاهم والمضيق لا النهي المولوى الكاشف عن التحريم وبما بيناه ظهر انه لو نهى المولى عنهما صريحا لا يتنافى ما بيناه لان الظاهر منه ح الارشاد الى وجوب تقديم المضيق والاهم عليهما فلا يدل على التحريم ولو تبعنا مع انك قد عرفت ان التبعية في النظر لاتجاه مع الالتزام المولوى والحاصل ان الكلام في اقتضاء النهي الذى هو من قبيل المدلول ومن اقسام الحكم التكليفى لا النهي اللفظى المستعمل تارة لافادة التحريم ومرة للتنبيه على وجوب تقديم الاهم واخرى لافادة سائر الاغراض .

الرابع ان النزاع في هذا المبحث كالمبحث السابق انما هو في الالتزام العقلى لافى دلالة لفظ الامر اوصيغة افعل لما عرفت من ان موضوع البحث والاحكام انما هو الامر المقابل للنهى والاباحة الذى هو من قبيل المدلول لا الدال مع ان عدم دلالة لفظ الامر اوصيغة افعل على النهي عن الضد والامر بما لا يتم المأمور به الابيه من الواضحات التى لا ينبغي ان يبحث عنه جاهل فضلا عن فاضل

« والتاسع اختلفوا في ان الامر بالشئ »

يقتضى الاجزاء اذا اتى بالماوربه على وجهه

والتحقيق ان الامر الواقعي يقتضى الاجزاء دون الظاهري توضيح
الحال ان الاتيان بالماوربه امتثال للامر قطعاً والامتثال مسقط للتعلق
بالضرورة فوجب الاجزاء ح ولا مجال لعدمه ولا ينافي ذلك استحباب اعادة
الامتثال لادراك فضيلة فائتة كاعادة الفريضة جماعة او ايجابها عقوبة كمن
افسد حجه حيث وجب عليه الاتمام والقضاء في العام القابل و لا فرق فيما
بيناه بين كون المأثي به واقعياً اولياً وثانوياً فصلوة المقيم مجزية ولا يجب
عليه الاعادة في الوقت او القضاء في خارجه الا اذا قلنا بان صحة التيمم
مراعاة بفقدان الماء في تمام الوقت فيجب عليه الاعادة في الوقت اذا وجد
الماء وهكذا الامر في سائر الابدال الاضطرارية فانها مجزية عن الواقع
بمقتضى البدلية سواء كانت للتحقيق ام لغيرها من صور الاضطرار واما الامر
الظاهري فلا يقتضى الموافقة مع الاجزاء عن الواقع اذا انكشف الخلاف
سواء كان مؤدى الأصول او الامارات لبقاء الامر الواقعي وعدم حصول الامتثال
الموجب لاسقاطه وتوهم ان الموافقة مع الامر الظاهري بدل عن الموافقة
مع الامر الواقعي فيجزى عنه في غير محله لان مرجع الامر الظاهري الى تنزيل
المجهول منزلة المعلوم وترتيب اثار العلم على الجهل بل الى ابقاء اثر العلم وعدم
نقضه بالشك والجهل كما اوضحناه في محله فلا يقتضى الا تنجز الواقع مع
المطابقة ودفع التنجز مع المخالفة وبما بيناه تبين ان ما ذكره بعضهم من اجزاء
الامر الظاهري اذا استند الى الاصل الجارى في موضوع التكليف وكان بلسان

تحقق ما هو شرطه او شرطه كقاعدة الطهارة او العلية بل واستصحابهما في وجه قوى ونحوها بالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة او العلية يجزى فان دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبين لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فانكشف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشف فقدان العمل شرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انه ما هو الشرط واقعا كما هو لسان الامارات فلا يجزى فان دليل حجيتها حيث كان بلسان انه ما هو الشرط الواقعي فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كك بل كان بشرطه فاقتدا هذا على الاظهر الاقوى من ان حجيتها على وجه الطريقة واما بناء على حجيتها من باب السببية فمؤداها في حكم الشرط واقعا كانه واجد له مع كونه فاقده فيجزي لو كان الفاقدا كالواجد في كونه واقيا بتمام الغرض والاوجب الاتيان بالواجد لاستيفاء الباقي ان وجب وامكن استيفائه انتهى ما يخصه في غير محله لان ادلة الاصول ناظرة الى تنزيل المجهول منزلة المعلوم وترتيب اثار العلم على الجهل لا الى تحقق الواقع تبعا فلا يترتب عليها الا ما يترتب على الاصل من التنجيز مع المطابقة والعذر مع المخالفة فلا يعقل ان تكون ناظرة الى الادلة المبينة للشرط او الشرط و شارحة له ضرورة ان الادلة المبينة لاحدهما ناظرة الى بيان ما يعتبر في موضوع الحكم او كيفية الامتثال وادلة الاصول ناظرة الى بيان ما يتحقق به تنجز الحكم او العذر عنه فكل منهما ناظرة الى مرحلة مغايرة للآخرى فكيف تكون احديهما شارحة للآخرى وحاكمة عليها هذا وامام اذكره في الامارات بناء على اعتبارها من باب السببية ففاسد ايضا لانها ان اوجبت تنزيل مؤداها منزلة الواقع وجب الاجتزاء بها مطلقا والالم يجز

الاجتزاء بها مطلقا وان جاز الغفوعن الواقع ح فالتفصيل بين وفائها بتمام
 الغرض وعدمه في غير محله اذ مع العلم بعدم وفاء الناقص بما يقضى به التام
 لا ينافي الاجتزاء به في حال الاضطرار من جهة اهمية ادراك وظيفة الوقت
 على ادراك العمل التام في نظر الشارع والالم يجعله بدلا عن التام ح ثم قال
 ما ملخصه لا يذهب عليك ان الاجزاء في بعض موارد الاصول والامارات على
 ما عرفت تفصيله لا يوجب التصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد
 لان الحكم الواقعي في مرتبة الانشاء محفوظ فيها و هو الحكم المشترك
 بين العالم والجاهل والملفت والغافل الثابت للمنادين الاولية بحسب ما
 فيها من مقتضيات فالمنفي في موارد الاصول والامارات انما هو الحكم
 الفعلي البعشي الواقعي مع عدم الاصابة سواء قلنا بالاجزاء ام لا فلا فرق
 بين الاجزاء وعدمه الا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري
 وعدم سقوطه بعد انكشاف المخالفة و فيه

اولا ان حق الجواب على ما بنى عليه من كون الاصول الجارية
 في الموضوع حاکمة على الادلة المبينة للشرط او الشرط وتجعله اعم
 من الواقعي والظاهري وان مؤدى الامارات تجزى بناء على حجبتها
 من باب السببية و وفائه بتمام الغرض ان يقال لا ينافي القول بالاجزاء
 ح مع فعلية الامر الواقعي لتحقيق الامتثال بالنسبة الى الامر الواقعي في
 موارد الاصول من حيث ان الشرط والشرط اعم من الواقعي والظاهري
 وقد حصل و لسقوطه في موارد الامارات من دون امتثال لاجل حصول
 الغرض من مؤدى الامارة وكأنه غفل عما ذكره

وثانيا ان ما ذكره جوابا عن لزوم التصويب فاسد من وجوه عديدة
 الاول ان الحكم التكليفي كما عرفت ليس من قبيل المنشآت

حتى يكون الانشاء مرتبة منه

والثاني ان الحكم الانشائي مالم يصل مرتبة الفعلية لم يتعلق بالمكلف اصلا وان كان ثابتا للواقعة وهو عين القول بالتصويب فان المصوبة لا يقولون بخلو الوقائع عن الاحكام كما اشتهر نقله عنهم و انما يقولون بعدم تعلقها بالمكلفين الا بعد العلم بها

والثالث ان اشتراك الجاهل مع العالم في الحكم انما يصدق اذا تعلق الحكم الواقعي به واما اذا كان الحكم الواقعي انشائيا غير متعلق به فهو غير محكوم بحكم الواقعة ح حتى يشترك مع العالم في الحكم والرابع انه يلزم ح عدم ثبوت القضاء على الجاهل والغافل لانه فرع القوت وهو فرع التعلق فمع عدم تعلق الاداء عليهما لامجال لوجوب القضاء عليهما فالتحقيق ان الحكم الواقعي متعلق بالعالم والجاهل وهما مشتركان فيه واختلافهما انما هو في المرحلة المتأخرة عنه وهي مرحلة تنجز الحكم وعدمه ضرورة ان تأثير العلم والجهل انما هو في هذه المرحلة لافي التعلق وعدمه فلا تأثير للاصول والامارات الا في التنجيز وعدمه لانهما انما تعملان في مورد الجهل بالحكم لبيان وظيفة الجاهل به فمؤدا هما انما هي وظيفة المكلف بالنسبة الى الحكم الواقعي من حيث التنجيز او العذر لاثبوت حكم آخر للواقعة حتى يرد عليه بانه يلزم اجتماع مثلين في محل واحد مع المطابقة واجتماع ضدين مع المخالفة فهما قضيتان مختلفتا الموضوع والمحمول واشتراك وظائف المكلف مع احكام الوقائع في التعبير او جب الفرور والوقوع في محذور اجتماع المثلين او الضدين والتحير في الجواب عنه ومن الغريب ما اجاب به من ان الحكمين انما يجتمعان في مرتبة الانشاء ولا محذور في اجتماعهما كك وانما المحذور في بلوغهما مرتبة الفعلية

ولا اجتماع لهما في هذه المرحلة ابدا اذ المحكم الظاهري مع عدم الاصابة
فعلى والواقعي انشائي ومع الاصابة يصير فعليا لان المحكم ان خرج بالانشاء
عن مرحلة الشائية وصار متحققا بالنسبة الى الواقعة ولولم يتعلق بالمكلف
بمتنع اجتماع مثلين او ضددين منها على موضوع واحد والا يلزم خلو الواقعة
عن المحكم ح وهو التصويب الباطل بل اظهر بطلانا منه ضرورة عدم جواز
خلو الواقعة عن حيثية من الحيثيات الخمسة في نظر المولى

(تنبيهان)

الاول ان البديل الاضطراري يكتفى به عن المبدل في مرحلة
الامتثال مع بقاء الامر بالمبدل حال الاضطرار غاية الامر لعدم التمكن من
الامتثال التام بالاتيان بنفس المامور به اكتفى عنه بالامتثال الناقص بالاتيان
ببديله فان البديل متحد مع المبدل والاتيان به اتيان بالمبدل من وجه
فالاتيان به امتثال للامر بالمبدل لا لآخر ولذا وجب عليه قضاء الصلوة متطهرا
بالطهارة المائية لو لم يأت بها متيمما في الوقت وهكذا الامر في سائر موارد
الاضطرار والحاصل ان العذر عن الامتثال التام اوجب الاجتزاء بالامتثال الناقص
والاكتفاء بالبديل لا بتبديل المامور به والامر بامر آخر فان لم يأت به في الوقت
وفات المامور به اصلا وبدلتين عليه القضاء بالامتثال التام عند التمكن منه
فان قلت مقتضى ما ذكرت من ان الاجتزاء بالناقص عذرا يوجب
القضاء تاما ان يقضى المسافر ما فاتت منه في السفر تامة لان السفر عذر شرعي
مانع عن الاتمام وموجب للاجتزاء بالقصر ولا يكون موضوعا لمحكم القصر
والالوجب عليه القضاء قصرا اذا اتم صلوته جهلا او نسيانا

قلت التفسير تصدق من الله تعالى على العباد كما هو صريح الروايات
فلا يجوز الاتمام ولو قضائا لانه موجب لرد ما تصدق به على العباد وهو

حرام مبطل ولا ينسافي ذلك اجزاء التمام جهلا ونسيانا لعدم تحقق الرد
الامع العمد .

الثاني ان الاتيان بما قطع انه مأمور به لا يوجب الاجزاء اذا خالف
الواقع ولو على القول باجزاء الحكم الظاهري عن الواقع لعدم ثبوت الحكم
الظاهري بالقطع المخالف عندهم

((والعاشر قد نسب الى بعض))

تعلق الامر بالفرد

اقول لاشبهة في ان الاحكام التكليفية كلها من عوارض الماهية لا
الوجود وان كان المطلوب من الامر الابداع كما ان المطلوب من النهي الترك
ضرورة ان الغرض منهما انما هو الامتثال وامتنثال الاول لا يكون الا بابداع
المأمور به كما ان امتثال الثاني لا يكون الا بترك المنهى عنه والفرد و
هي الطبيعة الموجودة في الخارج لا يقبل الابداع ولا الترك وماتوهم من ان
الكلية الطبيعية لا وجود له في الخارج فيمتنع تعلق الامر به فتعين ان
يكون المتعلق هو الفرد غلط ظاهر لان الموجود انما هو الكلية الطبيعية
فان المفاهيم المتصورة ثلثة وجود وعدم وماهية والعدم لا يقبل الوجود
والانصاف الشيء بتقيضه وكذا الوجود والالزم عروض الشيء على نفسه
مع انه لو جاز انصاف الوجود بالوجود لزم جواز انصافه بالعدم ايضا لان كلا
من المتقابلين انما يرد على ما يرد عليه الاخر فيلزم انصاف الشيء بتقيضه
فما يقبل الوجود انما هي الماهية وهي الكلية الطبيعية

فان قلت عروض العرض لماهية قبل الوجود غير متصور ضرورة
ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالعرض لا يعرض الاعلى الموجود

وتقسيم العرض الى عرض الماهية وعرض الوجود انما هو باعتبار عروضه
على خصوص الوجود الخارجى او الذهنى وعدمه فالعارض على مطلق
الموجود ذهنيا كان ام خارجيا كزوجية الاربعة يسمى عرض الماهية
والعارض على خصوص الوجود الخارجى كاحراق النار او على خصوص
الوجود الذهنى ككلية الانسان يسمى عرض الوجود والامر بالنسبة الى
الطبيعة ليس من قبيل الاول والالزم ان يكون المأمور به مطلق الوجود
فيلزم ان يتحقق الامتثال بالايجاد الذهنى والالزام واضح البطلان فالمأمور
به انما هى الطبيعة الموجودة فى الخارج وهو الفرد وهو المطلوب
قلت يستحيل توقف وجود الشيء على ثبوته والالزم توقف الشيء
على نفسه والمتفرع على ثبوت المثبت له انما هو ثبوت شيء لشيء لاثبوته
فى نفسه وانما يتوقف ثبوت الشيء على امكان الوجود وقبوله مع ان
عروض العرض على معروضه عبارة عن ارتباطه به لاثبوته له حتى يتفرع
على ثبوت المعروض والاغترار انما حصل من التعبير عنه بالكون فى
العروض غفلة عن ان المراد منه الكون الربطى لا الوجود الاصيل فعرض
الماهية ما كان عرضا لها مع قطع النظر عن الوجود مطلقا وما توهم من
تفرعه على الوجود ذهنيا او خارجيا فى غير محله ضرورة ان الاربعة زوج و
ان لم يتصورها متصور ولم توجد فى الخارج ولتوقف عروض الزوجية
عليها على وجودها فى الخارج او الذهن لزم ان يكون العارض كك فيلزم
ان تكون الاربعة المتصورة فى الذهن لازوج ولا فرد مالم يتصور الزوجية
لها ويلزم ان يكون فى حد ذاتها قابلة للاتصاف بالوصفين لان ما جاز
خلوه عنهما يجوز تطرق كل منهما فيه وبالجمل فساد ما توهموه من توقف
الاتصاف بعوارض الماهية على الوجود الذهنى او الخارجى فى غاية الوضوح

مع ان الوجود الذهني بمعنى الوجود الظلي الضعيف فاسد في اصله وقد فصلنا الكلام فيه في محله فتبين بما بيناه ان الامر انما يتعلق بالماهية والطبيعة والايجاد امثال له ولا ينافي ما بيناه ما اشتهر في الالسنه من ان الطبيعة من حيث هي ليست الالهى فان المقصود منه ان الطبيعة في حد ذاتها لا موجودة ولا معدومة لانها ليست قابلة للحكم عليها ضرورة ان البعث والزجر انما يتعلقان بالماهية وان كان الغرض منها الفعل والترك فالفرد انما ينطبق عليه عنوان الامتثال فلا يكون مأمورا به وانما يكون مطلوبا من الامر نعم قد يتعلق حكم ثانوى بايجاد المأمور به فيصير محرما بالعرض كصوم الحائض والمريض فيمنع عن تنجز الحكم الاولى او مندوبا لاجل فضيلة زائدة كالصلوة في المسجد او مع الجماعة او مكروها لاجل منقصة طارية كالصلوة في الحمام بل قد يصير واجبا بالعرض كالفريضة المنذورة بنائا على صحة نذر الواجب كما هو الاظهر فان الواجب بالنذر ح انما هو ايجاد الفريضة لانفسها ومن هنا تبين ان نذر النافلة لا يوجب انقلاب الحكم الاولى وهو النذب الى الايجاب لان المندوب انما هو نفس النافلة والواجب بالنذر انما هو ايجادها لا يقال هذا مناف لما سبق منك من ان ايجاد الواجب واجب بحكم العقل ولا يمكن ان يتعلق به امر مولوى و الا لزم التسلسل في الامر والامتثال قلت ما ذكرته سابقا انما هو استحالة تعلق امر مولوى بايجاد الواجب من حيث كونه امثالا للامر واماتعلق امر مولوى به لاجل امر خارج فلا ولا ينافي ما بيناه

((والحادى عشر قد نسب الى اكثر مخالفينا))

جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه وقد حمل على جواز الامر باداء الفعل قبل وقته مع العلم بانتفاء شرطه في وقته وكيف كان فاقوى

حجتهم عليه انه لو لم يصح لم يعلم ابراهيم عليه السلام وجوب ذبح ولده لاكتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم والالم يقدم على ذبح ولده ولم يحتاج الى فداء وفيه

اولا ان عدم النسخ ليس شرطا للامر وانما النسخ مزيل له فهو متفرع على ثبوته فكيف يتفرع الامر على عدمه

وثانيا ان وجوب ذبح الولد لم ينسخ وانما فداء الله بالكبش بسبب الذبح العظيم والفداء ليس نسخا لانه عبارة عن جعل بدل للمأمور به فلا ينافي بقاء الامر بالمبدل بل مجامع له ومتفرع عليه ضرورة ان الاكتفاء بالبدل انما هو في مرحلة الامتثال فالامر بالذبح باق وانما رفع تنجيذه عليه بالاكتفاء بالبدل فهو من باب الامر بالشئ مع العلم بانه سيفديه ولا اشكال فيه بوجه ومن الغريب ما ذكره في المعالم من المنع من تكليف ابراهيم عليه السلام بالذبح الذي هو فري الاوداج بل كلف بمقدماته كالاضطجاع وتناول المدينة وما يجري مجرى ذلك والدليل على هذا قوله تعالى فتادينا ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا واما جزؤه عليه السلام فلا شفاقة من ان يؤمر بمقدمات الذبح به نفسه لجريان العادة بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح او عن مقدمات الذبح زيادة عما فعله لم يكن قد امر بها اذ لا يجب في القدية ان يكون من جنس المقدى انتهى فان الفداء فعل الحق لا فعل الخليل عليه السلام فجعله فدائا عما ظنه الخليل عليه السلام فسي غاية البشاعة مع ان الفداء لا يتصور الا عن المأمور به فلا مجال لجعله بدلا عن المظنون الذي لا اصل له مع ان ارجاع الامر بالذبح الى الامر بالمقدمات لا يناسب امتحان مثل الخليل عليه السلام وولده اسماعيل عليه السلام واشتارهما بالفضل لذلك وتلقبه بذبيح الله ولا ما ورد من ان المراد بذبح عظيم صار سبيا

للفداء هو شهادة الحسين صلوات الله وسلامه عليه والاستشهاد بقوله تعالى
على ما توهّمه في غير محله اذ تصديق الرويا يتحقق بالتسليم والحضور
للامثال بايجاب مقدمات الذبح كلها

وكيف كان فالتحقيق انه لا يجوز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه
ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه فلامجال لاثباته قبل الوقت مع العلم
بانتفاء شرطه فيه نعم يجوز تعلق الامر بالامور مطلقا مع العلم بانتفاء شرط
التنجز ولا منافاة بينهما واما تنجز الامر مع العلم بانتفاء شرط التنجز فنمير
متصور وماتوهم انه من هذا القبيل كما مر الخليل عليه السلام بذبح اسماعيل عليه السلام
والامر بصيام من علم بحدوث المانع له في اثناء النهار من السفر والحيمض
والمرض فليس من هذا الباب لما ظهر لك من ان الاول من باب الامر بشيء
مع بناء الامر على ان يفديه ببدل فهو قبل الفداء منجز لان البناء على الفداء
لا ينافي التنجز الفعلي وانما ينافيه اعماله فاذا فداء يرتفع التنجز وهكذا
الامر في الامر بصيام من علم بانه يسافر قبل الزوال مثلافان بنائه على السفر
لا ينافي تنجز الصوم عليه حال حضوره وانما ينافيه فعلية السفر قبل الزوال
فاذا سافر ارتفع التنجز والحاصل ان السفر فعل اختياري للمسافر وليس
امرا قهريا حتى يقال للعلم بوقوعه قبل الزوال ليس قادرا على اتمام الصيام
فهو مع البناء على السفر قادر على اتمام الصيام غاية الامر انه اذا اختار السفر
يرتفع عنه تنجز امر الصوم

لا يقال لا يجوز ارادة الامر من المامور فعل شيء مع بنائه على ان يفديه
او مع علمه بان المامور يختار ما ينافيه لانا نقول لاملازمة بين الامر والارادة
لما عرفت من ان حقيقة الامر سابقة على الطلب والارادة ولا تقوم بهما و
اما الامر بصيام من علم بانه يصادفه المانع القهري من اتمام الصوم كحيمض

او مرض او نفاس فيمكن ان يقال انه امر بالامساك لا بالصيام ضرورة وجوب
الامساك قبل طروالعذر ويمكن ان يقال انه امر بالصيام حقيقة ولا مانع
له لان الصوم امر بسيط غير متوزع على اجزاء النهار ولذا يجتزى بالنية
قبل الزوال لمن نسيها لئلا لم يفطر في النهار بل يجتزى بهافي المندوب
قبل الغروب لمن لم يفطر مطلقا فيجب على المستجمع للشرائط ان علم
بطر والعذر المانع عن الاتمام في الاثناء لعدم توقف تحقق الصيام ح على
امساك اليوم التام غاية الامر ان المنافي في الاثناء هادم ومزيل له فتأمل

(تنبيهان)

الاول ان عدم جواز امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه لا يبتنى
على تقوم الامر بالارادة وعدم مفارقتها عن الطلب كما انسب جوازه الى
اكثر المخالفين بنائا على ما توهموه من مفارقة الارادة عن الطلب ضرورة
ان انتفاء المشروط بانتفاء شرطه قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص فلا مجال
لمنعه على تقدير دون تقدير
والثاني انه قديتوهم ان ذبح اسماعيل (ع) مما يستقل العقل بقبحه فلا
يعقل ان يؤمر به على وجه الحقيقة فامر الخليل عليه السلام به امر ضروري للامتحان
والاختبار فهو خارج عن موضوع البحث

وفيه ان القبيح عقلا انما هو الذبح المجرد عن عنوان و اما الذبح
بعنوان قربان للحق فهو حسن ذاتا لانه عبارة عن بذل حيوته وافناء نفسه
في جنب الحق فالتذلل والتعبد فيه اكمل واعظم فهو من اعظم المقربات
واكمل انحاء العبادات واشدها ولو استقل العقل بقبحه ولم يجز الامر به
واقعالم يكن فيه امتحان للخليل عليه السلام اذ لا يجوز خفاء ما هو كك على اوائل
العقلاء فكيف يخفى على مثل الخليل عليه السلام مع انه لا مجال للفداء ح ولا

جعل ذبيح عظيم سبياله ولا افتخار اسماعيل بانه ذبيح الله واشتهر الفضل له
والمخليل عليهما السلام بذلك

((والثاني عشر قد نسب الى اكثر المخالفين))

انه اذا نسخ الوجوب يبقى الجواز استصحابا لان نسخه كما يصدق
برفع جزئيه يصدق برفع احدهما و هو المنع من الترك فلا دلالة للناسخ
على رفع الجزئين فيستصحب بقاء الجواز وفيه ان ما ذكرنا يتم فسي
المركب من الاجزاء الخارجية واما المركب من الاجزاء العقلية فهو بسيط
في الخارج ولا يتصور رفع احد جزئيه من دون الاخر ولا تقوم احدهما بدون
الاخر و تركيب الوجوب من الجزئين انما هو من قبيل الثاني ضرورة ان
جزئيه انما هما الجنس والفصل وهما جزآن تحليليان عقليان فلا مجال
للاستصحاب لعدم الشك في ارتفاع الجواز حتى يستصحب البقاء فيرجع
فيه الى ما يقتضيه الاصل قبل النسخ

((والثالث عشر ينقسم الامر باعتبار المامور))

الى عيني وكفائي فان كان المامور منظورا بعينه فهو عيني
لا يحصل الامتثال الا باتيانه بعينه للمامور به وان استوى هو وغيره
من افراد المكلفين في نظره فهو كفائي يرتبط الى كل واحد منهم على
سبيل البديل عن الاخر فيحصل الامتثال باتيان كل واحد منهم ويسقط عن
الاخرين فان اخلوا به اثموا جميعا فالتكليف واحد حقيقة والمكلف متعدد
فلا يقتضى الامتثالا واحدا فان قام به بعض سقط عن الاخرين وان اخلوا
به اثم الجميع لاشتغال ذمة كل واحد منهم به وينقسم باعتبار المامور به الى

الى تعيينى و تخييرى فان تعلق بواحد بعينه واقتصر نظر الامر عليه فهو
تعيينى لا يتحقق الامتثال الاباتيانه بعينه وان تعلق بشيئين او اشياء وكان
النظر الى كل واحد منها فى عرض الاخر فهو تخييرى يحصل الامتثال باتيان
واحد منها ويأثم بترك الجميع فالكل متعلق للامر بتعلق ضعيف ويكون
كل واحد منها بدلا عن الاخر وقائما مقامه فى الامتثال ويتنزل التعلقات
المتعددة بتعدد المامور به بمنزلة تعلق تام واحد تعيينى فلا يوجب الا
امتثالا واحدا ومن هنا يصح ان يقال المامور به واحد منها لا بمعنى ان
المامور به واحد لا بعينه كما نسب الى الاشاعة فانه غير معقول ضرورة
استحالة تعلق الغرض بالمبهم

(تنبيهان)

الاول ان التخيير قد يكون اصليا شرعيا كما فى خصال الكفارات الثالث
بنائا على القول بالتخيير وقد يكون عرضيا ناشئا من التزاحم بين الواجبين
وعدم اهمية احدهما من الاخر فان وجوب كل واحد منهما تعيينى فى حد
نفسه وانما طرأ التخيير من قبل التزاحم فالتخيير ح انما هو فى مرحلة التنجز
لا فى مرحلة التحقق ولا التعلق ولذا لا يسقط الاخر عن ذمته بامتثال احدهما
ويجب قضائه ان كان له قضاء

والثانى ان التخيير لا يكون الا بين متباينين ولا يعقل وقوعه بين
الاقل والاكثر اذ مع الاتيان بالاقل يتحقق الامتثال ويسقط الامر فلا يبقى
مجال لاشتغال الذمة بالاكثر وما توهم انه من هذا القبيل فهو اما باطل
كالتخيير بين القصر والاتمام فى المواطن الاربع فانه كما يستفاد من اخبار
اهل بيت العصمة سلام الله عليهم كناية عن التخيير بين الإقامة وعدمها
واما راجع الى استعجاب الاكثر كالتخيير بين التسبيحة والتسبيحات واما

ما قيل من انه يمكن ان يكون المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذى فى ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه ح دخل فى حصوله وان كان الاقل لو لم يكن فى ضمنه كافيا ففى غير محله لانه ان اريد منه ان الاجتزاء بالاقل مشروط بعدم الزائد كما ذكره صاحب الفصول فهو باطل لان الاشتراط بعدم الزائد انما يصح اذا كان قادحا فى مطلوبة الاقل واما اذا كان موجبا لفضيلة زائدة كما فى المقام فلا مجال للاشتراط المزبور وان اريد منه ان المحصل للغرض المطلوب ح هو الجامع بين الاقل والاكثر كما يظهر من تمثيله بالخط المرتسم تسارة قصيرا و اخرى طويلا ففيه

اولا انه انما يتم فيما اذا كان الاكثر فردا له ولا يكون الاقل الموجود فى ضمنه فردا مستقلا كالمثال المذكور واما اذا كان الاقل فردا له كالتسبيحة الموجودة فى ضمن التسبيحات فيتحقق الامتثال به ولا يبقى مجال لوجوب الاكثر و ثانيا ان الواجب ح هو الكلى الجامع بينهما بالوجوب التعيينى ولا تخيير بين الواجبين والتخير انما هو بين الفردين فى مرحلة الامتثال

(والرابع عشر اختلفوا فى ان الامر بالامر)

بشيء امر به ام لا

وفرعوا على الاول صحة عبادات الصبي وانها تشريعية وعلى الثانى عدم صحتها و انها تمرينية والتحقيق ان مجرد الامر بالامر بشيء ليس امرا به وان عبادات الصبي صحيحة لان صحتها تابعة لاستجماع شرائط الامتثال والبلوغ انما يكون شرطا فى التعلق ولا تدور صحة الامتثال مدار التعلق مع ان فى الاخبار دلالة على صحة عبادات الصبي كما لا يخفى

((والخامس عشر المأمور به موقت))

ان ضرب لادائه وقت معين والافلا والموقت موسع ان كان الوقت فاضلا عنه كالاقوات المضروبة للصلوات الخمس والافمضيق كايام شهر رمضان وتفضيل الوقت على العمل معقول وواقع في الشرع فلامجال للتأمل فيه وليس مرجع تفضيل الوقت الى التخيير بين افعال متماثلة متخالفة في الوقت ضرورة ان الواجب فيه تعييني والتخيير انما هو في الامتثال لافي اصل الواجب فلا وجه لايجاب العزم على اداء الفعل في ثاني الحال بدلا عنه اذا اخره عن اول الوقت او وسطه .

((والسادس عشر ان مطلق الامر بالموقت))

لا يقتضي القضاء خارج الوقت اذافات منه المأمور به في الوقت لان التقيد بالموقت على قسمين فقد يكون النظر اليه ضعيفا بحيث لا يزول الموقت بزواله فيقتضي القضاء وقد يكون النظر اليه شديدا بحيث يزول الموقت بزواله فلا يقتضي القضاء فمطلق التقيد لا يدل على احد القسمين وضعف النظر الى القيد منتزع من اطلاق النظر الى المأمور به وشدة اهتمام المولى بالنسبة اليه بحيث يكون مطلوبا له مع زوال القيد وهو خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن فلا يحكم بالقضاء الامع قيام دليل عليه وهذا معنى ان القضاء بامر جديد لا بالامر الاول

((المقصد الثاني في الزواهي))

اعلم ان النهي لغة يقرب من الزجر والمنع كما يشهد به الاطراف في

موارد الاستعمالات فان اطلاقه على ما يقابل الامر من الحكم التكليفي المبحوث عنه في المقام انما هو باعتبار كونه منعا عن الفعل كما ان اطلاقه على صيغة لاتفعل كما استقر عليه اصطلاح اهل العربية باعتبار انها آلة للزجر والمنع ومن هذا الباب اطلاق النهي على العقل فانه باعتبار كونه مانعا من ارتكاب القبائح كما ان اطلاق النهاية على آخر الشيء انما هو باعتبار عدم التجاوز عنه والمنع منه واطلاق النهايات على حدود الدار بهذا الاعتبار ايضا وهكذا اطلاق الانتهاء على الابلاغ والاعلام لانه غاية قصد المبلغ و بما يبيناه يظهر حال سائر موارد الاستعمالات وكيف كان فالمبحوث عنه هو النهي المقابل للامر والاباحة الذي هو قسم من الحكم التكليفي ومن قيل المعانى فتعريفه بقول القائل لغيره لاتفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهة المنهى عنه غفلة او توسع في التعريف بالتقريب في الجملة كما ان تعريفه بطلب الترك بالقول على جهة الاستعلاء كذلك ايضا فان المدلول بغير القول نهى ايضا

والتحقيق انه منع تكليفي يترتب عليه طلب الترك و كراهة المنهى عنه اقتضائا وقد مرت تحقيقه في مبحث الامر وكلامهم في اعتبار العلو والاستعلاء فيه نظير كلامهم في الامر والتحقيق اعتبارهما معا فيه كالامر ضرورة ان تحقق التكليف بل الحكم التكليفي مطلقا فرع ولاية المكلف عقلا او شرعا و كونه في مقام اعمال الولاية فتوهم عدم اعتبارهما فيه او اعتبار احدهما فيه عينا وتخيرا في غير محله والغفلة انما نشأت من خفاء موضوع البحث عليهم فزعموا ان الكلام في اعتبار الامرين او احدهما يرجع الى اعتبارهما او احدهما في مفهومى الامر والنهى لغة اذ عرفا اذ اتضح لك ما بيناه فاعلم ان لهم هنا مباحث

منها ان المطلوب بالنهي ما هو الترك او الكف

نسب الثاني الى الاكثر محتجين عليه بان النهي تكليف ولا تكليف
الا بمقدور للمكلف وترك الفعل لا يتعلق به القدرة لكونه عدما اصليا سابقا
على القدرة فلا يكون المطلوب الا الكف والتحقيق ان المطلوب بالنهي
الترك اذ به يتحقق الامتثال قطعا ولا يعتبر فيه ازيد منه وما احتج به على
انه الكف في غير محله لان نسبة القدرة الى الوجود والعدم سواء فلولم
يكن ترك الفعل مقدورا لم يكن ايجاده مقدورا فتاثير القدرة في الوجود
فقط موجب لانقلاب القدرة بالوجوب و هو خلف للفرض مع ان النهي
كالامر انما يتعلق بالطبيعة والترك انما يكون امتثالا له لامتثاله للتكليف
والطلب المتعلق به ليس طلبا مولويا تكليفيا بل طلبا غائيا فهو مقصود من
النهي كما ان الفعل مقصود من الامر

ومنها انه هل له صيغة تخصه

بحيث متى ترد لغيره كانت مجازا والتحقيق انه كالأمر ليس له صيغة
ولا اداة تخصه وضعا فان لا الناهية انما تفيد الزجر والردع المترتب عليه
التحريم والتنزيه والتهديد والبطلان و سائر الاغراض المختلفة باختلاف
المقامات فلا تخصه وضعا وانما تخصه انصرفا كما ان صيغة افعل تخص الامر
كك كما مر ذكره

ومنها ان مطلق النهي هل يقتضي التحريم

او الكراهة او لا يقتضي شيئا منهما والتحقيق انه يقتضي الكراهة
بمعنى انها القدر المتيقن من النهي فيحكم بها الى ان يدل الدليل على

ازيد منه وقد اختلط الامر على المتأخرين في هذا المبحث كما اختلط عليهم
الامر في الامر

ومنها ان مطلق النهي هل يقتضي الدوام

والتكرار ام لا والتحقيق انه يفيد لان النهي المطلق يقتضي الانتهاء
مطلقا والانتهاء كك لا يصدق الا بترك المنهى عنه وعدم ايجاده دائما فلو
اتى به ولو مرة خالف النهي وعصى وهل يكون صدق الامتناع دائرا مدار
ترك المنهى عنه دائما بحيث لو خالف واتى به مرة لم يكن مجال لامتناع
النهي فلا يكون تركه بعد العصيان مطلوبا بالنهي او يصدق بالترك مطلقا
غاية الامر ان امتثال النهي ليس كامتثال الامر وجبا لسقوط التعلق حتى لا
يجب الامتناع ثانيا والظاهر بل المتعين هو الثاني فما ذكره بعضهم من انه
يجوز ان يكون المطلوب ترك المنهى عنه في جميع الانات على وجه الوحدة
في المطلوب فلا يتحقق الامتناع الا بالترك في جميع الانات وان يكون
المطلوب الترك في كل من الانات على وجه التعدد في المطلوب فلا يعمل
على احدهما الا بدليل في غير محله لان طلب الترك في النهي ليس طلبا
ابتدائيا حتى يحتمل الامرين والالرجع النهي عن الشيء الى الامر بالترك
بل مترتبا على كون الفعل مبغوضا للمولى بل راجعا اليه في الحقيقة فترك
المنهى عنه ترك للمبغوض لا اتيان بالمطلوب ومن المعلوم ان المنهى عنه
مبغوض للمولى في كل من الانات فيكون تركه مطلوبا كك فلا مجال
لاحتمال كون الترك مطلوبا في جميع الانات على وجه الوحدة في المطلوب

ومنها ان النهي هل يقتضي الدوام

هل يكون امرا بضده والتحقيق عدم كونه امرا بضده بتقريب ما مر في عكسه

ومنها انه هل يجوز اجتماع الامر والنهي

على شئ واحد ام لا والتعبير قاصر عن تأدية المطلب والمراد ان اجتماع المأمور به والمنهى عنه في وجود واحد وتصادقهما على فرد واحد هل يوجب اجتماع الامر والنهي عليه ام لا فمن قال بانه يوجبه قال بعدم الجواز ومن قال بانه لا يوجبه قال بالجواز

والتحقيق ان تصادق المأمور به والمنهى عنه على فرد واحد انما يوجب اجتماع عنواني الامثال والعصيان على فرد واحد والامثال والعصيان لا يكونان موردا للامر والنهي المولويين كما عرفت ولا يمنع اجتماعهما على محل واحد باعتبار تعدد منشأ الانتزاع

وتوضيح المرام غاية الايضاح يتوقف على بيان امور

الاول ان متعلق الاحكام المولوية انما هي الطبائع لا الافراد ابتداء ولا سرية ولا ايجاد الطبيعة او تركها لان الغرض من جعل الاحكام للوقائع الامثال بايجادها او تركها فهو في مرتبة متأخرة عنها فلا يعقل ان تكون موضوعا لها واما عدم تعلقها بالافراد ولو سرية فهو اوضح ضرورة ان الفرد هي الطبيعة الموجودة فلا يقبل الابداع والترك فمافي الفصول من ان الامر والنهي مشتركان في طلب الماهية فلا يميزان مالم يعتبر مطلوبة الماهية في احدهما من حيث الوجود وفي الاخر من حيث عدم وايضا الماهية من حيث هي ليست الالهى فلا يعقل طلبها من المكلف وايضا لا تأثير للقدرة الالهى الوجود والعدم فلا يصح التكليف الابهما

في غير محله لان التمايز بينهما انما هو باعتبار التقابل بينهما في نفسيهما لا في المتعلق ضرورة ان الامر يثبت على الطبيعة والنهي زجر عنها فاحدهما

طلب فعلى والاخر طلب تركى فهما سنخان من الطلب يختلف آثارهما فى مرحلة الامتثال فاحدهما يستدعى الابداع والاخر الترك ولولم يختلفا الا فى المتعلق لزم اتحادهما نوعا وعدم التقابل بينهما فى حد انفسهما وهو بديهي البطلان واما ما ذكره من ان المبهية من حيث هى ليست الالهى فقد مر ان معناه ان المبهية من حيث هى لاموجودة ولا معدومة فلان فى تعلق التعلق المحكم بها واما ما ذكره من عدم تاثير القدرة الا فى الوجود والعدم فاعجب ضرورة ان تاثير القدرة فى الفعل والترك عبارة اخرى عن تاثيرها فى الطبيعة فان غير المقدور ما لا يكون فعلمه وتركه تحت الاختيار ومن الغريب ما ذكره بعض الافاضل من ان الاحكام الشرعية من عوارض الوجود الخارجى مدعى فيه الضرورة فقال ومن الواضح ان تصور فعله لا يتصف بالوجوب حتى يكون من عوارض الماهية او من عوارض الوجود الذهنى غفلة عن انه لو كان كك لزم ان لا يكون امرا ولا نهى قبل وجود المأمور به او المنهى عنه فى الخارج ضرورة استحالة ثبوت المحمول قبل وجود موضوعه والحال ان ثبوت الاحكام الشرعية قبل وجود الافعال فى الخارج من اوائل البديهييات فان التزام المكلف بالفعل فى مورد الامر و بالترك فى مورد النهى انما يجىء من قبل الامر والنهى ولولا ثبوتهما قبل الوجود لم يتحقق الالتزام بالفعل والترك نعم المطلوب من الامر وجود المأمور به فى الخارج من جهة انه امتثال له كما ان المطلوب من النهى ترك المنهى عنه لاجل انه امتثال له فالفعل والترك مأخوذان فى مرحلة الغرض من الحكم لافى موضوعه ومتعلقه فقد اختلط عليه مرحلة الامتثال بمرحلة الموضوع والمتعلق فالطلب المتعلق بهما طلب غالى لا طلب مولوى

لا يقال مقتضى تعلق الحكم بالمهية تحقق الامتثال بتصور الفعل ايضا

لانه ايجاد للماهية في الذهن لانا نقول

اولا لامنافاة بين تعلق الحكم بالماهية وكون الغرض منه ايجاد المأمور

به في الخارج لامطلق اليجاد كما هو واضح

وثانيا ان تصور المأمور به في الذهن ليس ايجادا له حقيقة والتعبير

عنه بالوجود الذهني كالتعبير عن اللفظ بالوجود اللفظي وعن الكتب

بالوجود الكتبي توسع في التعبير واما ما شاع بين الاواخر من وجود

الاشياء بحقائقها في الذهن فغلط بين والالزم انقلاب العين الى العرض في

الذهن بل انقلاب الجميع الى مقولة كيف مع انه لامنشأ للقول بالوجود

الذهني الاتوقف صدق القضايا الحقيقية عليه عندهم وهو غفلة واضحة لاذ

ثبوت المحمولات للمعققات ليس وجودا اصيلا حتى يتوقف على ثبوتها في

الخارج او الذهن بل وجودا ربطيا ثابتا للموضوعات قبل وجودها في

الخارج او تصورهما في الذهن ضرورة ان ثبوت الزوجية للاربعة كمالا

يتوقف على وجودها في الخارج كك لا يتوقف على تصورهما في الذهن مع

ان التصور لو كان وجودا حقيقيا للمتصور لزم ثبوت آثاره في الذهن ولو على

وجه ضعيف والقول بانه وجود ظلي ضعيف بحيث لا يترتب عليه اثر اصلا

في غير محله اذ ضعف الوجود لا يوجب انتفاء الآثار رأسا وانما يوجب

الضعف في الآثار مع انه لو كان كك لزم عدم ثبوت المحمولات له ايضا

لانه من جملة الآثار والالتزام بترتب المحمولات عليه مع الالتزام بعدم

ترتب اثر عليه اصلا لانه وجود ظلي ضعيف تناقض منهم وبالجمله بطلان

القول بالوجود الذهني في غاية الوضوح وقد فصلنا الكلام في ابطاله في

محله بما لا مزيد عليه

الثاني ان الكلّي الطبيعي موجود في الخارج بل لا موجود في الخارج

سواء لان المفاهيم منحصرة في ثلثة وجود وعدم وماهية والوجود لا يقبل الوجود والالزم اتصاف الشيء بنفسه كما ان عدم لا يقبله والالزم اتصاف الشيء بنقيضه فتبين ان الموجود في الخارج انما هي الطبيعة والماهية كما تبين ان القول بان الكلى الطبيعى موجود فى ضمن الفرد او موجود بوجوده غلط وانما الفرد هي الطبيعة الموجودة والفردية انما جاءت من قبل الوجود لان التشخص يساوق الوجود كما ان الوجود يساوق التشخص وقد اشتهر ان الشيء مالم يتشخص لم يوجد كما انه مالم يوجد لم يتشخص

الثالث انه يجوز ان ينصف موجود واحد بامر ين متضادين اعتباريين باعتبار تعدد منشأ الانتزاع كالفوقية والتحتية العارضتين على جسم واحد باعتبار معاداته لماتحته وما فوقه وكالطاعة والعصيان المنتزعين من ايجاد المأمور به والمنهى عنه فى فعل واحد كالكون المجامع لعنوانى الصلوة والغصب فانه اطاعة للأمر من حيث انه ايجاد للصلوة وعصيان للنهى من حيث انه ايجاد للغصب اذا اتضح لك ما بيناه فقد اتضح لك انه لا مانع من اجتماع المأمور به والمنهى عنه فى موجود واحد وانه لا يوجب اجتماع الامر والنهى على شىء واحد حتى يحكم بالبطلان لما اتضح لك من ان الامر والنهى انما يتعلقان بالطبيعة لا بايجادها او تركها والايجاد انما يكون اطاعة للأمر وعصيانا للنهى ح واجتماعهما على موجود واحد باعتبار تعدد منشأ الانتزاع لا مانع منه كسائر الامور الاعتبارية وتوهم ان الفعل الواحد اذا اشتمل على جهات مختلفة متضادة فلا بد فيه من تعارض الجهات الموجب للكسر والانكسار وعدم بقاء كل جهة على مقتضاها حتى يكون مطلوبا ومكروها معا ويجتمع فيه ملاك الامر والنهى فى غير محله لان ما ذكرنا انما يتم اذا كان ذلك فى موضوع الحكم واما فى ايجاد الموضوع المتأخر عن

الحكم فلا يعقل تأثيره فيه نعم اذا انحصر امثال الامر في الفرد المجمع لايجاد المنهى عنه يقع التزاحم بين الامر والمنهى في مرحلة الامثال فتخير المكلف ح مع التكافؤ بين الفعل والترك ويتنجز الاهم ان لم يتكافأ ولا يكون عدم تنجز المهم ح موجبا لبطلانه لو كان عبادة كما مروا ما مع عدم الانحصار والجمع بينهما بسوء اختياره فلا مزاحمة بينهما اصلا ويكون كل من الحكمين منجزا ولا مقتضى لبطلان العمل اصلا وانما يعاقب على ارتكاب المنهى عنه نعم للشارع القصر في مرحلة الامثال تصرفا وضعيا بجعل الجمع بين المأمور به والمنهى عنه في وجود واحد مانعا عن الامثال فلو ثبت التصرف المزبور وجب الحكم بالبطلان لو جمع بينهما سواء كان عمدا ام سهوا عالما بالحكم والموضوع ام جاهلا بهما او باحدهما واما ما لم يعلم التصرف فلا يمكن الحكم بالبطلان مطلقا اذ مجرد النهي عن الغصب مثلا لا يقتضي المنع عن الامثال بل لو صرح الشارع بالنهي عن الصلوة في الدار المنصوبة لا يقتضي البطلان ايضا لان النهي في مثله انما يفيد التحريم لاجل الغصب وهو مسلم ولا يدل على التصرف الوضعي في مرحلة الامثال حتى نهك بالبطلان ولا يتوهم انه لا يمكن قصد التقرب والتعبد بالمأمور به ح لاجتماعه مع المحرم في الوجود اذ لا مانع من الاتيان بالمأمور به على وجه التعبد ولو كلف مجامعا مع المحرم وانما الممتنع قصد التعبد بالمأمور به والمنهى عنه معا هذا وحيث ان المسئلة من الموبقات وقد التبس الامر فيها على الاكثر فلا بأس بذكر ما احتج به بعض المتأخرين على الامتناع وتخيل انه اتى بتمام الحجة وبيان ما فيه قال ما محصله انه لا شبهة في ان متعلق الاحكام هو فعل المكلف الصادر عنه في الخارج لا ما هو اسمه ولا ما هو عنوانه المنتزع منه بحيث لو لا اقتزاعه تصورا

واختراعه ذهننا لما كان بعذاته شىء خارجا ويكون خارج المجهول
 كالملكية والزوجية والغصب وهكذا من الاعتبارات والاضافات ضرورة
 ان البعث ليس عليه والزجر لا يكون عنه وانما يؤخذ فى متعلق الاحكام
 آلة للحاظ متعلقاتها وانه لا يوجب تعدد العنوان تعدد المعنونات اذ ربما
 تنطبق المفاهيم المتعددة على البسيط من جميع الجهات كالواجب تبارك
 وتعالى وانه لا يكون للموجود بوجود واحد الاحقية واحدة فالفرد متحد
 وجودا وحقيقة وتصادق المفاهيم المختلفة والعناوين المتعددة عليه لا ينشأ
 عن ان له حقائق متعددة منطبقة عليه ضرورة استحالة ان يكون للفرد
 الواحد حقائق متعددة وانواع متكررة فلا يجوز ان يتعلق به الامر والذى
 باعتبار العناوين المنطبقة عليه اذ لا يوجب تعدد العنوان تعدد المعنونات ولا
 يجوز ان يقال ان الحكم متعلق بالعنوان دون المعنونات انتهى ملخصا
 وفيه انك قد عرفت ان الحكم انما يتعلق بنفس الطبيعة ولا يجوز ان
 يتعلق بالفعل الخارجى والامتنع الامتناع فعلا وتركها مذكوره من ان
 العناوين الانتزاعية لا وجود لها الا فى الذهن ويمتنع تعلق الحكم بها الا
 على وجه الآلية للحاظ متعلقاتها الخارجية باطل لان الامر الاعتبارى انما
 يتميز عن غيره بانه لا استقلال له فى الوجود وان وجوده بوجود منشأ انتزاعه
 فلا يكون موجودا فى الخارج بمعنى عدم استقلاله فى الوجود لا بمعنى
 انه لا يكون موجودا الا فى الذهن والالزم ان يتوقف الاتصاف بها على ان
 يتصوره متصور وان لا يتصف الموجود الخارجى بها لاستحالة مخالفة ظرفى
 طرفى القضية وعدم استقلاله فى الوجود لا يكون قادحاً فى تعلق الحكم به
 بالضرورة الا ترى ان التعليم والتعلم والقتل والاحراق والتزويج والتزوج
 والتذكية وهكذا من الافعال القولية والامور الانتزاعية موضوعات

للاحكام بنفسها لان مصلحة الحكم انما هي فيها لا فيما تولدت وانتزعت
منها كما هو ظاهر بل كثير من الانار والاحكام الشرعية والعقلية انما تترتب
على الامور الاعتبارية فان احكام السيادة والعبودية والابوة والبنوة والاخوة
من التكليفية والوضعية كوجوب الطاعة والورثة وسائر الحقوق والاحكام
انما تترتب على الامور الاعتبارية فما زعمه من عدم جواز تعلق الحكم
بالامور الاعتبارية ان كان من جهة عدم وجودها في الخارج كما هو ظاهر
كلامه او من جهة عدم استقلاله في الوجود فقد ظهر لك فسادُه وانه لا ينافي
عدم استقلاله في الوجود مع ترتب الحكم عليه وان كان من جهة عدم
القدرة على ايجاده ابتداءً فهو باطل ايضا اذ يكفي القدرة على الفعل ولو
بواسطة في تعلق الامر به واما ما ذكره من ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد
المعنون فان اريد به المصداق فبديهي ولكنه لا ينفعه لما عرفت من ان
الاحكام انما تتعلق بالعناوين الكلية لا بالمصاديق والمصداق مطلوب من
حيث انه امتثال للامر لا من حيث انه موضوع له واما ما ذكره من ان
الموجود الواحد لا يكون له الحقيقة واحدة فهو كك ولا ينفعه ايضا لان
الحقيقة والماهية تختص بالجواهر والاعيان واما الاعراض والافعال فانما
هي شئون وجبات لها فلا حقيقة لها ولا ماهية والتعبير بالحقيقة والماهية فيها
انما هو على وجه التشبيه والتنزيل فلا مانع من اجتماع جهتين اوجهات
منها في وجود واحد ثم انه لو سلم ان الاعراض كالجواهر لها حقائق ذاتية
والعناوين المأخوذة في موضوع الحكم عناوين عرضية طارئة عليها فلا
دليل على ان الموضوع للحكم انما هي الافعال بعقائقها الذاتية بل يدور
مدار نظر الحاكم فقد يجعل العنوان العرضي موضوعا بحيث يدور الحكم مداره
كالفقراء والمساكين وسائر العناوين المأخوذة في موضوع استحقاق الزكاة

وقد يجعل العنوان العرضي معرفاً للموضوع بحيث لا يدور الحكم مداره كقولك اكرم الجالس والغالب في عناوين الافعال انها موضوع للاحكام على الوجه الاول كالصلوة والغصب فان الواجب والمحرم انما هما العنوانان لا الكون المنطبق عليه احدهما اذ لولا لاه لوجه لايجاب الكون او تحريمه وان قيل الغرض من اخذ العناوين معرفة اخذها كك بالنسبة الى الموجود منها لامحل انطباقها للمجامع لهاتارة والمفارق عنها اخرى فهو باطل ايضا لما ظهر لك عن ان الحكم انما يتعلق بالكلية ولا يعقل ان يتعلق بالموجود في الخارج

((تنبيهات))

الاول انك قد عرفت ان مرجع القول بجوار اجتماع الامر والنهي الى ان اجتماع المأمور به والمنهى عنه وتصادقهما على محل واحد لا يوجب اجتماع الامر والنهي على محل واحد حتى يكون ممتنعاً لان الامر والنهي انما يتعلقان بالطبيعة ولا يسريان الى ما تصادق عليه الطبيعتان لمنافاة الصدق في الخارج مع بقاء الامر والنهي فما اشتهر في الالسنه من ان المجوزين يجوزون اجتماع الامر والنهي على محل واحد مع تعدد الجهة ليس على ظاهره كما توهم واعتبرض عليه بان التعدد المجوز للاجتماع انما هو تعدد الجهة التقييدية الموجب لتعدد الموضوع في الخارج وهو منتف في المقام وتعدد الجهة التعليلية غير نافع لبقاء الموضوع على وحدته مع تعددها فان ادلتهم على الجواز تنادى بانهم انما يقولون بتعلق الاحكام بالطبائع لا بالمصاديق حتى يلزم محذور اجتماع الضدين على محل واحد وبما بيناه تبين ان ما ذكره بعضهم من ان النزاع في تعلق الامر والنهي بواحد ذا

وجهين ومندرجا تحت عنوانين باحدهما كان موردا للامرو والاخر للنهي وان كان كلياً مقولاً على كثيرين كالصلوة في المنسوب في غير محله ضرورة عدم جواز اجتماع الامر والنهي على محل واحد ولو مع تعدد الجهة لانه تكليف بالمحال من حيث استلزامه الالتزام بالفعل والترك معاً

والثاني مقتضى جواز اجتماع المأمور به والمنهى عنه وتصادقهما على مصداق واحد مع بقاء الامر والنهي على الطبيعتين لعدم المانع من بقائهما كك كما اخترناه تعقق الامتثال والاجتزاء به ولو انحصر المأمور به في فرد المعمر وكان اهم لان الساقط ح هو تنجز الامر لا غير وسقوطه موجب لعدم وجوب الامتثال لعدم صحته الا ان يتصرف الشارع في مرحلة الامتثال و يجعل الجمع بين الواجب والحرام في مصداق واحد مانعاً عن الامتثال مطلقاً اوفى صورة الانحصار فيبطل ح كك و مقتضى القول بعدم الجواز البطالان وعدم الاجتزاء به الا اذا انحصر الامتثال في فرد المعمر ولم يكن اهم

توضيح الحال ان القائل بعدم الجواز انما يقول بسراية الامر والنهي المتعلق بالعناوين الى مصاديقها ومع اتحاد المصداق لا يعقل سراية الحكمين والالزام اجتماع المتضادين على محل واحد فح لا يسرى الى المصداق الجامع للعنوانين الا احد الحكمين وحيث ان النهى يقتضى ترك الطبيعة يتوقف امتثاله على ترك هذا المصداق ايضاً واما الامر فحيث لا يقتضى الا ايجاد الطبيعة المتحقق في ضمن مصداق واحد لا بعينه لا يتوقف امتثاله عليه فيتقدم النهى ولا يزاحمه الامر فلا يكون ايجاده مأموراً به وامتثاله للامر هذا اذا لم ينحصر امتثال المأمور به فيه واما اذا انحصر فيه فيتزاحم الامر والنهي فان لم يكن احدهما اهم من الاخر يتخير المكلف بين الفعل

والترك لاستواء سراية كل من الحكمين اليه والا يتعين الاهم و يسقط
المهم .

والحاصل ان التزام في الامتثال في صورة الانحصار على المختار
انما يؤثر في تنجيز الحكم وعدمه لافي ثبوت اصل الحكم و سقوطه ولذا
حكمنا بصحة الامتثال مطلقا ما لم يعلم تصرف من الشارع في مرحلة الامتثال
على خلاف مقتضاة

واما على قول المانعين فهو مؤثر في ثبوت نفس الحكم وعدمه بالنسبة
الى المصدق ولذا يلزمهم الحكم بالبطلان في صورة تقدم النهي لاهميته
فالتزام بنائا على قول المانعين مشابه للتعارض من حيث تأثيره في نفس
الحكم وعدمه لافي التنجيز وعدمه كما هو الغالب على باب التزام في الاحكام
فتبين بما بيناه امران

الاول ان اعتبار قيد المندوحة في الامتثال في محل النزاع
كما عن بعض لوجه له لان اجتماع الامر والنهي على القول بجوازه جائز
مطلقا غاية الامر انه مع عدم المندوحة في الامتثال يتخير المكلف في امتثال
احدهما ان تكافئا ولا يتنجز الاهم عليه و يصير معذورا بالنسبة الى المهم
لانه يسقط المهم رأسا وعلى القول بامتناعه ممتنع مطلقا فلا مجال لاعتبار
قيد المندوحة في الامتثال

والثاني ان البطلان وعدم الاجتزاء به على القول بالامتناع بعدم ما اذا
جهل الموضوع او الحكم قاصرا او مقصرا ونسبه لان سراية النهي الى
الفرد لا يختص بصورة العلم بالموضوع او الحكم وتذكره فاي جاد الفرد
المجامع للعنوانين ح يكون مبعوضا ومنهيا عنه لما عرفت من تقدم النهي
على الامر فما اشتهر بينهم من الحكم بالصحة في صورة النسيان او الجهل

بالموضوع او الحكم عن قصور في غير محله لانهما انما يوجبان العذر لارفع
 النهي تحققا او تعلقا وما قيل من ان صدوره ح لا يكون مبعوضا بل حسنا
 لاجل العذر عن النهي ومشتمل على المصلحة لكونه مصداقا للطبيعة المأمور
 بها وان لم يعمه الامر لاجل وجود المانع فيصح قصد التقرب به لكونه
 صالحا له بالاقتضاء فيسقط به الامر لو فاته بغرض المولى في غاية البشاعة
 لان العذر انما يدفع استحقاق العقوبة على الفعل فلا يرفع المبعوضة
 المانعة عن صحة الامتثال عنده مع ان المأمور به في الحقيقة عنده انما هو
 الفرد لا الطبيعة واخذها في موضوع الامر عنده انما هو على وجه الالية
 فكونه مصداقا للعنوان الذي لم يتعلق به الامر على وجه الحقيقة لا يؤثر في
 حصول التقرب به مع تعلق النهي به وعدم تعلق الامر به فهو كما لم يكن
 مأمورا به لم يكن مصداقا له في الحقيقة نعم ان قلنا بان بطلان الصلوة في
 الدار المنصوبة مثلا ليس من جهة عدم جواز اجتماع الامر والنهي بل من
 جهة اجتماع عنواني الاطاعة والعصيان على مصداق واحد المؤثر في بطلانه
 ينتج ما ذكره من الحكم بالصحة في صورة النسيان او الجهل عن قصور
 لعدم اجتماع العصيان مع الاطاعة ح بواسطة العذر ولكن لا يتم حكمهم
 بالبطلان في صورة العلم والاتفات لما عرفت من جواز اجتماع الاطاعة
 والعصيان على مصداق واحد باعتبار تعدد منشأ انتزاعهما ولو تنزلنا و
 قلنا بامتناع اجتماع الامرين الاعتباريين المتضادين على موضوع واحد
 لو مع تعدد منشأ انتزاعهما لزم الحكم بالبطلان في صورة الجهل بالغصب
 او النسيان ايضا لان مخالفة النهي ولو مع العذر ضد للموافقة مع الامر فلا
 يجتمعان على موضوع واحد

والثالث لو وقع في مكان منصوب عن عذر ولا يمكنه التخلص منها

الابعد مضي مقدار ما يوسع الصلوة فان كان الويت متسعا بحيث يمكنه اداها في المكان المباح تبطل صلوته فيها بانا على عدم جواز اجتماع الامر والنهي لان مجرد العذر عن النهي لا يمنع سريان النهي الى الفرد فما يظهر من كلام بعضهم من عدم الاشكال في الصحة حتى على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي لارتفاع النهي ح اولثبوت العذر عنه لوجه له وان ضاق الوقت تصح للتزاحم بينهما وتقدم الامر لتنجزه وتعين امثاله في هذا الفرد على النهي ح لعدم تنجزه فيسرى الامر الى الفرد دون النهي فلا يكون منهيا عنه بل لا يكون غصبا ايضا لان تقدم الامر موجب للرخصة الشرعية ومعها لاغصب بالضرورة

هذا ولو توسط ارضامغصوبة باختياره وضاق الوقت تنجز عليه الامر والنهي معا ولا مانع من تنجزهما معا عليه مع عدم تمكنه من الجمع بين المأمور به والمنهي عنه لان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو في حكم القادر على امثال الحكمين فلو اني بالمأمور به اجزئه وان كان معاقبا على ارتكاب المنهي عنه ولو حال الخروج والاستحق العقابان فان قلت تنجز حرمة الغصب عليه ح يستلزم النهي عن البقاء والخروج معا والخطاب بتركهما وهو باطل لانه طلب للمحال

قلت قد عرفت ان الحكم التكليفي ليس من مقولة الخطاب ولا مما يستلزمه وانما يقتضي صحة الخطاب على وفقه ان لم يقترن بما يمنع عنه فقد يجامع مع الخطاب بالخلاف كوجوب صوم المسافر والمريض والمجانين والنفساء تعلقا مع الخطاب بالترك وتوهم ان وجوب الصوم شأني لافعلي وهم والا لم يترتب عليه القضاء ضرورة ان القضاء فرع القوت وهو فرع التعلق هذا على ما اخترناه واما على ما ذهب اليه المانعون من عدم تعلق

الامر بالطبائع الاتوسطة للافراد والمصاديق فيشكل الامر لعدم جواز اجتماع الامر والنهي تعيينا على مصداق واحد وعدم تطرق التخيير بينهما لمتنجزهما معا وعدم ثبوت العذر عن واحد منهما وعدم جواز تقديم احدهما معينا لانتفاء المرجح وتوهم انه مأمور بالخروج وليس منهيا عنه حال كونه مأمورا به وانما يكون عاصيا به بالنظر الى النهى السابق فتصح صلوته ح حين الخروج في غير محله لان تحقق العصيان به لا يجمع مع زوال النهى وكونه مأمورا به وتأثير النهى الزائل للعصيان غير معقول وما يترأى من الامر بالخروج ح فهو ارشاد من العقل الى ان المكلف عند دوران امره بين المحذرين يتعين عليه ارتكاب اخفهما لا امره ولوى منافع للنهى ومزيل له نعم اذا تاب المكلف في هذا الحال بعذره الشارع بفضله ويصير معذورا في الخروج ولا يكون عاصيا به فتصح صلوته ح حتى على القول بالامتناع لتقدم الامر على النهى ح بالنسبة الى الخروج لثبوت العذر عن النهى دون الامر بل لا يتحقق الغصب بالخروج ح لثبوت الرخصة الشرعية فيه

والرابع انك قد عرفت ان الامر والنهى المبحوت عنهما من قبيل المدلول لا الدليل فهما من قبيل المتزاحمين بالنسبة الى المصداق الجامع للطبيعتين بناء على سرية الحكم الى المصاديق فلا مجال لتوهم المعارضة بينهما وكذا لا مجال لتوهم المعارضة بين الدليلين الدالين على الحكمين مثل قولك صل ولا تغصب اذ لا نظر للدالين الا الى حكم نفسى العنوانين وسرية الحكم بالنسبة الى المصاديق على القول بها انما هي بالالتزام العقلى لا بدلالة اللفظ وما ذكره بعضهم من ان الدليلين ان كانا ناظرين الى بيان الحكم الاقتضائى فهما من قبيل المتزاحمين يؤخذ باهم الحكمين منهما وان كانا ناظرين الى بيان الحكم الفعلى فان احرز ان احدهما اهم

من الآخر فهما كك ايضا والافهما متعارضان يؤخذ بالاقوى منهما دلالة و
سندا وبطريق الان يحرز به ان مدلوله اقوى مقتضيا وان تساويهما تساقطا
فيرجع الى اصول العملية باطل من وجوه

الاول ان النهى مقدم على الامر ابدا مع وجود المندوحة في
الامتنال سواء كان النهى اهم ام لالما ظهر لك من توقف امتثال النهى على
ترك الطبيعة في جميع الموارد وعدم توقف امتثال الامر الاعلى وجود فرد
ما منها فلا يزاحم الامر النهى حتى يتقدم الاهم على المهم نعم مع عدم
المندوحة لا بد من تقدم الاهم

والثاني ان ادلة الاحكام دائما من قبيل الاول ضرورة انها ناظرة
الى بيان احكام الوقائع في حد انفسها ولا نظرها الى مرحلة الامتنال وانها
جامعة للشروط فاقدة للموانع والمزاحم ابدا كما هو ظاهر

والثالث انه مع تسليم انها قد تكون مبينة للاحكام الفعلية فالتفكيك
بين احراز اهمية احد الحكمين وعدمه يجعل الصورة الثانية من قبيل
المتعارضين دون الاولى لوجه له نعم احراز اهمية احد الحكمين يوجب
الحكم بتخصيص دليل المهم بدليل الاهم

والرابع ان رجحان احد الدليلين على الآخر دلالة او سند او لا يلزم
كون مدلوله اقوى مقتضيا فلا مجال لجعل الاول كاشفا عنه

والخامس ان الاحكام تنقسم الى اولية وثانوية
والاولية ما يتعلق بطبائع الافعال وما هيئاتها ولا يعقل خلوط طبيعة من
الطبائع من حكم من الاحكام الخمسة التكاليفية اذ ما من ماهية وطبيعة من
طبائع الافعال الا وهي منعشة بحيثية من الحيثيات الخمسة في نظر المولى
بالضرورة

والثانوية ما يتعلق بالايجاد او الترك ولكن ايجاد الطبيعة او تركها مطلقا من حيث هو لا يتعلق به الحكم الشرعى مماثلا للحكم الاولى او مخالفا له لان الطبيعة ان كانت مباحة فمقتضاها الرخصة فى الفعل والترك ولا مجال لجعل اباحة اخرى بالنسبة اليهما ولا لجعل حكم مخالف لهما على وجه الاطلاق والالغى الاول وان كانت مأمورا بها او منهيها عنها يكون كل من فعلها وتركها معنونا بعنوان الاطاعة او العصيان للحكم الاولى لا محالة والعقل يستقل فى حكم الاطاعة والعصيان ولا يعقل جعل حكم مخالف لحكم العقل بالنسبة الى مطلق الايجاد او الترك ضرورة استحالة مع بقاء العنوانين ومع ارتفاعهما به يلزم صيرورة الاول لغوا بل منتفيا ولا حكم مماثل له كك والالزم التسلسل فى الحكم والاطاعة والعصيان فالبعث على الاطاعة والزجر عن المعصية ارشاد محض ولا يكون حكما مولويا فالحكم الثانوى انما يتعلق بايجاد او ترك خاص مماثلا للحكم الاولى ام مخالفا فان تماثلا كالواجب المنذور يترتب على كل من الفعل والترك اثر كل من الحكمين وان تخالفا يتنجز الثانى دون الاول ان كان مانعا عنه كما اذا كان الاول امر او الثانى تحريما او الاول تحريما والثانى امرا او اباحة ولكن لا يرتفع اثر الحكم الاول راسا ولذا يجب عليه قضاء المأمور به بعد رفع العذر ان كان له قضاء كصوم الحائض والمريض والمسافر وان لم يكن مانعا عنه كما اذا كان الاول ايجابا والثانى كراهة كالصلوة فى الحمام او نداء بالصلوة جماعة او فى المسجد يترتب على كل من الحكمين تمام آثارهما فيجتزى بالصلوة فى الحمام من حيث كونه اداء للواجب مع غضاضة فيه من حيث الكراهة وتحصل فضيلة زائدة على فضيلة اصل الصلوة فى الصلوة جماعة او فى المسجد من قبل التدب الطارى

والحاصل انه يجوز ان يخالف حكم ايجاد خاص مع حكم الطبيعة
فقد يصير ايجاد الواجب باعتبار الخصوصية الطارئة محرماً او مكروها
او مندوباً وايجاد المندوب كك واجباً او محرماً او مكروها وايجاد المباح
الذاتي كك واجباً او محرماً او مندوباً او مكروها ولا منافاة بينهما للاختلاف
موضوعيهما وتأثير التحريم الطارى على الامر في العذر وبطلان المأمور به
دون تحريم العنوان المجامع للمأمور به في الوجود انما هو لاجل ترتب
موضوعه على موضوع الحكم الاولى في قيد عنوان الاطاعة والامتناع بغير
موضوع التحريم واما العنوان المحرم الذي هو في عرض العنوان الواجب
فلا يوجب التقييد في حد نفسه فتبين بما بيناه ان المقامين مختلفان
فالاستدلال على جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد باجتماع الامر مع
الكراهة في العبادات المكروهة مما لا ينبغي فتأمل (١)

وظهر بما بيناه ايضاً ان ارجاع الكراهة في العبادات الى مجرد
النقص في الثواب من ضيق الخناق كما ظهر ان الحكم الثانوي لا ينافي مع
بقاء الحكم الاولى وانما ينافي بعض مراتبه وهو التنجيز في بعض الصور
اذا يترتب على النافلة المنذورة احكام الذنب من عدم وجوب السورة
فيها وجريان الشك فيها وهكذا من الاحكام وعلى الفريضة المعادة احكام
الفرض من انعقادها جماعة وعدم جريان الشك في الاوليين منها وعدم
الاكتفاء بمطلق الظن وهكذا من الانار فما يتوهم من ارتفاع الحكم الاولى

(١) اشارة الى انه يصح الاستدلال به على المطلوب لان مناط المنع عند
المانعين اتحاد متعلق الحكمين في الخارج وهو موجود في المقام ضرورة اتحاد
الوجود مع الماهية في الخارج بل اتحادهما اشد من اتحاد العنوانين المنطقيين
على محل واحد فلو كان ذلك ممتنعاً لزم امتناعه والحوال انه واقع في الشرع منه

بطر والثانوى فى غير محله

والخامس ان المسئلة العزبورة اصولية لاقضية لان البحث فيها عن
سراية الحكم المتعلق بالعناوين الى المصاديق وعدمها المستنبط منها حكم
المصداق المنطبق عليه العنوانان المختلفان فى الحكم

((ومنها ان النهى هل يقتضى فساد))

المنهى عنه

فاختلفوا فيه على اقول ثالثا انه يقتضيه فى العبادات دون المعاملات
والتحقيق ان النهى التحريمى يقتضى البطلان فى العبادات توضيح الحال
يتوقف على تقديم امور

الاول ان المتنازع فيه هو النهى الذى هو من قبيل المعانى لما عرفت
من ان المبحوث عنه انما هو المقابل للامر والاباحة الذى هو قسم من اقسام
الحكم التكليفى فالمراد بالاقضاء انما هو الاقتضاء العقلى لا اللفظى
والثانى ان المراد بالعبادة فى المقام هى العمل المحض للتعبد به
الذى لا يصح الا بقصد التقرب لا مطلق العمل الذى يصح ان يتقرب به كما
هو ظاهر والالم تقابل بالمعاملة

والثالث ان المراد بالفساد فى المقام هو البطلان وعدم ترتب الاثر
فهو معنى منتزع من عدم استكمال الاجزاء والشرائط كما ان الصحة المقابلة
له منتزعة من استكمالهما غالبا وان ترتبت على ناقص الاجزاء ايضا اذا
اكتفى به بملاحظة تقديم جهة على جهة فتعريف الصحة فى العبادات بموافقة
المأنى به للمأمور به على وجهه كما عن المتكلمين تعريف بما هو الغالب
كما ان تعريفها بسقوط الاعادة والقضاء كما عن الفقهاء تعريف باللازم ضرورة

استحالة لزوم الاعادة او القضاء مع الموافقة وتوهم افتراقها عنه فيما الوصل
مستصحب الطهارة ثم انكشف خلافها في غير محله اذ بانكشف المخالفة
انكشف عدم الموافقة والامر الظاهري ليس امرا الماعرفت من رجوع
الاحكام الظاهرية الى التنجيز او العذر مع ان الموافقة للامر الظاهري انما
تقتضى سقوط الاعادة والقضاء بالنسبة اليه فلا ينافي عدم السقوط من طرف
الامر الواقعي

والرابع ان الصحة والفساد ليسا حكيمين شرعيين مجعولين لما
عرفت من ان الصحة صفة منتزعة من استكمال الاجزاء والشرائط تحقيقا
او تنزيلا والفساد من عدمه فهما صفتان منتزعتان من منشأهما من دون توقيف
على تصرف من الشارع والحكم بصحة الصلوة الفاقدة للاجزاء الغير الركنية
نسيانا انما يتوقف على جعل الشارع من جهة تحقق المنشأ لانتزاعها وهو
كون الاحرام اهم منها لان جهة انتزاع الصحة بعد تحقق ان الاحرام اهم
فما قبل من ان الاصل في العبادات والمعاملات الفساد لان الاحكام الشرعية
كلها توقيفية ومنها الصحة والاصل عدمها وعدمها يكفي في ثبوت الفساد
في غير محله

والتحقيق ان الاصل في المعاملات الصحة ان كان الشك في صحة
نوع منها بعد احراز ما يعتبر في صحته عرفا لان مرجع الشك ح الى الشك
في تصرف الشارع بسا بطلاله رأسا او بتضييق دائرته بجعل شرط او مانع
والاصل عدمه ولا حاجة في الحكم بالصحة الى احراز التقرير بعد العلم
بمقتضى الصحة من ولاية الشخص على نفسه وماله اذ التقرير ليس شرطا
للصحة وانما الردع مانع عنها وان كان الشك في صحة المصدق من جهة
التردد في انطباق النوع عليه فان كان الشك في المانع بعد احراز المقتضى

كان شك في كون المبيع مرهونا مثلاً فالأصل الصحة أيضاً وإن كان الشك في المقتضى كان شك في كمال المتعاقدين مثلاً فالأصل عدم الصحة فما اشتهر من أن قول مدعى الصحة مقدم مطلقاً في غير محله

وأما العبادات فإن كان الشك في اختراع نوع للتعبدية فالأصل الفساد وإن كان الشك في المصدق فمع إحراز المقتضى للصحة فالأصل الصحة والأف الفساد

والخامس أن فساد المنهى عنه بحسب الأصل لا ينافي مع اقتضاء النهي الفساد وعدمه كما هو ظاهر فتقييد محل النزاع بما إذا تعلق النهي بشيء بعد ما ورد عن الشارع له جهة صحة ثم ورد النهي عن بعض أفراد أو خوطب به عامة المكلفين ثم استثنى عنه بعضهم لأوجه له كما أن تقييده بما إذا كان المنهى عنه قابلاً للصحة والفساد لأوجه له أيضاً ضرورة أن عدم قابلية المحل للأنفعال لا ينافي مع وجود المقتضى له إذا اتضحت لك هذه الأمور فاعلم أن النهي في المعاملات مطلقاً لا يقتضى البطلان والفساد لأن النهي حكم تكليفي والبطلان حكم وضعي ولأولاهما بينهما كما هو ظاهر ألا ترى أن البيع وقت النداء محرم ولا يكون باطلاً وأما النهي في العبادات فإن كان تنزيهاً فكذلك لم يجتمع مع الأمر وعدم منعه من الامتناع لأن النهي في العبادات إنما يتعلق بإيجاد المأمور به والأمر متعلق بنفس الطبيعة فلا يتنافيان وأما عدم المنع من الامتناع فواضح وتوهم أن النهي متعلق بما يتعلق به الأمر فلا يجتمعان للتضاد فيرتفع الأمرح فتبطل العبادة وهم ظاهر وإن كان تحريمياً يقتضى البطلان لأن المحرم ح إيجاب المأمور به فلا يتحقق به الامتناع ضرورة أن الإيجاب المحرم موقوف للمولى فينحصر الامتناع ح في غير الإيجاب المحرم

لاقول ان النهى التحريمى ينافى الامر كمازعمه الاكثر غفلة عن ان الامر متعلق بنفس الطبيعة والتحريم بايجادها الخاص فلا يتنافيان لاختلاف موضوعهما وانما ينافى النهى التحريمى تنجز الامرح لاصل الامر بل لا ينافى التعلق ح ولذا يجب على المسافر والمريض والحائض والنفساء قضاء صوم شهر رمضان مع النهى عنه فى هذه الاحوال والقضاء فرع الفوت والفوت فرع التعلق بل اقول ان الامتثال لا يتحقق بالايجاد المحرم وهو فى غاية الوضوح هذا كله فى النهى المبحوث عنه الذى هو من قبيل المدلول والمعنى وقسم من اقسام الاحكام التكليفية

واما النهى الذى هو من باب القول وهو صيغة لاتفعل او ما يمتزله فلا يدل على التحريم حتى يدل على البطلان لان لالناهيّة آلة واداة للزجر والمنع الصالح لاغراض شتى فقد يكون الغرض من الزجر عن العبادة حتما هو الارشاد الى وجوب تقديم الاهم كقولك عند معارضة الايات مع اليومية لاتصل الايات وصل اليومية او تنجز الحرام المجامع لها واستحقاق العقوبة عليه كقولك لاتصل فى الدار المغصوبة لاتحريم امتثال المهم والمجامع للمحرام حتى يلزم منه بطلان العبادة والحاصل ان النهى اللفظى المتعلق بالعبادات او المعاملات لا يدل على تحريم المتعلق حتى يدل على البطلان بالملازمة مطلقا اوفى بعض الموارد نعم قد يكون الغرض من النهى عن المعاملة هو البطلان ابتداء كقولك لاتبع هذا البيع بعد سؤال السائل عن صحته وبطلانه بل يمكن ان يقال ان النهى عن المعاملة عند الاطلاق ينصرف الى البطلان اذ الغرض المقصود منها انما هو ترتب الاثر فالنهي عنها اطلاقا ينصرف الى سلب الاثر المقصود منها

(تنبيهات)

الاول ان تعريم جزء العبادة او كيفيتها كالجهرو الاخفات موجب لبطلانها
المستلزم لبطلان العبادة مع الاقتصار عليهما واما مع التدارك بما لا يكون
معهما لا يوجب بطلان العبادة الامع استلزامه محذورا آخر واما شرط العبادة
فان كان عبادة فتعريمه مستلزم لبطلانه المستلزم لبطلان المشروط لانتفائه
بانتفاء شرطه وان لم يكن عبادة فلا يوجب بطلانه حتى يوجب بطلان
المشروط والنهي اللفظي عن العبادة لجزئها او وصفها او شرطها ان كان
راجعا الى تعريم الجزء او الوصف او الشرط فلا اثر له مزيدا على ما ينسأ
وان كان الغرض منه تعريم المنهى عنه وان كان الواسطة في ثبوت الحكم
هو الجزء او الوصف او الشرط فتبطل العبادة ح مطلقا

والثاني ان الفرق بين هذا المبحث والمبحث السابق في غاية
الوضوح لما عرفت من ان النزاع في المبحث السابق انما هو في ان الجمع
بين العنوانين في مصداق واحد يوجب اجتماع الامر والنهي عليه وتعلقهما
به ام لا والنزاع في هذا المبحث في ان المنهى عنه بعد الفراغ عن تعلق النهي
به باطل مطلقا ام لا مطلقا ام فيه تفصيل

والثالث قد ينسب الى ابي حنيفة وصاحبيه ان النهي عن شيء يقتضي
صحته وهو صحيح بمعنى التمامية في الاجزاء لان النهي عن شيء كالامر به
فرع تطرق وجود الموضوع و لكنه خارج عن موضع النزاع لما عرفت
من ان المراد بالفساد في المقام هو البطلان والصحة المقابلة له هي التمامية
في الاجزاء والشرايط معالات التمامية في الاجزاء فقط

((المقصد الثالث في المفاهيم))

اعلم ان مدلول الكلام ينقسم عندهم الى منطوق ومفهوم فان كان

موضوعه مذكور في الكلام فمنطوق والافهموم وينقسم المفهوم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فان وافق المنطوق ايجابا او سلبا يسمى مفهوم موافقة ولاشبهة في ثبوته في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ونحوه وان خالفه ايجابا او سلبا يسمى مفهوم مخالفة وقد اختلفوا في ثبوته في مواضع

((منها تقييد الحكم بالشرط))

باحدى ادواته فذهب جماعة الى ان المتبادر منه انتفاء الحكم بانتفائه استنادا الى ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجرى في العرف مجرى قولك الشرط في اعطائه اكرامك والتحقيق ملاذهب اليه السيد قده من عدم دلالة على انحصار سبب الحكم في الشرط ضرورة ان ادوات الشرط انما تقييد تقييد الحكم بالشرط وتسيبه عنه وانما انحصار السبب فيه فلا تنفيده بوجه ولذا ترى انه لامتنافاة بين قول المولى لعبده اكرم زيدا ان اكرمك واكرمه ان اناك وهكذا ولا يكون في الجمع بين الكلامين توسع ابدا ولا ارتكاب لخلاف الظاهر بل التحقيق ان ادوات الشرط لا تنفد وضعف التعليق الجزاء على الشرط وهو كما يكون للتقييد فقد يكون للتعميم نحوصل رحمك ان قطعك واحسن الى اخيك ان اسائك وقد يكون لبيان تحقق الموضوع نحو ان رزقت ولدا فاختنه وان جائك فاسق بنبا فتبين عنه فمفاد الادوات انما هو التعليق والتقييد من جملة الاغراض والدواعي لان الادوات موضوعة له نعم ينصرف التعليق الى التقييد فيما يصلح له وكيف كان لا اشعار في ادوات الشرط الى حصر القيد في الشرط وكونه سببا للحكم لا غير حتى يفهم منه انتفاء الحكم بانتفائه وما ذكر من انه يتم المفهوم بضميمة اصالة عدم قيام سبب آخر مقام الشرط في

غير محله لان الاستناد في انتفاء الحكم الى ما ذكر قصر للحكم على التقدير
المحقق منه وركون الى اصل عملي فلا يثبت به مفهوم للمفهوم كما هو ظاهر
ثم انه لو سلم ظهور التقييد في حصر السبب في الشرط فقد انتفاء الحكم
بانتفاء الشرط من المفاهيم لوجه له اذ مقتضى التقييد ح دوران الحكم
مدار القيد وهو الشرط وجودا وعدما فالقضية الواحدة باعتبار اشتغالها على
التقييد المزبور تنحل الى قضيتين ثبوت عند الثبوت وانتفاء عند الانتفاء فلا
مجال للتفكيك بينهما بجعل احدهما منطوقا والاخر مفهوما و توهم ان
القضية اللفظية انما تدل على الثبوت عند الثبوت ابتداء وعلى الانتفاء بالانتفاء
استتباعا فيكون الاول منطوقا دون الثاني في غير محله لان القضية الشرطية
بنائها على دلالتها على الانتفاء بالانتفاء انما تدل على التقييد الموجب لدوران
الحكم مدار الشرط وجودا وعدما ولودلت على مجرد الثبوت عند الثبوت
ابتداء ولم تدل على التقييد لم تستتبع الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء مع
ان مجرد الاستتباع لا يوجب عده من المفاهيم والالزم ان يكون المدلول
بالدلالة الالتزامية مطلقا مندرجا تحت المفهوم

(تنبيهات)

الاول ليس مقتضى القول بعدم مفهوم للشرط تعدية الحكم الى
غير صورة الشرط اذ تعدية الحكم اليه يحتاج الى دليل فيقتصر على محل
الشرط سواء قلنا بان له مفهوما ام لا نعم اذا كان الشرط واردا مورد الغالب
ينصرف التعليق به الى انه من باب الغلبة ولا يوجب تقييدا للحكم فيعم
مورد الشرط وعده وبهذا البيان تبين لك ان ما ذكره الشهيد الثاني قدمه
في تمهيد القواعد من انه لا اشكال في دلالة الشرط والوصف على الانتفاء
بالانتفاء في مثل الوقف والوصايا والنذور والايمان كما اذا قال وقفت هذا

على اولادى الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك فى غير محله لان القصر على مورد الشرط والوصف مقتضى منطوق الكلام والحكم بالانتفاء عند الانتفاء قطعا انما هو للعلم بعدم ما يوجب التعدية لعدم تطرق انعقاد صيغة اخرى بعد احدى الصيغ المذكورة مع اتحاد المتعلق

والثانى انه اذا تعدد الشرط مثل قولك اذا اناك زيد فاكرمه واذا اكرمك فاكرمه فلا معارضة بينهما حتى يجمع بينهما بما امكن او يحكم بالتساقط للمتعادل او بترجيح احدهما لوجود مرجح سند او دلالة لما اتضح لك من عدم دلالة ادوات الشرط على الحصر والانتفاء عند الانتفاء نعم قد يعلم من الخارج ان مرجع الشروط المتعددة الى امر واحد فيجمع بينهما ح مثل جعل خفاء الاذان و توارى الميوت موجبين للقصر فان حد الترخص امر واحد محدود بعد واحد وانما جعل كل من خفاء الاذان و توارى الجدران معرفا له فيجمع بينهما ح

والثالث قد ذكر بعضهم انه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء ولم تقيد اطلاق احدهما بالآخر بان يقال الشرط مجموع الامرين او الامور فهل يحكم بتعدد الجزاء حسب تعدد الشرط او بالتداخل والاجتزاء بمرة واحدة فيه اقوال والمشهور عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانسارى التداخل وعن الحللى التفصيل بين اتحاد جنس الشروط و تعدده ثم قال ما محصله انه لما كان الاخذ بظاهر الجملة الشرطية وهو حدوث الجزاء عند حدوث الشرط مع بقاء الجزاء على وحدته مستحيل لاستلزامه اتصاف الحقيقة الواحدة بحكمين متماثلين وجب الحكم بتعدد الجزاء حسب تعدد الشرط بالالتزام بكون المعكوم عند كل شرط فرد من الجزاء بقريئة تعدد الشرط و اما ابقاء الجزاء على وحدته المستلزم للتداخل فلا يتم الا

باحد الوجوه اما التصرف في الشرط بجعله دالا على مجرد الثبوت واما
 الالتزام بكون الجزاء ح واحدا صورة متعددة حقيقة حسب تعدد الشرط
 متصادقة على واحد او بعدوث الحكم عند حدوث الشرط الاول والتأكد
 عند حدوث الثاني والالتزام بكل من الوجوه الثلاثة ارتكاب لخلاف الظاهر
 من غير دليل بخلاف الحكم بتعدد الجزاء فانه بملاحظة اقتضاء تعدد الشرط
 اياه موافق للظاهر الى ان قال ان المجدى القول بالتداخل هو واحد
 الوجوه التي ذكرناه لا مجرد كون الاسباب الشرعية معارفات لامؤثرات فلا
 وجه لماعن الفخر وغيره من ابتناء المسئلة على انها معارفات او مؤثرات
 انتهى وفيه ان مفاد ادوات الشرط وضعائنا ما هو تعلق الجزاء بالشرط المنصرف
 اطلاقا الى التسبب فالمستفاد منها عند الاطلاق ليس الاسببية الشرط للجزاء
 المستلزمة لحدوثه بحدوث الشرط اقتضائا لافعلا فلا ينافي ذلك مع تعدد
 الاسباب واجتماعها على مسبب واحد حتى يجب التأويل في الشرط او الجزاء
 ح فاذا تعددت الاسباب وتواردت على مسبب واحد فان تقارنت اشتركت
 في حدوثه والا فالأثر للمتقدم ويسقط اللاحق عن التأثير رأسا او يوجب
 التاكيد ان كان المورد قابلا له ولا ينافي الاشتراك في التأثير مع التقارن و
 سقوط اللاحق او ايجابه التأكيد مع مفاد القضية الشرطية وهو استقلال كل
 منها في التأثير لو انفرد عن الآخر فظهر بما بينا ان ما استظهره من عدم التداخل
 بزعم اقتضاء تعدد الشرط تعدد الجزاء من اجل ظهور القضية الشرطية في
 حدوث الجزاء عند حدوث الشرط فعل في غاية السخافة كما ظهر ان ما
 ذكره من ابتناء التداخل على احد الوجوه المتقدمة وما نقله عن فخر الدين
 من ابتناءه على جعل الاسباب معارفات لامؤثرات في غير محله لم اعرفت
 من ان التداخل مقتضى توارد الاسباب واجتماعها على مسبب واحد من

دون تأويل في الشرط او الجزاء او اخراج السبب عن كونه سببا وجعله معرفا
ثم ان ماذكره من التصرف في الشرط بجعله دالاعلى مجرد الثبوت راجع
الى جعل السبب معرفا او قريبا منه فجعل احدهما كافيا للتداخل دون
الاخر في غير محله

واذ قد اتضح لك ما حققناه من ان التداخل لا يبتنى على ما توهموه
ويكفى فيه اجتماع اسباب متعددة على مسبب واحد فاعلم انه ليس من
باب التداخل اجتماع اسباب متعاقبة على مفهوم واحد قابل لوجودات
متعددة متعاقبة لان كل واحد من الاسباب المتعاقبة حال ثبوته منفردا عن
الاخر مستقل في التأثير ولا يزاحمه ولا يشاركه السبب المتقدم او المتأخر
حتى يتداخلوا ويشاركوا في اثر واحد بل الامر كك في اجتماع اسباب
مقارنة على مفهوم واحد قابل لوجودات متعددة اذ التزاحم والتداخل
في التأثير انما هو فيما اذا لم يحتمل المورد وجودات متعددة متقارنة ام
متعاقبة واما اذا احتملها فلا مجال للتزاحم والتداخل فتبين ان توهم التداخل
فيما اذا تكرر السبب الموجب للكفارة في يوم واحد مطلقا او مع عدم
تخلل التكفير بينها في غير محله لان كلامنا من الوجودات المتكررة مستقل
في وجوب التكفير فيجتمع عليه او امر متعددة حسب تعدد الموجب و
تكرره وكل من الاوامر يقتضى ايجادا مستقلا وامثالا عليه فلا يجتزى
بتكفير واحد عن الجميع

فان قلت المأمور به في كل من موارد السبب مفهوم واحد وهو مطلق
صادق على كل فرد من الافراد فيجب الاجتزاء بفرد واحد عن الجميع
قلت الدليل انما يكون ناظرا الى ان الاتيان بالمفطر او المبطل
عمدا موجب للتكفير واما التكرر بتكرر السبب او عدم التكرر بتكرره

فلانظر اليه اصلا فهو من هذه الجهة مهملا لمطلق فلا مجال للاخذ بالاطلاق
والتكرر بتكرر السبب انما هو مقتضى السببية ولا حاجة له الى دليل آخر
بعد الدلالة على السببية

فان قلت المفهوم الواحد بما هو مفهوم واحد لا يعقل ان يرد عليه
اوامر متعددة والالزام اتصافه باحكام متماثلة وهو محال

قلت اتصاف الطبيعة الواحدة باوامر متعددة مستقلة بحيث يقتضى
كل منها امثالا مستقلا جائز بالضرورة اذ لا مانع من اجتماعها على طبيعة
واحدة مع ان المطلوب من كل منها ايجاد مستقل و تعدد المطلوب مع
اتحاد المأمور به يوجب تنزيل المأمور به منزلة المتعدد فلا حاجة الى تقييده
فى كل من الاوامر بقيد يوجب مغايرة كل من متعلق الاوامر للآخر كما
زعم بعضهم.

فان قلت بنائا على ما ذكرت من اقتضائه الاوامر المتعددة المسببة
عن اسباب متعددة تعدد الامتثال يقتضى ان لا يتداخل الانغسال والوضوءات
قلت المأمور به فى الانغسال انما هو الامر المنتزع منها وهى الطهارة
الكبرى كما انه فى الوضوءات ايضا انما هو الامر المنتزع منها وهى الطهارة
الصغرى فالأمر به فى كل منهما انما هى الطهارة وهى امر واحد غير قابل
للتعدد والتكرر فهى كما لا تقبل التعدد فى الوجود لا تقبل الاوامر المتعددة
فالأمر به امر واحد كما ان الامر المتعلق به امر واحد ايضا بل لا تعدد فى
السبب الموجب لها لان التعدد انما هو فى الاسباب الموجبة للحدث الاصغر
والاكبر والموجب للطهارة انما هو الحدث المنتزع منها وهو كالطهارة امر
واحد غير قابل للتعدد والتكرر فلا تعدد فى المسبب ولا فى السبب بل
الموجب للامر بالطهارة انما هو توقف صحة الصلوة والصوم ونحوهما عليها

لا الحدث .

فان قلت انما يتم التداخل في الوضوءات والاغسال الواجبة المنتزعة
منهما الطهارة واما في الاغسال المندوبة المقصود منها نفسها لا الطهارة لعدم
ايجابها ايها فلا

قلت الغسل كالوضوء حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الوجوب
والندب فهو منشأ لانتزاع الطهارة مطلقا كما اختاره علم الهدى قدس
تنتقض بالحدث وتتداخل مع الغسل الواجب وقد فصلنا الكلام في الفقه
في ابطال ما ذهب اليه الاكثر من التفصيل بين الغسل الواجب والمندوب
وجعل الاول طهارة دون الثاني

((و منها تعليق الحكم على الوصف))

فقد ذهب بعض الى انه يفيد انتفاء الحكم بانتفاء الوصف
والتحقيق العدم كما اختاره الاكثر لان فهم الانتفاء عند الانتفاء منه
موقوف على امرين كون التعليق للتقييد والتعليل وحصر التقييد والعللة في
الوصف وكلاهما ممنوع

اما الاول فلان فوائد التعليق متعددة

منها شدة الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع
الى بيانه اولدفع توهم عدم شمول الحكم له
ومنها اقتضاء المصلحة اعلام حكم الصفة بالنص وماعداها بالبحث
ومنها مطابقة الجواب للسؤال كما اذا كان جوابا للسؤال عن
محل الوصف .

ومنها تقييد الحكم به وكونه علة له الى غير ذلك من الفوائد و

ليس ظاهراً في التقييد بل مشعراً به وليس الأشعار حجة
وأما الثاني فالأمر فيه أظهر ضرورة عدم اقتضاء التعليق حصر السبب
في الوصف فلوا حُرِّزَ الوصف في مقام التقييد والتعليل فلا يحكم بانتفاء
الحكم بانتفائه لتفرعه على حصر السبب فيه ومجرد التقييد لا يقتضيه نعم
يحكم به ح بمعونة الأصل

(تنبيه - ان)

الأول لو قلنا بثبوت المفهوم للوصف فمفهوم كل غنم سائمة فيه الزكوة
مثلاً لشيء من المعلوفة فيه الزكوة لما ظهر لك من أن الحكم بالانتفاء
عند الانتفاء من قبل التعليق فرع اقتضاء الحصر ومقتضى حصر السبب في
الوصف عدم ثبوت حكم الزكوة في شيء من المعلوفة فما ذكره صاحب
المعالم قدم من أن مفهوم قولنا كل حيوان يأكل اللحم يتوضاً من سؤره
ويشرب منه هو أنه لشيء مما لا يؤكل لحمه يتوضاً من سؤره ويشرب منه
في محله فرد بعضهم عليه بأن مفهومه ليس كل ما لا يؤكل لحمه كك وهو
يصدق بأن يكون بعضها ليس كك وبعضها يكون كك في غير محله لمنافاته
للحصر المبنى عليه مفهوم الوصف

والثاني أنه لو قلنا باقتضاء التعليق على الوصف التقييد وحصر التقييد
فيه فالحكم بالانتفاء عند الانتفاء كالثبوت عند الثبوت من قبيل المنطوق
للمفهوم كما هو ظاهر

ومنها التحديد بأحدى أدوات الغاية - فنسب إلى الأكثر دلالة على
مخالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم والحق ما اختاره السيد قدم من عدم
اقتضائه المخالفة وضماً لأن التحديد بالمنتهى كالتحديد بالمبدء إنما يكشف
عن أن منظور المتكلم إنما هو بيان المحدود لأن الحكم لا يتجاوز عن

الحد واقعا ولذا ترى انه يصح قولك سرت من البصرة الى الكوفة ومنها الى الحلب ومنه الى الشام وهكذا من دون تأويل وارتكاب تجوز نعم لا يبعد القول بانصراف اطلاق التحديد الى المخالفة وقد يتوهم ان الغاية ان كانت قيда للحكم بحسب القواعد العربية كما في قوله كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فهي دالة على ارتفاع الحكم عندها وان كانت قيدا للموضوع مثل سر من البصرة الى الكوفة فعالها حال الوصف في عدم الدلالة وان كان تحديده بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به وهو وهم لان وضع اللفظ لا يختلف باختلاف التراكيب وكما يتصور ثبوت المحدود بعد الغاية في الافعال فكك يتصور ثبوته بعدها في الاحكام كقولك يجب على الحاضر الاتمام الى ان يسافر فاذا سافر وخرج عن حد الترخص وجب عليه التقصير الا ان يكون عاصيا في سفره او كثير السفر فيجب عليه الاتمام واما ما ذكره من المثالين فانما لا يتصور ثبوت الحكم فيهما بعد الحد لانه محدود بضده ومن المعلوم انه لا يعقل ثبوت الحكم مع والاجتماع الضدان والاعتراض انما حصل له من قبل المثالين هذا بالنسبة الى ما بعد الغاية واما نفس الغاية فقد اختلفوا في دخولها في المعنى وعدمه على اقوال

ثالثها الدخول اذا كانت من جنس المعنى كقوله تعالى وايدبكم الى المرافق والافلا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ورابعها التفصيل بين الواقعة بعد كلمة حتى والى فحكم بالاول في الاول وبالثاني في الثاني

وخامسها التوقف والتحقيق ان التحديد صالح للامرين فمع عدم الدليل على الدخول يعكم بالخروج والحكم بالدخول في الاية الكريمة

ونحوها انما هو من جهة ان العلم باتصال الغاية فيها لا يتحقق الا باذخاله
في المحدود

و منها اثبات الحكم لموضوع فنسب الى بعض العامة دلالة على
نفى الحكم عما عداه مستدلا عليه بان التخصيص بالذكر لا بدله من مخصص
ونفى الحكم عن غيره صالح له والاصل عدم غيره وهو المعبر عندهم بمفهوم
اللقب وهو باطل جدا اذ يكفي في التخصيص تعلق الارادة ببيان حكمه
دون غيره ومن البديهيات عدم اشعار قولك زيد عالم او جاهل غنى او
فقير قائم اوقاعد وهكذا بنفى الصفات المذكورة عن غيره فضلا عن الدلالة
عليه والا لكان قولك زيد موجود وعيسى نبى كفرا لاستلزامهما نفى الصانع
ونبوة نبينا ﷺ ح ومثله تعليق الحكم على عدد مخصوص فانه لا يدل
على نفيه عما زاد عنه بالضرورة والنفى في بعض الموارد ثابت بالدليل
فالقول بحجية مفهوم العدد كما عن بعضهم بمكان من الوهن والبطلان
ومنها تصدير الكلام بانما وتقديم المسند اذا كان وصفا محلى باللام
او مضافا ولا عهد فقد اختلفوا في انهما يفيدان الحصر المستتبع لنفى المقصور
عما عدا المقصور عليه او لنفى ما عدا المقصور عليه عن المقصور ام لا والتحقيق
انهما يفيدانه بشهادة التبادر كما عليه الاكثر واما دلالة ما والا على الحصر
فقليل انه لا خلاف فيها انما الخلاف في ان دلالتها عليه من باب المنطوق
او المفهوم ثم قال والتحقيق في ذلك ان يتكل على العرف ولا ريب ان
عرفهم يساعد على تسميته مفهوم ما لا منطوقا وان انطبق عليه حد المنطوق
لا المفهوم فان حدودهم متولدة او غير مستقيمة والصواب انه من باب المنطوق
لا المفهوم لان الحصر مفهوم بسيط ينحل الى اثبات وسلب فلا مجال لجعل
احدهما منطوقا والاخر مفهوما وايكاله الى العرف لا وجه له لان التقسيم

الى المنطوق والمفهوم امر اصطلاحى معلوم تفصيلا يرجع فيه الى ما جعلوه
ميزاناله فى اصطلاحهم لاعرفى واقمى معلوم ارتكازا حتى يرجع فيه الى
فهم العرف .

المقصد الرابع فى العموم والخصوص (وفيه فصول)

الاول فى انه هل للعموم صيغة تخصه بحيث متى ترد لغيره كانت
مجازا قليل نعم وقيل لا

والتحقيق العدم توضيح الكلام فيه يتوقف على بيان المراد من
العموم فى المقام فاقول بعون الله تعالى ومشيته ان العموم فى نحو اكرم العلماء
كما يكون فى الموضوع يكون فى الحكم ايضا وان كان العموم فيه تابعا
للال والمراد من العموم فى المقام انما هو العموم فى الحكم بقرينة ان
من جملة الفصول المعقودة للعموم فى كتب القوم مبحث التخصيص والقابل
للتخصيص انما هو العموم فى الحكم ضرورة ان التخصيص قصر للحكم على
بعض افراد الموضوع لا قصر للموضوع على بعض افراده لا يقال الموضوع
يوصف انه موضوع مقصور على بعض الافراد ح ايضا لانا نقول ان قصر
الموضوع كك عبارة اخرى عن قصر الحكم ولا يكون قصرا آخر اذا اتضح
لك ما بيناه اتضح لك ان الفاظ العموم ككل وجميع ونحوهما لا تخص
العموم المبحوث عنه وضعا ولا يعقل ان تكون الالفاظ الدالة على الموضوع
ناظرة الى الحكم فضلا عن كيفيته من العموم او الخصوص فلا يكون العموم
مستفادا من الموضوع حتى تكون بالوضع ام لا وانما هو مستفاد من الهيئة
التركيبية ومقتضى الوضع والحمل ومن المعلوم انه لا اختلاف فى وضع
التركيب فى نحو اكرم كل القوم واكرم زيدا ونحوهما ضرورة عدم اختلاف

وضع التركيب باختلاف الطرف فهو انما يفيد الاسناد في الموردین وضعاً وعموم الحكم او خصوصه انما استفيد من اختلاف الطرف وقدماء الاصولیین تنبها للاستفادته من الهيئة لا اللفظ حيث جعلوا البحث في الصیغة وقالوا هل للعموم صیغة تخصه بحيث متى تردد لغيره كانت مجازاً والعجب ان المتأخرین مع محافظتهم على عنوان المتقدمین والتعبیر عن موضوع البحث بالصیغة اختلط علیهم الامر وزعموا ان النزاع في انه هل للعموم لفظ يختص به وضعاً واعجب منه ان القائلین بشبوت لفظ يختص به لغة استدلووا بتبادر العموم عرفاً من النكرة الواقعة في سياق النفي وقالوا التبادر دليل الحقيقة فيكون كك لغة لاصالة عدم النقل فان تبادر العموم من النكرة ح انما هو من قبل وقوعها في سياق النفي ومن الواضح انه لا يختلف وضع النكرة باختلاف وقوعها بعد الالبات والنفي فالوضع واحد في المقامين بل لا اختلاف في المستعمل فيه ايضاً والاختلاف في تبادر العموم وعدمه انما جاء من قبل اختلاف الحكمين فلا يكون التبادر حاقياً مستنداً الى الوضع وبما يبيانه تبين امور

الاول فساد ما ذكره بعضهم من ان العموم قد يستفاد من جهة وضع اللفظ كلفظ الكل وما يردفه وقد يستفاد من القضية عقلاً كالنكرة الواقعة في سياق النفي وقد يستفاد من جهة الاطلاق مع وجود مقدماته لانه ان اريد من العموم العموم في الحكم فاستفادته من جهة وضع اللفظ له غير معقول وان اريد منه العموم في الموضوع ففيه ان الموضوع في مثل محل الله البيع وما جائني رجل لم يكن عاماً وانما العموم في الحكم

والثاني انه كما تبين فساد القول بوضع صیغة للعموم تبين فساد القول بوضعها للخصوص كما نسب الى بعض وبالاشتراك لفظاً بل معنى ايضاً

لما تبين لك من ان الهيئة التركيبية انما تفيد الاسناد ذاتا او وضعا والعموم والخصوص كقيمتان طاريتان عليه من قبل المورد وخصوصية الطرف فلا نظر للصيغة وضعا او ذاتا الى الحالة الطارئة الجامعة بين الكيفيتين حتى تكون مشتركة بينهما

والثالث انه كما تبين ان عموم الحكم لا يستند الى وضع لفظ ولا صيغة تبين لك ان انحاءه من الشمولى والبدلى والجنسى والمجموعى كك ايضا فلم يتعين لفظ ولا صيغة لاحد الانحاء وضعا حتى يكون استعماله فى خلافه موجبا للتجاوز

تنبيه - كما يعم الحكم تبعا لعموم متعلقه كك قد يعم لخصوصية فى

الحكم .

من قبوله السريان فى الاجزاء مع كون المتعلق فردا واحدا بعينه كقولك بعت عبدى اودارى ونحوهما فان الحكم يعم الاجزاء على وجه الشمول ولذا يصح استثناء الثلث والربع وهكذا من الكسور مع ان المتعلق فرد خاس لا يتطرق فيه التعدد من حيث الافراد بوجه

او من كونه سلبيا مع عموم المتعلق على وجه البدلية لا الشمول كقولك ما جائنى رجل فان النكرة تدل على فرد واحد لا بعينه فى المقام وسلب المجيب عنه لا يصدق الا سلبه عن جميع الافراد فالنكرة باقية على معناها الاصلى من افادة الطبيعة الموجودة فى ضمن فرد واحد لا بعينه ومع ذلك يعم الحكم السلبى جميع الافراد

او من كونه من عوارض الماهية مع كون الموضوع اسم جنس معروفا باللام ام لا كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا فان الاحكام الوضعية من عوارض الماهية لا الوجود فيسرى الى جميع الافراد

((اصل تعلق الحكم بالجمع))

المعنى باللام يقتضى الاستيعاب والعموم لجميع الافراد المندرجة تحته حيث لا عهد

والوجه فيه ان اداة الجمع تبين ان متعلق الحكم هو الجنس الموجود فى اكثر من فرد او فردين واللام تتكفل الاشارة اليه فان كان فى الين مفعول ينصرف اليه والايام الجميع لان تخصيص بعض مراتب الجمع دون بعض ترجيح بلامرجح والعموم

قد يكون افراديا شموليا بحيث يكون كل واحد من افراده موردا للامثال بعينه بحيث لو اخل بواحد منها عصى وان تحقق الامثال بالنسبة الى سائر الافراد نحو اكرم العلماء اذا اريد منه العموم الشمولى وقد يكون افراديا بدليا كقولك قلدا الفقهاء اذا المقصود منه ليس تقليد جميعهم فلو قلدا واحدا منهم تحقق الامثال ولا يجوز له الجمع بين تقليد فقيهين فى حكم واحد وقد يكون العموم جنسيا كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى آخر الآية الكريمة وقولك تزوج الابكار ولا تتزوج الثيبات وجالس العلماء وصاحب الحكماء وهكذا من الامثلة فان المقصود فى هذه الموارد وامثالها انما هو اثبات الحكم للجنس ولذا لا يجب الاستيعاب بالنسبة الى كل صنف من اصناف المستحقين فالتعبير بصيغة الجمع المعلى باللام ح انما هو للتنبيه على عدم التفات بين الافراد وان الحكم متعلق بالجنس فى اى فرد تحقق من دون نظر الى الاختصار على فرد واحد او استيعاب الافراد فالحكم يعم جميع الافراد فى جميع الصور وان اختلفت انعامه من حيث الشمول والبدلية والجنسية باختلاف

الموارد مع بقاء الجمع المعلى باللام على مفاده الاصلى من افادة استغراق جميع الافراد ولا تنافى بين كون الموضوع عاما مستغرقا لجميع افراده على وجه الشمول لا البدلية وكون الحكم المتعلق به عاما على وجه البدلية او الجنسية فتوهم انسلاخ الجمع عن معنى الجمعية ح بزعم انتفاء العموم رأسا او انتفائه بالنسبة الى معنى الجمعية باطل مع ان انسلاخ الجمع عن معنى الجمعية غير متصور فان الاداة وما فى حكمها من الهيئات الاشتقاقية او التركيبية لا تنفك عن مفادها ابدا فالجمع فى جميع الموارد يقيد بمفاده الاصلى والحكم بعم الافراد غاية الامر انه يختلف كيفيته باختلاف الموارد لانه يختص بالعموم بالشمولى نعم ينصرف العموم فيه الى الشمولى حيث لا قرينة على كونه بدليا او جنسيا

واعلم انه قد يكون العموم مجموعيا بقرينة المورد كقولك هذا الحصن لا يفتحه الا الاشداء من الرجال وهذا الطعام لا يشبع القوم وهو قليل بالنسبة الى سائر الموارد

((تنبيهات))

الاول قال بعضهم اذا وقع الجمع المعلى باللام فى سياق النفى كقول القائل والله لا تزوج الثيبات ولا زور الفساق كان المفهوم منه السلب الكلى ولهذا يحث اذا تزوج ثيبة او زار فاسقا وهو ينافى مع ما اتفقوا عليه من انه يفيد العموم فان مقتضاه ح سلب العموم المستلزم لسلب الجزئى لا السلب الكلى كما فى قوله ما كل ما يمتنى المرء يدركه ثم اجاب بانه محمول على ارادة الجنس كما فى قولهم فلان يركب الخيل والتحقيق فى الجواب ان الجمع المعلى باللام انما يقتضى العموم فى الحكم المتعلق به سلبا كان او ايجابا لانه انما يستفاد منه العموم بمعونة اللام واداة الجمع المبينتان

لوجه استعمال المفرد في مقام الحكم عليه فليس حاله كحال العام المسور
بكل حيث يفيد العموم في الموضع قبل تعلق الحكم به

والثاني قال المحقق القمي قدس الله سره في الجمع المعلى باللام ان
يكون لاستغراق الجماعات دون الاحاد لان مدلول الجمع جنس الجماعة
فاذا عرف باللام واريد منه الاستغراق كان استغراقه لجميع ما يصدق عليه
مدخوله من الجماعات الا ان الاتفاق والتبادر اخرجاه عن ذلك الى العموم
الافرادى بسلخ معنى الجمع عنه والظاهر ان معناه الاصلى قد هجر وان
الهيئة التركيبية وضعت للعموم الافرادى وفيه ان مدلول الجمع انما هو
الجنس الموجود فيما فوق الواحد او اثنين فموضوع الحكم انما هو الجنس
السارى في الافراد لا الجماعة فيكون العموم ح افراديا لامحالة مع ان
كون متعلق الحكم هو الجماعة لا ينافى مع كون عمومها افراديا كما ان
تعلق الحكم بالكل لا ينافى مع سريانه في الاجزاء وعمومها ايها عمومها افراديا
ولذا ترى ان اسم الجمع كالقوم مع ان مدلوله الجماعة لا الجنس يكون
الحكم المتعلق به عاما افراديا

والثالث ان اقل مراتب صيغة الجمع اثنان وانما تنصرف الى الثلاثة
بملاحظة مقابلتها لصيغة التثنية والدليل عليه اطلاقها على الفردين كثيرا
مع عدم العلاقة وعلاقة الجزء والكل باطلة والاصح استعمال الكل في
الجزء والعكس مطردا مع ان التجوز لا يجرى في الحروف وما بمنزلتها
والرابع ان المراد من العموم في كلماتهم عند الاطلاق هو العموم
الشمولى الافرادى ولذا اتفقوا على ان المفرد المنكر لا يفيد العموم الا
في سياق النفي و اختلفوا في ان المفرد المعرف هل يفيد العموم ام لا و
اشتهر بينهم ان الجمع المنكر لا يفيد العموم خلافا للشيخ قدس سره مع ان افادة

العموم البدلى المعبر عنه بالاطلاق في المفرد المنكر والمعرف باللام حيث
لا عهد بالنسبة الى الافراد وفي الجمع المنكر بالنسبة الى اقل مراتب
الجمع حقيقة او انصرفا مما لا يقبل الانكار وانما الاختلاف في العموم الشمولى
الافرادى .

والتحقيق انه عند الاطلاق والتجرد عن القرينة لا يكون العموم فى
الموارد الثلاثة الابدليا ولا حجة فيما احتج به على افادة المعرفة باللام العموم
من جواز وصفه بالجمع المحلى باللام فيما حكى من قولهم اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفرو صحة الاستثناء منه كما فى قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا لان عموم الجمع فى قولهم انما هو العموم
الجنسى المطابق لعموم المفرد لا العموم الشمولى المنصرف اليه الجمع
عند الاطلاق ضرورة ان المراد هلاك الناس بهذين الجنسيتين لاهلاكهم بكل
فرد من افرادهما واما صحة الاستثناء فهى دالة على ان المراد منه العموم
فى هذا المورد لاعلى افادته اياه عند الاطلاق ثم اعلم ان الاحكام تنقسم
الى قسمين عارض الوجود وعارض الماهية وما ذكرناه من حمل العموم
فى الموارد الثلاثة على العموم البدلى عند الاطلاق انما هو بالنسبة الى القسم
الاول كالمجيب والقيام والقعود وهكذا

واما القسم الثانى فان له يناف الوجود كلاحكام الوضعية نحو جلية
البيع وحرمة الربوا وعاصمية الكر من الانفعال وهكذا فهى سارية فى
جميع الافراد على وجه الشمول لانه مقتضى عروضها على الماهية وعدم
منافاتها مع الوجود وان نافي الوجود كلاحكام التكليفية فهى لاتعم الافراد
لاعلى وجه الشمول ولاعلى وجه البدلية ضرورة انه بعد الاثبات بالفرد فى
الخارج لا يبقى امر ولا نهى بالنسبة اليه لان الغرض منهما انما هو الاحتثال

بالفعل او التترك والفرد لا يكون موردا للفعل ولالتترك كما هو ظاهر و بما
 بيناه تبين ان ما ذكره في المعالم في المفرد المعرف باللام من ان القرينة
 العالية قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منه حيث لا عهد
 خارجي فمثل بالامثلة المتقدمة ثم قال و وجه قيام القرينة على ذلك
 امتناع ارادة الماهية والحقيقة اذا الاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات
 باعتبار وجودها كما علم آنفا و قد فاعا ان يراد الوجود الحاصل بجميع الافراد
 او ببعض غير معين لكن ارادة البعض تنافي الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع
 من البيوع وتحريم فرد من الربوا وعدم تنجيس مقدار الكرم من بعض الماء
 الى غير ذلك من موارد استعماله في الكتاب والسنة فتعين في هذا كله ارادة
 الجميع وهو معنى العموم في غير محله اما اولاهما تبين لك من ان الاحكام
 الشرعية التكميلية انما تتعلق بالطبائع والاسراية لها الى الافراد اصلا والفرد
 انما يكون امثالا للامر وعصيانا للنهي والوضعية متعلقة بها ابتداء و تتم
 الافراد تبعا من دون حاجة الى ملاحظة الحكمة واما ثانيا فلانه لا يختص
 ذلك بالمفرد المعرف باللام بل يجري في المفرد والجمع المنكرين
 الخامس قد عنوانوا الكلام في المقام في ان الخطابات الشفاهية
 هل يعم الغائبين عن مجلس الخطاب من الموجودين والمعدومين نسب
 الى بعض اهل الخلاف العموم

والتحقيق انه ان اريد منه ان مدلول الخطابات من احكام الوقائع
 يعم فهو كك لما عرفت من ان حكم الواقعة ثابت قبل وجود المكلف و
 اتصافه بشرائط التكليف والمتوقف على الامرين انما هو متعلق بالحكم به
 وما قيل من استحالة وجود الطلب قبل وجود المطلوب منه لا ينافي ما
 بيناه لان حكم الواقعة ليس من مقولة الطلب والارادة بل عبادة عن

تحيث الواقعة بإحدى الحثيات الخمسة بحيث لو سئل عنها لأمر بها أو
لنهي عنها أو لرخص فيها وإنما يترتب عليه الطلب بعد بلوغه مرتبة التنجز
وإن أريد منه أن نفس الخطابات تعم فهو كك أيضاً في خصوص خطابات
القرآن لأنها تصنيفية لاشفاهية ضرورة أن تأليف القرآن سابق على مجلس
الخطاب فهو من قبيل الكتب المصنفة لا يخاطب بخطاباته مخاطب خاص
وأما الخطابات الواقعة في الروايات فهي مختصة بالمشافهين ثم إنه قد
ذكر بعضهم أن ثمة الخلاف تظهر في مقامين

الأول اختصاص حجية ظهور خطابات الكتاب والسنة بالمشافهين بناءً
على اختصاص الخطاب بهم و عدم الاختصاص بهم بناءً على القول بعدم
الخطابات لهم ولغيرهم

والثاني صحة التمسك باطلاقات الخطابات بناءً على التعميم وعدمها
بناءً على الاختصاص الأبعد أحراز اتحادهم مع المشافهين في الصنف و
فيهما نظر لأن الأول مبني على اختصاص حجية ظواهر الالفاظ بالمخاطبين
الذين قصد أهلهم بها وهو في غير محله كما سننبه عليه في محله إنشاء
الله تعالى .

والثاني لأمعنى له لأن المقصود من الاتحاد في الصنف أن كان الاتحاد
في الصفة المعتبرة في الحكم فهو معتبر على التقديرين وإن كان المقصود
منه الاتحاد فيما يحتمل اعتباره فيه فهو غير معتبر على التقديرين لاندفاعه
بالاصل مع وجود الاطلاق

والثاني في التخصيص وهو قصر الحكم

العام على بعض أفراد الموضوع أو أجزائه وما قيل من أنه قصر

العام اوحكمه على بعض مايتناوله فاسد لاستعماله قصر الموضوع على بعض مايتناوله ومايتوهم من ان استعمال اللفظ الموضوع للعام في بعض مايتناوله تخصيص وقصره في غير محله لان الاستعمال في الخاص لا يوجب التخصيص بالضرورة مع ان توهم استعمال اللفظ في الخاص في موارد التخصيص باطل كما سننبه عليه انشاء الله تعالى اذا انضمت لك حقيقة التخصيص فاعلم ان لهم فيه مباحث

الاول في ان منتهى التخصيص الى كم هو فذهب الشيخ وعلم الهدى وابوالمكارم بن زهرة الى جوازه حتى يبقى واحد وقيل اثنان وقيل ثلاثة ونسب الى الاكثر انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم وفصل بعض بين الجمع وغيره فاعتبر الثلاثة في الاول واجاز في غيره الى الواحد

والتحقيق هو الاول لان التخصيص لا يوجب تجاوزا في اللفظ ولا في الهيئة التركيبية كما تبين لك اجمالا وسنوضحه لك تفصيلا انشاء الله تعالى فلا وجه لانهاية الى حد يقرب من العام او اثنين او ثلاثة ولا حاجة فيما احتج به الاكثر من قبح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه آلاف وقد اكل واحدة او ثلاثة وقوله اخذت كل مافي الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينار او ثلاثة وكذا قوله كل من دخل داري فهو حر او كل من جاءك فاكرمه وفسره بواحد او ثلاثة ولا كك لو اريد من اللفظ في جميعها كثرة قريبه من مدلوله لان القبح ح من جهة التصريح بالعموم فان لفظة كل وجميع ونحوهما انما يؤتى بهما للتصريح والتخصيص على عموم الحكم ودفع توهم التخصيص فلا بدح من تحقق العموم تحقيقا او تنزيلا فمع التصريح بالعموم وتخصيص الحكم الى واحد او ثلاثة مناقضة في القول فيكون

قييما وامامع ظهور القضية في العموم كقولك من دخل دارى فهو حر ومن جائك فاكرمه فلا قبح في تخصيصه مطلقا اذا نصب المتكلم قرينة صارفة عن العموم ولا حاجة معه الى ملاحظة علاقة ومناسبة بين الخاص والعام لاتحاد المستعمل فيه في المقامين والاختلاف من حيث العموم والخصوص انما ينشأ من قبل اختلاف كيفية الاستعمال اطلاقا وتقييدا واما مع عدم نصب قرينة صارفة عن العموم فارادة الخاص منه قبيح مطلقا كما ان ارادة المعنى المجازى من اللفظ قبيح مع عدم نصب قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي اذ وجه الحاجة الى القرينة الصارفة هو الانصراف سواء كان ناشئا من قبل الاطلاق او من قبل المعنى الحقيقي نعم قد يكون بعض مراتب تخصيص الاكثر مستحبا بحيث يكون الكلام معه خارجا عن الموازين العرفية الجارية بين اهل اللسان وان لم يكن غلطا هذا اذا كان تخصيصا حقيقيا واما اذا كانت تضيق دائرة الحكم بسبب جعل شروط وموانع له فموجب لاجراج الاكثر بالغاما بلغ عن تمت الحكم الفعلى مع ثبوته اقتضاءنا على وجه العموم فلا قبح فيه مطلقا ولا استهجان

والحاصل انه لا مجال للتفصيل بين صور التخصيص بعد ان تبين ان التخصيص لا يوجب تجوزا في الكلام واذا قال صاحب الفصول ولا نزاع في التخصيص بمعنى قصر الحكم وانما النزاع في التخصيص بمعنى استعمال العام في الخاص الموجب للتجوز في لفظ العام وهو باطل ايضا لما عرفت من انه ليس تخصيصا وان توهم استعمال العام في الخاص في موارد التخصيص لا اصل له

والثاني ان التخصيص هل يوجب التجوز في العام فقول نعم مطلقا وقيل لا مطلقا وفصل ثالث فاخترانه حقيقة ان كان الباقي غير منحصرا والا

فمجاز ورابع بين مخصص لا يستقل بنفسه من شرط اوصفة او استثناء او غاية وما يستقل بنفسه من سمع او عقل فذهب الى انه حقيقة في الصورة الاولى ومجاز في الثانية ونقل عنهم تفاصيل اخر

والتحقيق انه لا يوجب التجوز مطلقا لا في اللفظ ولا في الهيئة والهيئة التركيبية اما الاول فلان التخصيص لا يرجع الى مدلول اللفظ ضرورة ان التخصيص الثابت في قواك اكرم العلماء الازيداء و اكرم العلماء العدول او اكرمهم ان كانوا عدولا او الى ان يفسقوا انما يرجع الى تخصيص المحكم لا الموضوع وتوهم ان اللفظ ح مستعمل فيما عدا المخصص باطل اما اولاً لعدم العلاقة المصححة بين المعنيين والاصح استعمال الخاص في العام ايضاً

واما ثانياً فلانه يلزم ح ان يكون الاستثناء منقطعاً بل غلطاً لعدم توهم الدخول بعد العدول عن استعماله في مفهومه العام الى الخاص وان تكون الصفة والشرط قيداً توضيحياً لا احترازياً مع وضوح كونه احترازياً في صورتين

واما الثالث فعدم الداعي على هذا التكلف على فرض محتمه مع جواز رجوع التخصيص الى الحكم وظهوره فيه

واما الثاني فلان الهيئة التركيبية انما هي بمنزلة المعروف فلا تفيد الاوجه استعمال الكلمة ولا استعمال لها حتى يتطرق التجوز فيها فلا تنفك ابداً عما تتكفل له من ايجاد النسبة الخاصة بين الكلمتين اضافية او توصيفية او حملية وهكذا من خصوصيات النسب والذي يختلف باختلاف الموارد انما هو الاستناد الى الاطلاق والتقييد او خصوصيات الموارد فان العموم انما يستفاد عند الاطلاق اما تبعاً للعموم المستند اليه او لخصوصية في

الحكم من قبوله السريان في الاجزاء مع كون الموضوع ذا اجزاء سالحة لسريان الحكم اليها او كونه سلبيا مع كون المتعلق نكرة او اسم جنس او كونه من عولرض الماهية مع كون المتعلق اسم جنس معر فباللام املا والتخصيص انما يستند الى تقييد الاسناد والحكم فلا يزول به الا العموم المستفاد من قبل الاطلاق ولا يوجب تصرفا في مدلول اللفظ ولا في مفاد الهيئة فتبين بما ينه انه لامجال للتفاصيل المذكورة ولالتفصيل بين التخصيص في الحكم والتخصيص في الموضوع لمانيين لك من عدم تطرق التخصيص فيه ابدا

(تنبيهات)

الاول ان الحكم كما يعم افراد الموضوع و اجزائه كك يعم ويشمل توابعه فان حكم المجيء في قولك جائني القوم كما يعم افراد القوم يعم غلمانهم ودوابهم مثلا فاستثناء التابع كاستثناء الفرد او الجزء تخصيص في الحكم فلا يكون منقطعاً عن موضوع الحكم وان كان منقطعاً عن المعنى المطابق والتضمني للموضوع فتوهم ان اداة الاستثناء في المستثنى المنقطع مجاز لا حقيقة في غير محله لانها انما وضعت لخراج مالولاه لدخل اي لعمه الحكم وشمله مع ان التجوز لا يجرى في الحروف اصلا لانها انما تبين وجه استعمال المدخول فلا استعمال لها حتى تكون حقيقة او مجازا

والثاني انه قد اشكل عليهم الامر في الاستثناء فزعموا انه يقتضى اجتماع حكيمين متناقضين على المستثنى حكم المستثنى منه من حيث دخوله فيه ونقيضه من حيث خروجه عنه بالاستثناء

واجيب عنه بوجوه ثلاثة

الاول ان الاخراج واقع قبل الحكم والاسناد فلا يلزم التناقض

والثاني ان المستثنى منه مستعمل في ماعدا الاستثناء والقرينة عليه
الاستثناء .

والثالث ان المستثنى منه والاداة والمستثنى اسم للباقي وزعم بعضهم
انه لا مخلص عن الاشكال الا باحد الوجوه الثلاثة ولارابع فرجح الوسط
اقول وسخافة الوجوه الثلاثة في غاية الوضوح
اما الاول فلاستحالة وقوع الاخراج قبل الحكم ضرورة ان المستثنى
المتصل خارج عن حكم المستثنى منه لاعتنا ذاته
واما الثاني ففيه اولان استعمال العام في الباقي لا يصح لعدم العلاقة
المصححة كما مر

وثانيا ان استثناء المستثنى عنه لا يلازم مع استعماله في الباقي فكيف
يكون قرينة عليه

وثالثا انه يلزم في مثل اشترت الجارية الانصفها الاستثناء المستغرق
ان رجع الضمير الى الجارية بمعناها الحقيقي على سبيل الاستخدام فكانك
قلت ح اشترت نصف الجارية الانصفها وان قيل برجوع الضمير الى المراد
منها في هذا التركيب وهو الباقي بعد الاخراج يلزم التسلسل لرجوع
النصف الى الربع ح واذا كان المراد بالنصف الربع فيكون المراد
بالربع المستثنى منه الثمن وهلم جرا ودفع ذلك بان المراد بالجارية مع
انضمام الاستثناء اليه وهو القرينة نصفها لا المراد بالجارية وحدها وبعد
ملاحظة الانضمام فلا يبقى استثناء آخر ليلزم المعذور في غاية الغرابة لان
المجموع ليس اسما واحدا حتى يراد منه معنى واحد اسمى وهو النصف
ضرورة ان المجموع مشتمل على اسماء واداة
واما الثالث فهو اسخف من الجميع ضرورة ان المجموع لا يصير اسما

واحدًا إلا بالغلبة أو بالوضع وانتفاهما في المقام من أجل الواضحات والتحقيق أن المستثنى منه مستعمل في معناه الحقيقي واسناد الحكم إليه إنما يقتضى سريانه في أفراد أو أجزائه مراعى بعدم لعوق قيد مناف له فإن لم يلحقه قيد كك يستقر في العموم والايصرف عنه ويستقر في الخصوص حسب القيد فإن للمتمكلم مادام متشاغلا بكلامه أن يلحق به ما شاء من اللواحق فالقضية المقيدة كالمطلقة لا تشتمل الأعلى حكم واحد فتوهم التناقض فيها ناش عن خفاء البديهيات وأعجب منه تحيرهم في الجواب عنه وتشبههم بما لا ينبغي التشبه به

والثالث أن الاستثناء تخصيص في حكم المستثنى منه فلا يجوز أن يستوعبه المستثنى كما أنه لا يجوز توافقهما في الحكم وما يتوهم أنه من قبيل المستوعب كقولك أكرم كل من يزورني إلا الفاسق وانفق أنه لم يزره إلا الفاسق في غير محله لأن مجرد الاتفاق لا يوجب الاستيعاب كما هو ظاهر

((والثالث إن تخصيص العام هل يخرج))

عن الحجية في غير محل التخصيص إذا لم يكن المخصص مجملًا المعروف بين اصحابنا عدم خروجه عنها وقد نسب إلى بعض المخالفين سقوطه عنها مطلقًا وإلى بعض آخر التفصيل بين المخصص المتصل والمنفصل وعن آخر أنه معمول على أقل الجمع

والتحقيق ما ذهب إليه الاصحاب قدهم من عدم السقوط عن الحجية لبقاء المقتضى لشمول الحكم لما عدا المخصص وعدم مانع عنه وما توهمه المنكرون من طرد الاجمال ح اذ لم يستعمل اللفظ ح في معناه الحقيقي وهو العموم وما تحته من مراتب الخصوص مجازات وهي متعددة ولا يترجح

بعضها على بعض فيبقى اللفظ متريدا بين جميع مراتب الخصوص في غير محله لما عرفت من بقاء اللفظ على معناه الحقيقي ح و انت التخصيص انما يمنع عموم الحكم بالنسبة الى المخصص فقط فلا مجال لما توهموه مع انه لو فرضنا صيرورة العام مجازا ح يتعين حمله على ما عدا المخصص من المراتب ايضا لان المخصص كما يكون قرينة صارفة عن الحمل على العموم كك يكون قرينة معينة لحمله على ما عدا المخصص بشهادة فهم العرف وبما بيناه تبيين بطلان التفاصيل التي ذكروها هذا اذا لم يكن المخصص مبعثا واما اذا كان مبعثا فان تردد بين متباينين يسرى الاجمال الى العام مطلقا فلا يؤخذ به في كليهما كما لا يؤخذ بحكم الخاص فيهما معا وان علم اجمالا بثبوته لاحدهما لا بعينه فالمرجع فيهما هو الاصل الجاري فيهما وان كان مرددا بين الاقل والاكثر فان كان المخصص منفصلا يؤخذ بحكم العام بالنسبة الى الاكثر لشموله اياه باستقرار ظهوره في العموم وانما وقع الشك في خروجه عن تحت حكم العام بواسطة المخصص فيقتصر على القدر المتيقن خروجه منه وهو الاقل وان كان المخصص متصلا يسرى الاجمال الى العام لعدم استقرار العام ح في العموم بسبب اتصال القيد بالمرجع في الاكثر هو الاصل

فان قلت المقتضى للعموم ثابت والقيد مانع عنه فيجب ح الاقتصار على ما علم مانعته والاخذ بالمقتضى المعلوم مع الشك في وجود المانع او مانعية الموجود

قلت المقتضى للعموم اطلاق الكلام وقد زال بالتقييد والكلام المقيد لاجمال قيده وتردده بين الاقل والاكثر اقتضاه لشمول الاكثر غير معلوم ح فيقتصر على ما علم شموله له

((تنبيهان))

الاول اذا طرء الاجمال في المصداق بان اشتبه وتردد بين ان يكون مصداقا للمخصص او لما بقي تحت العام فان كان المخصص من قبيل المانع فمقتضى الاصل ح اندراجه تحت العام للعلم بوجود المقتضى والشك في المانع وان لم يكن كك و كان مخصصا حقيقة وموضوعا لحكم آخر فان كان المخصص مشتملا على حكم زائد كالقرشية المختصة بالتحريض الى ستين فمقتضى الاصل باعتبار الحكم اندراجه تحت العام ايضا لانه القدر المتيقن فالموضوعان وان كانا وجوديين متقابلين في حد انفسهما ولا يكون احدهما زائدا على الاخر الا ان العام بالنسبة الى الخاص المحكوم بحكم زائد بمنزلة العدم باعتبار الحكم

بل التحقيق ان موضوع حكم العام عديم تحقيقا لاشتراك القرشية وغيرها في التحريض الى خمسين وعدم مدخلية نسبة مخصوصة فيه وانما التحريض الى ستين يستند الى الانتساب الى قریش فمرجع الحكم الى عدم كونها قرشية ليس الى اثبات نسبته لغير قریش حتى يقال بانه معارض بمثله اذ يكفي في الحكم بعدم التحريض الى ستين عدم كونها قرشية فقط ولا يحتاج الى اثبات نسبتها الى غير قریش وان لم يكن كك لا يندرج تحت احدهما ويؤخذ فيه بحسب ما يقتضيه الاصل وقد فصل بعضهم بين ان يكون المخصص متصلا ومنفصلا فحكم باندراج المصداق المشتبه تحت ما بقي من العام في الصورة الثانية دون الاولى وآخرين ان يكون لفظيا وليا فحكم بعدم الاندراج تحت احدهما في الصورة الاولى وفصل في الثانية فقال ان كان المخصص مما يصح ان يتكل عليه المتكلم اذا كان بسدد البيان في مقام التخاطب فهو كالم متصل حيث لا ينعقد منه ظهور للعام

الافى الخصوص وان لم يكن كك فالظاهر بقاءه فى المصدق المشتبه على حجتيه كظهوره فيه معتجا بان الكلام الملقى من السيد ليس الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن ارادته للعموم فلا بد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلاً اذا قال المولى اكرم جيرانى وقطع بانه لا يريد اكرام من كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم بعداوته لعدم حجة اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف ما اذا كان المخصص لفظيا فان قضية تقديمه عليه هو كون الملقى اليه كانه كان من رأس لا يعم الخاص كما كان كك حقيقة فيما كان الخاص متصلا بالقطع بعدم ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجتيه الا فيما قطع انه عدوه لا فيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذه المولى لولم يكرم واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء انتهى وكلاهما ممكن من الوهن والسقوط لان الدليل انما يبين الحكم الواقعى للأفراد الواقعية ولا ينظر له الى حكم الافراد المشتبهة او المعلومة فلا وجه للتفصيل بين اتصال المخصص وانفصاله او بين كونه لفظيا ولبيا والحاصل ان الحاق المصاديق المشتبهة بما بقى تحت العام او بالمخصص حيث كان حكم ظاهرى لا واقعى كما هو بين فلا يعقل ان يكون الدليل الناظر الى الحكم الواقعى للعام ناظرا الى الحكم الظاهرى المتأخر عنه موضوعا فيلزم من ذلك الالتزام باحد امرين بين البطلان اما الالتزام بان لعوق الفرد انمشتبه بالعام حكم واقعى او الالتزام بان الدليل الناظر الى الحكم الواقعى ناظرا الى الحكم الظاهرى المتأخر عنه موضوعا ولاشهادة فيما

استشهد به من سيرة العقلاء على الحاق المشتبه في المثال بالعام لان المخصص
اللبى المتوهم فيه من قبيل المانع لا المخصص فالحاق المشتبه ح بالعام
لاجل العلم بالمقتضى والشك في المانع الذي لا يفترق فيه بين ان يستفاد من
دليل افضى اولى

((والثاني انه كما لا يجوز التمسك))

بالعمومات في المصاديق المجملة من جهة التردد بين ان تكون
مندرجة تحت العام او المخصص كك لا يجوز التمسك بهافي المصاديق المشتبهة
من جهة اخرى لما تبين لك من ان العمومات الميمنة للاحكام الواقعية لا
نظر لها الى المصاديق المشتبهة واحكامها فما يظهر من بعض من التمسك
بعموم وجوب الوفاء بالنذر على صحة نذر التطهر بمائع مضاف بتقريب ان
عموم وجوب الوفاء بالنذر يشمل وهو فرع صحته فيستدل به عليها استدلال
المعلول على علته في كمال البشاعة لان الشمول لا يكون الا بعد احراز الصحة
فاستكشافها من طرف الشمول مستلزم للدور المع

((والثالث اذا تعقب المخصص))

متعددا سواء كان جملا ام غيرها وصح عوده الى كل واحد كان الاخير
مخصصا قطعا وهل يخصص معه الباقي او يختص هو به اقوال والتحقيق انه
عند الاطلاق ليس ظاهرا في العود الى الجميع فيقتصر على القدر المتيقن و
هو تخصيص الاخير ويحكم بالعموم في الباقي اخذا باصالة العموم لوجود
المقتضى له والشك في مانعية الموجود وهو القيد المتعقب وماتوهمه بعض
من عدم ظهور الباقي في العموم ح لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهرا فيه فيرجع

فى مورد التقييد الى الاصل الجارى فيه ففى غير محله ضرورة ان الظهور
المعتبر هو الرجحان الاقتضاى المعبر عنه بالظن النوعى لا الرجحان الفعلى
وهو تابع للمقتضى المعلوم ولا يؤثر فيه المانع المحتمل فلا وجه لنفيه ح

((فصل اختلفوا فى جواز العمل بالعام))

قبل استقصاء البحث فى طلب التخصيص ومنهم من نفى الخلاف فيه
وقال ان الخلاف انما هو فى مبلغ البحث واكتفى الاكثر بنسبة الظن على
العدم وبعض انه لا بد من القطع بانتفائه وكيف كان

فالتحقيق انه لا يجوز العمل بالعمومات التى فى معرض التخصيص
قبل استقصاء البحث عن مظانه الموجب للاطمينان بالعدم كغلب عمومات
الكتاب والسنة بل التحقيق ان عموماتها كسائر العمومات الواردة فى مقام
ضرب القاعدة انما تبين الحكم الاقتضاى للموضوعات ومهمة غالباً من
جهة الشروط والموانع فلا بد فى مقام العمل بها من البحث والفحص عن
مظانه حتى يطمئن بعدم شرط او مانع او مخصص وبما يبين ان العمومات
الواقعة فى السنة اهل المعاصرة عند الاطلاق ان كانت اخبارية او انشائية
لا فى مقام ضرب القاعدة فمحمولة على العموم من دون تأمل واما العمومات
الواقعة فى مقام ضرب القاعدة فان كانت متكفلة لبيان الشروط والموانع
فمحمولة على العموم ايضاً من دون تأمل وان كانت مبينة للحكم الاقتضاى
فقط ولم تتكفل ببيان الشروط والموانع وجب البحث عن ان لها شروطاً
و موانع كما وجب البحث عنه بالنسبة الى عمومات الكتاب والسنة ولا
يجرى اصالة عدم الشرط والمانع الا بعد الفحص والياس عن الظفر ضرورة
عدم جريان الاصل فى الشبهات الحكمية الا بعد الفحص التام فاعتباره ح

من جهة انه جزئى من جزئيات هذه المسئلة واما اعتباره فى طلب المخصص
فليس من هذا الباب بل لاجل دفع مايزاحم العجة

((فصل اختلفوا فى انه اذا تعقب العام))

ضمير يرجع الى بعض مايتناوله نعو قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن المتعقب بقوله تعالى وبمولتهن احق بردهن هل يكون تخصيصه
فقيل نعم وقيل لا فعلى الاول يختص التربص كاستحقاق الرد بالرجعيات وعلى
الثانى يعم البائنات ايضا

والتحقيق ان مجرد رجوع الضمير الى بعض مايتناوله لا يدل على
التخصيص وان اشعر به فلا بد من التوقف واستظهار الحال من خصوصيات الموارد

(فصل لا ينبغى التوقف فى جواز)

تخصيص الكتاب بالخبر المعتبر بالخصوص وان كان واحدا وقطعية
صدوره لا تلازم قطعية دلالة حتى تمتنع من التخصيص كما لا ينبغى التوقف

اقول ان مفهوم البعل المطرد فى جميع موارد هو المالك ولا اختلاف فى المعنى
الذى وضع له اللفظ وانما الاختلاف فى المصاديق فان اطلاقه على السيد
انما هو بلحاظ انه مالك لعبده كما ان اطلاقه على المالك بلحاظ انه مالك
لماله واما اطلاقه على النخل اذا شرب بعروقه فمن جهة انه مالك شربه
ح فالزوج انما يطلق عليه البعل لاجل انه مالك امر الزوجة وعنوان البلية
لا يزول بالطلاق الرجعى وان قلنا بزوال الزوجية ح لانه مالك امرها فى
زمان العدة فلا حاجة ح الى ارجاع الضمير الى بعض المطلقات حتى يقال انه
يوجب تخصيصا ام لا اذ لامنفات بين رجوع الضمير الى العام واختصاص
البعل بالمطلق الرجعى - منه

في جواز تخصيص العمومات مطلقا بالمفهوم المخالف اذا كان حجة وما قبل من ان العموم والمفهوم ان كانا بالوضع او بالاطلاق بمعونة مقدمات المحكمة فهما متعاد لان في حد انفسهما فان وقعا متصلين بحيث يصلح ان يكون كل واحد منهما قرينة للتصرف في الاخر ودار الامر بين تخصيص العموم والغاء المفهوم فلا عموم ولا مفهوم ح لاجل المزاخمة ويرجع فيه الى اصول العملية الا ان يكون احدهما اظهر لاجل خصوصية المورد فيؤخذ به وان انفصلا يعامل مع كل منهما معاملة المجهول لولم يكن في اليقين اظهر والا فهو الممول والقرينة على التصرف في الاخر بما لا يخالفه بحسب العمل في غير محله

اما اولاهما تين لك من عدم استناد العموم القابل للتخصيص الى الوضع ابداءه مستفاد من الاطلاق دائما فلا يزاحم المفهوم المستند الى الوضع على زعمه

واما ثانيا فلان التعادل وضعيا او اطلاقا لا يوجب التزاما والتسايط ضرورة تقدم الدليل المبين لحكم الخاص على الدليل المبين لحكم العام في نظر العرف مع اعتبارهما ذاتا ولو فرض تعادلهما وضعيا او اطلاقا

(فصل اذا ورد عام وخاص مطلق)

متنافيا الظاهر فلا يخلو الحال من احد وجوه ثلثة لان دليل الخاص اما ناظر الى انه مانع عن فعالية الحكم الثابت للعام اقتضاها كادلة الخيارات الناظرة الى منع العيب والغبن والاجتماع في المجلس وهكذا من الاسباب الموجبة للخيار عن لزوم البيع واما شارح ومفسر للعام و مبين اختصاص موضوعه بما عدا الخاص كقوله لا يفسد لاسهوف في سهو بالنسبة التي عمومت

احكم السهو واما ناظر الى حكم الخاص ابتداءً من دون تعرض للمنع والتفسير فان كان من قبيل الاول فلا معارضة بين الدليلين ح لعدم التنافي بين مدلوليهما بوجه ضرورة ان المنع عن تأخير المقتضى مترتب عليه و مجامع معه فلامجال لتوهم المناقاة بينهما وان كان من قبيل القسم الثاني فكذلك لان لسان التفسير يأبى عن المعارضة والمناقاة وان كان من قبيل القسم الثالث فهما متنافيان في حد انفسهما لاستقرار كل منهما فيما يدل عليه من العموم والخصوص و لكن لما كان كلام اعلاء الوحي والتنزيل (ع) بمنزلة كلام واحد متصل لعدم تطرق الخطاء والنسيان في حقهم يجمع بينهما ويحكم ببناء العام على الخاص كما هو الحال في الكلام المتصل الصادر من اى شخص كان فلا فرق ح بين ان يكون تاريخ صدورهما متجهولا او معلوما اقترنا او تقدم العام على الخاص او الخاص عليه نعم اذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام يكون ناسخا لا مخصصا وان اتحدا ففى الاثر ح

وبما بيناه ظهر انه لامجال لجعل العام الوارد بعد الخاص ناسخا له كما نسب الى الشيخ وعلم الهدى قدسهما لان تنزلهما بمنزلة كلام واحد متصل موجب للمصير الى التخصيص ضرورة ان العام مخصص بالخاص في الكلام المتصل تقدم الخاص عليه او تاخرو من الغريب ما ذكره بعض من انه لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه هو الرجوع الى الاصول العملية لان التردد ح انما هو بين كون الخاص ناسخا للعام ومخصصا له فالعمل بالخاص متعين على كل حال فلامجال للرجوع الى الاصول العملية ثم ان ما بيناه من ان الخاص مخصص اذا ورد قبل حضور وقت العمل هو المشهور بين الاصحاب قد اختلف

بعض ان يكون فاسخا ايضا محتجا بان النسخ في الاحكام الشرعية لا يكون ازالة ودفعاً للحكم الثابت في الحقيقة والالزام الجهل او العيب المستحيل على الله تعالى وانما هو دفع في صورة الرفع فلا مانع من وقوعه قبل حضور وقت العمل والصواب ما ذكره اكثر الاصحاب من استعالة النسخ قبل حضور وقت العمل لان الغرض من التكليف انما هو الامتثال بالفعل او الترك فلا يجوز رفعه قبل حضور وقت العمل والالزام نقض الغرض وماتوهم من ان النسخ في حقه تعالى لا يكون على سبيل الحقيقة والالزام الجهل او العيب الذي ساحة القدس عنه منزهة في غير محله ادلا مانع من ثبوت المصلحة في اثبات التكليف مطلقا غير مقيد بأمد محدود مع ثبوت مصلحة اخرى في رفعه و ازالته ادلا يعتبر في جعل الحكم مطلقا بحيث يدوم لولا طرد المزيل عليه ثبوت المصلحة الدائمة الثابتة في جميع الازمنة حتى تنافي مصلحة الرفع بل يكفيه مصلحة الاثبات فاذا اثبت الشارح حكما الموضوع واطلقه ولم يقيد بأمد يدوم اقتضانا وليس الدوام ح سوريا كما قد يتوهم ضرورة الفرق بين الدوام الاقتضائي والصوري الا ترى ان المحلل يتزوج المطلقة ثلثا بالعقد الدائم حقيقة مع بناءه على رفعه و ازالته بالطلاق بعد ساعة مثلا ولو كان دوام العقد ح سوريا لعدم دوام المصلحة اولينائه على

واعلم ان الاصحاب انما حكموا باستعالة النسخ قبل حضور وقت العمل من جهة لزوم نقض الغرض ولا ينفات فيه بين القول بكونه رفعاً او دفعاً فما ذكره على فرض تماميته لا يوجب رفع المحذور المزبور ولو توهم متوهم ان غرض الحكم لا ينحصر في العمل والامتثال لزمه القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل سواء قيل بكونه رفعاً ام دفعاً فما ذكره لا ينتج الجواز على كل حال منه

الطلاق وإزالة قيد الزوجية بعد ساعة لكان العقد باطلا لم يترتب عليه اثر لعدم انعقاده ح دائما لبنائه على ازالته ولا منقطعا لعدم تقييد العقد بزمان معين مع انه لو انعقد منقطعا لم يترتب عليه اثر التحليل لاعتبار قيد الدوام فيه فهو منعقد دائما تحقيقا ولذا يترتب عليه اثر التحليل ويدوم ما لم يتعقب بطلاق او مزيل آخر هذا وقد توهم بعض من تاخران القول بعدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل انما نشأ من عدم التمييز بين احكام القضايا الخارجية والحقيقية فقال بعض مقرري بحثه ان الحكم المجمعول ان كان من قبيل الاحكام المجمعولة في القضايا الخارجية لكان للتوهم المذكور مجال واما اذا كان من قبيل الاحكام المجمعولة في القضايا الحقيقية الثابتة للموضوعات المقدر وجوداتها فلا مانع من نسخها ولو بعد جعلها بيوم واحد اذا المفروض انه لا يشترط في صحة جعله وجود موضوع له في العالم اصلا لما فرض انه حكم على موضوع مقدر الوجود

وفيه انه لاشبهة في ثبوت الاحكام التكليفية قبل وجود موضوعاتها في الخارج بل قبل وجود المكلف والمانعون من النسخ قبل حضور وقت العمل لا يحكمون بالمنع من جهة اعتبار وجود الموضوعات في الخارج فان عدم اعتبار وجود الموضوع في الخارج في ثبوت الاحكام الشرعية من البديهيات الاولى التي لا تخفى على من له ادنى مسكة وانما المانعون يقولون بان الغرض من تشريع الاحكام انما هو العمل والامثال والنسخ قبل حضور العمل نقض للغرض فلا يعقل صدوره من الشارع

(تنبيهات)

الاول ان النسخ عبارة عن رفع حكم الواقعة وازالته واما جعل بدل في مرحلة الامثال عن الموضوع الاولى ارفاقا او بملاحظة اضطراب

المكلف او العفو عنه رأسا او جعل شرط او مانع لتنجز الحكم فليس من النسخ في شيء ففداء الذبيح ^{بالحق} بالكبش بسبب الذبح العظيم ليس نسخا كما ان عفو خاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين عن الزكوة فيما عدا التسعة ليس نسخا لعموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها الخ ولا تخصيصا له اذ العفو عن الامتنال لا يوجب رفع الحكم حتى يكون نسخا او تخصيصا

الثاني ان مجرد ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا يدل على ان الخاص ناسخ له لجواز ان يكون تأخير الخاص لمصلحة موجبة للمعذر فالعمومات الواردة في كلام احد ائمتنا المعصومين سلام الله عليهم اجمعين مع ورود الخاص في كلام امام لاحق لا يدل على النسخ لانه فوض اليهم البيان كما فوض اليهم الدين قال الله تبارك وتعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب

الثالث ما بيناه من تخصيص العام بالخاص انما هو في العام والخاص المطلق كما قيدنا موضوع البحث به واما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فلا يجري في احدهما تخصيص من قبل نفس الدليلين لان نسبة التخصيص الى كل منهما على حد سواء فتخصيص احدهما بالآخر دون الاخر به ترجيح بالامرجح فلا بد من تخصيص احدهما بعينه بالآخر من دليل خارج.

(المقصد الخامس في المطلق والمقيد)

اعلم ان الاطلاق والتقييد جهتان تلحقان المفردات في مرحلة التركيب ولا يعقل اختلاف حال وضع اللفظ باختلافهما فان الاطلاق سواء كان راجعا

الى الموضوع او المحمول او النسبة الحكمية يستفاد من عدم تقييد القضية بما يوجب تضيق دائرة الموضوع او المحمول او النسبة الحكمية كما ان تقييدها باحد الوجوه انما يستفاد من ضم قيد الى احد الاطراف

توضيح ذلك ان اطلاق الموضوع في قولك اعتق رقبة مثلاً يقتضى جعل الرقبة موضوعاً في القضية فان كون شيء موضوعاً للحكم يقتضى ان لا يكون لشيء آخر دخل فيه فقولك اعتق رقبة مؤمنة بعد قولك اعتق رقبة يوجب اعتبار جهة في الموضوع كان منفيماً بما يقتضيه كون الرقبة موضوعاً في القضية لان النفي كان مستفاداً من لفظ الرقبة بمقتضى الوضع بالضرورة بل وضع اللفظ للدلالة على عدم مدخلية شيء في تعلق الحكم بمعناه مستحيل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وهكذا الامر بالنسبة الى المحمول او النسبة الحكمية فان مقتضى الاقتصار على طبيعة العتق وعدم تقييده و تحديده بمرة او ازيد مثلاً اطلاق المحمول وهو العتق كما ان مقتضى عدم تقييد النسبة الحكمية بوقوع ظهار او افطار صوم شهر رمضان مثلاً اطلاق الامر وعدم اشتراطه بشيء فلا يكون التحديد في كل من الاطراف موجبا للمتجاوز واستعمال اللفظ في غير ما وضع له وبما ينهت تبيين انه لا مجال للاطلاق او التقييد في الموضوع او المحمول مع قطع النظر عن الحكم لان كلاهما انما يتطرق في طرفي القضية من حيث انهما طرفان لها لا في ذاتهما كما هو ظاهر فالاطلاق والتقييد انما يكونان كقيمتين للحكم ويتصف الموضوع او المحمول باحدهما تبعاً له فتبين ان اخذ الاطلاق في وضع اللفظ غير معقول فما زعمه بعض من جواز اخذ الاطلاق في وضع اللفظ وان يكون مدلول الرقبة وضعاً في قولك اعتق رقبة مثلاً اي رقبة كانت باطل لانه ان اريد من هذا الاطلاق والسريان المأخوذ في الوضع سريان الحكم في الافراد فقد عرفت

استحالة اخذه في وضع اللفظ المفهومه لانه في مرتبة متأخرة عنه وان اريد منه سر بيان الطبيعة في افرادها فهو متحقق على كل حال سواء كان مطلقا او مقيدا وينبغي التنبيه على امور

الاول ان وصف المطلق كما يصدق على النكرة يصدق على اسم الجنس معرفا باللام ام لا وعلى علم الجنس لان صدق الوصف على اللفظ انما هو باعتبار اطلاق الحكم المتعلق بمفهومه وكما يتطرق اطلاق الحكم في النكرة يتطرق في اسم الجنس وعلمه فلا مجال لتخصيص بعضها بوصف الاطلاق دون بعض

والثاني ان الاطلاق والعموم متحدان في الحقيقة مختلفان في الكيفية فان الاطلاق عموم بدلى كما ان العموم اطلاق شمولي وكل منهما متعلق بالحكم حقيقة ولا يعقل اخذه في وضع اللفظ فالتفصيل بينهما باخذ احدهما في وضع اللفظ دون الاخر غير معقول ومنه يتبين ان التفصيل بين التقييد بالمتفصل والمتصل في جعل الاول موجبا للتجاوز دون الثاني غير معقول ايضا

والثالث ان اختلاف الاطلاق مع العموم في البدلية والشمول لا يوجب انصراف المطلق عن الافراد النادرة الوجود بحيث لا يسرى الحكم اليها كما نسب الى بعض

نعم لا يسرى حكم المطلق بل العام ايضا الى ما يكون اشتماله على الطبيعة ضعيفا بحيث لا يصدق عليه عند الاطلاق كالحشرات والديدان فانه لا يشملها حكم خيار الحيوان وحكم ما لا يؤكل لحمه بالنسبة الى المصاوة والرابع ان التقييد والتحديد كما يتصور بالنسبة الى الموضوع كك يتصور بالنسبة الى المحمول والنسبة الحكمية فالتقييد بالنسبة الى الموضوع

فيما لم يثبت الحكم للشيء الا وهو على حال او وصف مخصوص كقولك زيد الفقيه يجوز تقليده والبكر الفقير يستحق الزكاة وهكذا واما بالنسبة الى المحمول فقيما اذا لم يثبت لموضوعه الاعلى حال او وصف مخصوص كقولك زيد ضارب شديدا او تأديبا او قصاصا او ظلما فان الشدة والتأديب والقصاص والمظلم انتهاء للضرب ولا يتصور جعلها قيودا للموضوع واما بالنسبة الى النسبة الحكمية فقيما اذا توقف ثبوت الحكم لموضوعه على شرط لم يكن واسطة في العروض كثبوت الحرارة للماء بـ واسطة النار والحلاوة للتمر بواسطة الشمس ولا يتصور جعل النار والشمس قيداً للموضوع او المحمول .

اذا تبين لك ذلك

فاعلم انه لو شك في اطلاق الحكم وعدمه من جهة الشك في ان الشارع في مقام بيان تمام ماله دخل في الحكم ام لا فان كان الشك في قيد الموضوع فالاصل فيه البيان لان مقتضى الوضع والحمل عدم مدخلية شيء آخر في موضوع حكمه والالذكرة فالأخذ بالاطلاق ح أخذ بالمقتضى والفناء للمانع المحتمل وهو كونه في مقام بيان بعض جهات الموضوع وهكذا الحال في الشك في قيد المحمول واما اذا كان الشك في قيود الحكم فان كان الشك في شرط للحكم فلا سبيل الى الحكم بالاطلاق الا بالسكوت بعد احراز كونه في مقام بيان شروط الحكم فمع الشك في كونه في مقام بيان الشروط فالاصل الاهمال لا الاطلاق لعدم العلم بتحقيق المقتضى له

نعم لا يعتد باحتمال المنع او المانع مطلقا بعد احراز المقتضى والموضوع والشرط فيحكم بالاطلاق ح اعتمادا على المقتضى المعلوم و

الفاتما للمانع المحتمل

وبما بيناه تبيين ان ماذكره شيخنا العلامة الانصارى قدّمه من رجوع جميع القيود الى الموضوع فى القضايا العقلية فى غير محله اذ لا فرق بين القضايا العقلية وغيرها فى تصور رجوع القيد الى الموضوع او المحمول او الحكم اترى ان الامور المعتبرة فى اتصاف الموضوع بالحكم من وجود المقتضى والشرط وعدم المانع من قيود الموضوع كلائم كلا

هذا ان اريد بالقضايا العقلية القضايا الواقعة التى يكون الحكم فيها ثابتا لموضوعاتها فى نفس الامر مع قطع النظر عن جعل الشارع وان اريد منها القضايا الذهنية التى يكون الحكم فيها عبارة عن التصديق والادراك

ففيه اولان حكم العقل بمعنى التصديق والادراك فى جميع القضايا موقوف على احراز جميع القيود المعتبرة فى القضية سواء كانت عقلية او شرعية فلا وجه للتفصيل بين القضايا العقلية والشرعية ح ايضاً

وثانياً ان موضوع الحكم العقلى بهذا المعنى عبارة عن نفس القضية لا الموضوع المقابل للمحمول ضرورة ان التصديق انما يتعلق بالاسناد المتعلق بطرفيه لا بالموضوع المقابل للمحمول فلا وجه للقول برجوع جميع القيود فى القضايا العقلية الى الموضوع لا المحمول

تم الجزء الاول



فهرس المقالات

س	عنوان
٢	فى موضوع اصول الفقه و تمايز الفنون
١٣	فى تقسيم اللفظ
١٦	فى الوضع
١٨	فى الدلالة
٢٣	فى وضع المركبات
٢٤	فى الترادف والتباين
٢٧	فى الحقيقة والمجاز
٢٨	فى العلايق المجازية
٣٠	فى علام الحقيقة
٣٢	اذا استعمال اللفظ خاليا
٣٣	فى الحقيقة الشرعية
٤٠	فى الاشتراك والمجاز
٤٠	فى استعمال المشترك
٤٢	فى ان المشتق حقيقة الخ
٦٣	فى الاوامر
٨٠	فى ان الامر المطلق يقتضى الوجوب ام لا
٨٦	اذا ورد ما ظاهره امر
٨٧	فى المرة والتكرار
٨٨	فى الفور والتراخى
٩١	فى تقسيم الامر الى تعبدى وتوصلى

فهرس المقالات

ص	عنوان
٩٣	الامر بالشىء امر بما لا يتم الابه ام لا
١٠٤	الامر بالشىء يقتضى النهى عن الضد ام لا
١١١	الامر بالشىء يقتضى الاجزاء
١١٦	فى تعلق الامر بالفرد
١١٨	فى جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه وعدمه
١٢٢	اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ام لا
١٢٢	فى وجوب العينى والكفائى
١٢٤	فى الامر بالامر
١٢٥	فى الموقت والموسع
١٢٥	فى اقتضاء الموقت القضاء وعدمه
١٢٥	فى النواهى
١٢٧	المطلوب بالنهى ماهو
١٢٧	هل له صيغة تخصه
١٢٧	فى ان النهى المطلق هل يقتضى التحريم ام لا
١٢٨	فى ان مطلق النهى هل يقتضى الدوام
١٢٨	النهى عن الشىء امر بضده ام لا
١٢٩	فى جواز اجتماع الامر والنهى وعدمه
١٤٥	فى ان النهى هل يقتضى الفساد ام لا
١٤٩	فى المفاهيم
١٥٠	فى مفهوم الشرط

فهرس المقالات

س	عنوان
١٥٦	فى مفهوم الوصف
١٥٧	فى مفهوم الغاية
١٥٩	فى مفهوم اللقب
١٥٩	فى مفهوم الحصر
١٦٠	فى العموم والخصوص
١٦٣	فى الجمع المحلى باللام
١٦٨	فى التخصيص
١٧٠	هل يوجب التخصيص تجوزا فى العام ام لا
١٧٤	تخصيص العام هل يخرج به عن الحجية النخ
١٧٩	فى جواز العمل بالعام قبل استقصاء البحث عن التخصيص
١٨٠	اذا تعقب العام ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله
١٨٠	فى جواز تخصيص الكتاب بالخبر المعتبر
١٨١	اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر
١٨٥	فى المطلق والمقيد